

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع



صدر عن سلسلة مطبوعات المخبر:

- (1) الأعمال الإدارية ومنازعاتها.
الأستاذ الدكتور الزين عزري، 2010.
- (2) دليل إنجاز بحث تخرج في الحقوق.
الأستاذة الدكتورة حسينة شرون، 2017.
- (3) دراسات في الفكر الاستراتيجي.
الدكتورة نسيمة طويل، 2017.
- (4) أصول البحث العلمي.
مجموعة من المؤلفين، 2018.
- (5) الحقوق المدنية والسياسية (الواقع والرهانات)
مجموعة من المؤلفين، 2018.

الطبعة الأولى - ديسمبر 2018

مطبعة الرمال (الوادي) - الجزائر

ردمك: ISBN 978-9931-9454-3-7

الإيداع القانوني: السادس الثاني 2018

الحقوق المدنية والسياسية

(الواقع والرهانات)

مؤلف جماعي

ديسمبر 2018

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

سلسلة مطبوعات المخبر



الحقوق المدنية والسياسية

(الواقع والرهانات)

مؤلف جماعي

ديسمبر 2018



سلسلة مطبوعات المخبر

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع



الحقوق المدنية والسياسية (الواقع والرهانات)

أعمال الملتقى الوطني : "الحقوق المدنية والسياسية:
الواقع والرهانات"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم
السياسية - جامعة بسكرة يومي 04 / 05 ديسمبر 2018
الجزء الأول

مؤلف جماعي

ديسمبر 2018





سلسلة مطبوعات المخبر (05)

العنوان: الحقوق المدنية والسياسية

(الواقع والرهنات)

المؤلفون: مجموعة مؤلفين

ردمك: ISBN 978-9931-9454-3-7

الإيداع القانوني: السادس الثاني 2018

الطبعة الأولى - ديسمبر 2018

مطبوعة الرمال (الوادي) - الجزائر



مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ————— جامعة محمد خيضر بسكرة

الإفتتاحية





بإله نستعين، وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأزكى التسليم

لا يزال موضوع الحقوق المدنية والسياسية يحظى باهتمام متزايد على المستويين الداخلي والدولي، وهذا بالنظر لارتباطها بقيم المواطنة، والمشاركة السياسية، واحترام مبدأ الكرامة والذات الانسانية، وهي المجالات التي تدور في فلكها منظومة الحقوق المدنية والسياسية.

وقد كانت باكوره الجهود الدولية الرسمية في مجال حماية هاته الطائفة من الحقوق، إصدار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي كان بمثابة الاطار التشريعي الذي تستلهم منه الأنظمة القانونية الآليات والضمانات التي تكفل تمتع الفرد داخل الدولة بحقوقه ذات الطابع المدني والسياسي بما يتفق والهدف من تقريرها.

ولكن ذلك لم يحل دون تنامي موجة الاستهجان السياسي والاعلامي، وازدياد حدو تقارير الهيئات والمنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الانسان، وهذا بالنظر إلى الوضع الذي أصبحت تشهده ممارسة المواطن لحقوقه المدنية والسياسية وما يتصل بذلك من قيود موضوعية وأخرى إجرائية تختلف في نطاقها من دولة إلى أخرى، ومن هنا كان من واجب الطبقة القانونية والأكاديمية ومختلف الهيئات الناشطة في مجال حماية حقوق الانسان الالتفاف حول هذا الموضوع وتبسيط الضوء عليه من مختلف الجوانب وفقا لقاعدو تشخيص الأسباب واقتراح الحلول.

بناء عليه يأتي هذا المؤلف العلمي الهادف لتتويجا للملتقى الوطني الذي نظمه مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع بجامعة بسكرة وسكره والموسوم بـ: الحقوق المدنية والسياسية (الواقع، الرهانات)، والذي يعد في الوقت ذاته



عصاره جهود فكرية لأساتذته أكفاء من مختلف الجامعات الوطنية ساهموا من خلالها في مناقشة الأفكار القانونية التي تغطيها محاور الملتقى، واقتراح الحلول المجدية والجدية للإشكاليات محل البحث على أمل أن تلقى صداها العلمي لكل المشتغلين في هذا الحقل المعرفي الرحب.

وإذ نهئى جميع الأساتذة الناشرين وكافة المهتمين بمحتويات هذا الكتاب، فإننا نضرب لهم موعداً آخر بمشيئة المولى عز وجل في كتاب يتضمن أعمال ملتقى جديد وقريب.

مدير المخبر

أ. د عبد الحليم بن مشري



فهرس الجزء الأول

الضمانات الدستورية للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر على ضوء الإصلاحات

السياسية لسنة 2016.....(11 - 42)

الدكتورة سامية العايب (جامعة قالمة)



الدكتور يزيد بـوحلط (جامعة قالمة)

تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية في

الجزائر.....(43 - 68)

الأستاذة الدكتورة حسينة شرون (جامعة بسكرة)



الباحثة فاطمة قـفاف (جامعة بسكرة)

الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء كآلية لصيانة الحقوق

والحريات.....(69 - 82)

الدكتور بوزيد أغـيس (جامعة بجاية)



السياسية التشريعية في تحديد نطاق الشروط الموضوعية للترشح ودور القضاء

الدستوري إزاءها: دراسة مقارنة.....(83 - 114)

الدكتور شوقي يعـيش تمام (جامعة بسكرة)



الباحث حمـزة صـافي (جامعة بسكرة)

رقابة دستورية قانون الطوارئ.....(115 - 130)

الدكتور إلياس جواـدي (المركز الجامعي تمنراست)



الباحثة عتية معـاوي (جامعة سطيف 2)

الدفع بعدم الدستورية وأثره على الحقوق المدنية

والسياسية.....(131 - 140)

الدكتورة فايـزة جـروني (جامعة الوادي)



الباحثة حـنان قـدة (جامعة الوادي)

التوازن بين السلطين التنفيذية والتشريعية كضمانة لحماية الحقوق المدنية والسياسية.....(141 - 158)

الدكتور رياض دنش (جامعة بسكرة)



الأستاذة لبنى دنش (جامعة بسكرة)

الحقوق والحريات الأساسية بين البعدين القانوني والسياسي.....(159 - 172)

الدكتور عادل بن عبد الله (جامعة بسكرة)



ضوابط السلطة التنفيذية في مواجهة الحقوق والحريات العامة.....(173 - 186)

الدكتور فيصل نسيغة (جامعة بسكرة)



الباحثة غريسة سميعة (جامعة الوادي)

التأصيل القانوني للحقوق السياسية في الجزائر.....(187 - 208)

الأستاذ حكيم وعيل (جامعة بسكرة)



الأستاذ شعيب محمد توفيق (جامعة بسكرة)

الحقوق السياسية للمرأة دراسة في الأطر الدولية والشرعية والتشريع الجزائري.....(209 - 230)

الدكتورة عيبر مزغيش (جامعة بسكرة)



الحقوق السياسية للمرأة في ظل المواثيق الدولية والقوانين الجزائرية.....(231 - 242)

الأستاذ الدكتور عبد الجليل مفتاح (جامعة بسكرة)



الباحثة رزيقة سكوب (جامعة بسكرة)

التكريس القانوني لحق المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية بين الواقع والتحديات.....(243 - 262)

الباحثة أمينة وزاني (جامعة بسكرة)



الباحث محمد الأمين النويري (جامعة تبسة)

تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة.....(263 - 312)

الدكتورة أمحمدي بوزينة أمينة (جامعة الشلف)



التنظيم القانوني للمجلس الوطني لحقوق الانسان بالجزائر.....(313 - 330)

الدكتور كمال محمد الأمين (جامعة تيارت)



دور آلية التقرير الدولية في حماية الحقوق السياسية.....(331 - 354)

الدكتورة شهيرة بولحسية (المركز الجامعي بريكة)



الأستاذة سهام عباسي (المركز الجامعي بريكة)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....(355 - 382)

الدكتور مبروك جنيدي (جامعة بسكرة)



عولمة الحقوق المدنية والسياسية.....(383 - 420)

الأستاذ الدكتور فريد عواش (جامعة بسكرة)



الدكتور محمد جفام (جامعة بسكرة)

الضمانات الدستورية للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية لسنة 2016

الدكتور يزيد بوحلط

أستاذ محاضر "ب"

الدكتورة سامية العايب

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 08 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

Yazid1704@yahoo.fr

الملخص:

حظي موضوع الحقوق المدنية والسياسية للمواطن باهتمام كل الفاعلين على كل المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وهذا في سياق الانفتاح والتطور لإشراك الجميع في الحياة السياسية، الاجتماعية والثقافية.

لقد تسارعت كثير من دول العالم من بينها بلدنا الجزائر بموجب الإصلاحات السياسية الأخيرة لسنة 2016 إلى اتخاذ الكثير من الإجراءات والخطوات الهامة، سيما على صعيد تشريعاتها ومؤسساتها لضمان تكريس وحماية الحقوق المدنية والسياسية، إذ عمدت إلى تقنين هذه الأخيرة ضمن قانونها الدستوري وقوانينها الداخلية العضوية منها والعادية، حيث اعتمدت مجموعة آليات وتدابير دستورية إيجابية تقرر بموجبها ضمانات فعلية للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وممارستها على أحسن وجه، والتي يمكن حصرها في مايلي: مبدأ المساواة، مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ التنافس، مبدأ الرقابة الدستورية، دسترة الهيئات الاستشارية التقليدية واستحداث هيئات استشارية جديدة مختصة بحماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية الرقابية الجديدة

لقي قرار ترقية الحقوق السياسية والمدنية للمرأة الذي اتخذته رئيس الجمهورية في ظل الإصلاحات السياسية باستحداث مواد جديدة ارتياحا كبيرا في مختلف الأوساط، حيث تمكنت المرأة الجزائرية من اقتحام العديد من الميادين واشتغلت في قطاعات مختلفة منها العدل، التعليم، الصحة إضافة للتواجد المحسوس في المناصب التنفيذية وفي مجال السياسة.

Abstract:

The issue of civil and political rights of citizens has attracted the attention of all actors at all levels at the international, regional and national levels, in the context of openness and development to involve everyone in political, social and cultural life. Many countries of the world, including our country Algeria, have accelerated in the



recent political reforms of 2016 to take many important measures and steps, especially in the legislation to ensure the consecration and protection of civil and political rights. Which adopted a set of positive constitutional mechanisms and measures whereby effective guarantees of the enjoyment and best practice of civil and political rights could be limited to:

The principle of equality, the principle of constitutional separation, the principle of constitutional control, the constitution of traditional advisory bodies and the development of new advisory bodies for the protection and promotion of civil and political rights such as the National Council for Human Rights, the National Anti- The National Council for Scientific Research and Technologies, not to mention the new regulatory body, the Independent High Electoral Monitoring Body.

The decision to promote the political and civil rights of women, adopted by the President of the Republic under the political reforms, has led to the development of new articles of great satisfaction in various circles. Algerian women have been able to break into many fields and have worked in various sectors such as justice, education and health. Policy area

مقدمة:

لقد تزايد الاهتمام بحماية الحقوق والحريات في ظل الدولة الحديثة، وغدت الحقوق المدنية والسياسية الموكولة للمواطن بصفة قانونية من مقومات الدول الديمقراطية. كون هذه الأخيرة تساهم بطريقة أو بأخرى في تقويم النشاط الإداري والنشاط السياسي للدولة على السواء، وكنتيجة حتمية دفعها نحو إجراء إصلاحات وإصدار قرارات مبنية على الديمقراطية التشاركية، مما يجعل ممارسة المواطنين لحقوقهم المدنية والسياسية المختلفة قائمة في جميع أركانها على الشفافية، فتكون أقرب للموضوعية وتساهم بشكل فعال في تكريس الدولة الديمقراطية وفي نجاعة عملها الإداري وتقدمها.

إن الدولة الديمقراطية تهدف إلى ممارسة نشاطاتها على ضوء تحوّل مقصود وهادف للمؤسسات الدستورية والإدارية والاقتصادية لإحالة التكيّف مع ما يحدث على أرض الواقع، وفي ظل التطور الحاصل لا بد من صياغة أسس قانونية لمختلف الحقوق المدنية والسياسية التي تؤطر طبيعة مشاركة المواطنين في مختلف النشاطات.

تعدّ ضمانات حماية الحقوق المدنية والسياسية من أهم مقومات دولة القانون التي تسعى جميع الأنظمة السياسية الحديثة للوصول إليها، وذلك لما

تكتسيه من أهمية في تقويم وفي دفع السلطة السياسية إلى إجراء إصلاحات سياسية، اقتصادية، إدارية، اجتماعية وأمنية، ولتكون القرارات التي تسعى الدول لإصدارها في إطار الإصلاحات أكثر موضوعية، وذات فاعلية في رسم سياسة عامة للبلاد صحيحة وقوية تتلاءم مع ظروف الحال ومع متطلبات المجتمع المدني.

لهذا السبب عمدت العديد من دول العالم أولها فرنسا¹ إلى إنشاء مجالس استشارية تعمل في مجال حماية الحقوق والحريات، وقد وسّع المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016²، من ضمانات حماية الحقوق والحريات على المستوى الموضوعي أو على المستوى المؤسساتي لما تمثله هاته الحقوق من قيم مضافة لمبدأ المواطنة وتوسيع للمشاركة السياسية واحترام للكرامة والطبيعة الانسانية.

من هنا تبرز إشكالية الدراسة:

ما هي الضمانات التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري لضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية في ظل الإصلاحات السياسية التي قررها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الاستقرائي في أغلب جوانب الدراسة، وذلك بعرض وتحليل النصوص القانونية

¹-Philippe ardant et Bertrand Mathieu ; *Institutions politiques et droit constitutionnel*; Dalloz; Paris;2009; P 593.

²- دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 (ج ر عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996) المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد 14-7 مارس 2016).

الضمانات الدستورية للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر.....

(الدستورية، العضوية والعادية) ذات الصلة بموضوع الحقوق المدنية والسياسية، لمعرفة المناخ الراهن الذي تمارس فيه هاته الحقوق والقيود الواردة على ممارستها خاصة بعد التعديلات الجوهرية التي أضفها التعديل الدستوري لسنة 2016 على المركز الدستوري لهاته الحقوق.

أهمية الدراسة:

إن الوصول إلى منظومة قانونية ومؤسسية فعالة لتكريس ودعم الحقوق والحريات المدنية والسياسية يتوقف على مدى ترقية الدولة لهاته الحقوق وتوسيع فرص ونطاق ممارستها على الصعيد المؤسسي، وهو الأمر الذي لن يتأتى إلا بتذليل كافة العراقيل والصعوبات، وذلك تكريسا للمبادئ الديمقراطية التي تسعى لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة؛ السياسية، الإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية وحتى الثقافية، التي تهدف إلى تحقيق العدل والمساواة ومحاولة الوصول بالدولة إلى النهج الديمقراطي السليم.

المحور الأول: الضمانات الدستورية الموضوعية للحقوق المدنية والسياسية

في ظل الإصلاحات السياسية

إن إرساء دولة القانون من الأهداف الرئيسية لكل الدول ومن المواضيع التي تحتل مكانا هاما وبارزا في الفكر السياسي، والقانوني في ظل التغيرات الدولية التي بدأت تظهر تحوُّلاً نحو تعزيز الديمقراطية وتكريس آليات الحكم الرشيد لترسيخ دولة القانون، حيث قررت مجموعة من الضمانات الموضوعية التي يمكن حصر أهمها في "مبدأ المساواة، مبدأ المناصفة في تولي الوظائف ومبدأ الفصل بين السلطات"، وهذا بهدف تعزيز ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في مناخ ملائم ومناسب بعيدا عن القيود التعسفية التي تفرضها الممارسات الدستورية لهاته الحقوق.

أولا - مبدأ المساواة:

إن المساواة ليست بمبدأ حديث ولا بوليد نظريات واختراعات القانون الوضعي، بل يعود أصلها إلى الشرائع السماوية قبل القوانين الوضعية، وأهمها

الدين الإسلامي الذي أقرها في القرن الثامن ميلادي، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (الآية الأولى من سورة النساء)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الناس سواسية كأسنان المشط".

إلى جانب الحقوق الأساسية القليلة التي عيّنت بالحماية الدستورية، اهتم المجلس الدستوري في اجتهاده¹ بحفظ المساواة بشكل ملصت للنظر، والسبب في هذا يعود إلى أن مبدأ المساواة هو حق أساسي له مكانة مهمة وعلاقة مميزة بباقي الحقوق الأساسية، لذا تصدى المجلس الدستوري لإحالات خرقة العديد من قبل المشرع².

إن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التدرج بأي تمييز يعود سببه للعرق أو الجنس أو المولد أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي وهذا ما حددته المادة 32 من التعديل الدستوري 2016.

إن مظاهر المساواة متعددة إذ تشمل المساواة أمام القانون، المساواة أمام الوظائف العامة، المساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة، المساواة في الواجبات والأعباء العامة، وقد واجه مبدأ المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة قيودا تعسفية في التطبيق في عدة مجالات السياسية منها والاقتصادية والإدارية.

¹ - الرأي رقم: 04/ر.ق/م.د/98. وأعاد المجلس الدستوري ذكر هذا المفهوم لمبدأ المساواة في اجتهاد آخر معتبرا « أن مبدأ المساواة (...) يلزم المشرع بان يخضع الأشخاص المتواجدين في أوضاع مختلفة لقواعد مختلفة، وأن يخضع الأشخاص المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة». الرأي رقم: 12/ر.ق/م.د/01 مؤرخ في 13 يناير 2001، لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ن. أ. ف. د. ج، العدد 2001/06

² - محمد منير حساني، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقة، العدد 15، الجزائر 2016، ص 188.

وبغية الإسراع في تحقيق المساواة الفعلية وتمكين المرأة من جميع حقوقها بما فيها الحقوق السياسية، تسارعت جهود الدول في اتخاذ الكثير من الإجراءات والخطوات الهامة لاسيما على صعيد تشريعاتها، إذ عمدت إلى تقنين هذه الحقوق ضمن قانونها الداخلي، حيث اعتمدت مجموعة آليات وتدابير إيجابية لصالح ترقية حقوق المرأة اجتماعيا وثقافيا وسياسيا.

إذا ما حاولنا تسليط الضوء على واقع المرأة الثقايف والاجتماعي في الجزائر منذ التعليم وإلى غاية الشغل، نلمس هناك تحسنا في نسب مشاركة المرأة في التعليم، وذلك ناجم عن تحسن ظروف التمدرس.¹

وشهد ميدان العمل أيضا استقطابا للبيد العاملة النسوية. كما يشير مؤشر *IPF*²، وكان ذلك نتيجة التحرر من الضغوط الاجتماعية التي كانت سائدة، وبتفحص المواد الدستورية نستقرأ تكريسا للحقوق المدنية والسياسية، كما تنص فحواها على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية لما لها من فعالية في تحقيق التنمية المستدامة وفي تفعيل الديمقراطية التشاركية.

أشارت المادة 34 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 إلى أن مؤسسات الدولة تضمن المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحياة الاقتصادية، كما أضافت المادة 43 منه على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، ولا بد على الدولة أن تعمل على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.³

كما أن المرأة ملزمة بالقيد في السجل التجاري وبمسك الدفاتر التجارية مثلها مثل الرجل متى أرادت ممارسة التجارة باعتبارها شخص طبيعي تاجر، أو

¹ - *Rapport, promouvoir l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes, Algerie, 2006, p.35.*

² - *CNES et PNUD ALGERIE, Rapport national sur le développement Humain - ALGERIE 2006, CNES, Alger, 2007, PP.44-45.*

³ - المادة 43 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

في شكل شريك في الشركات تجارية (شركات أموال أو شركات أشخاص)، أو إذا اتخذ نشاطها شكل مقاولة ما من المقاولات التي نص عليها القانون التجاري، ناهيك على أنها ملزمة بدفع الضرائب المترتبة على ممارسة نشاطها، وفي هذا تأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، وفي الالتزامات التجارية حسب ما حددته قواعد وأحكام القانون التجاري الجزائري¹.

إن المرأة المقاولاتية تنشط على مستوى 130416 مؤسسة صغير²، وبالتالي فهي تحتاج إلى مساعدته لتطور نفسها، مؤكداً على ضرورة تغيير قانون السوق بما يتناسب مع واقع المرأة الجزائرية، ويعد عدد النساء المقاولات الجزائريات ضئيل مقارنة بالدول الأخرى، ولذلك يجب أن تكون السيدات واعيات بهذا الإشكال الموجود ومن مصلحتهن التكتل لتحقيق هدف موحد وهو إعطاء المرأة حقها الذي عرف تراجعا.

وعن برنامج الشبكة الجزائرية لسيدات الأعمال لسنة 2016-2017 ذكرت المسؤولة ذاتها أنه يركز على التنظيم الداخلي ومواصلة فتح المكاتب عبر الولايات بالتنسيق مع وكالة دعم وتشغيل الشباب، لتشجيع المرأة المقاولاتية على إنشاء مؤسسات خاصة بهن.

أثبتت الدراسات بأن المقاولة النسوية تحتل أهمية كبيرة في مختلف البلدان³، كما أنها مختلفة عن المقاولة الرجالية، حيث غالبا ما تعتمد على:
- نمط التسيير بالمشاركة، وضع الأهداف الاجتماعية في قائمة الأولويات،

¹ - نصت المادة 2 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري : " يمكن لأي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتحان التجارة باسمه وحسابه الخاص".

² - النسبة قدمتها رئيسة الشبكة الجزائرية لسيدات الأعمال " سميرة حاج جيلالي"، على أمواج الإذاعة الوطنية الجزائرية بتاريخ 05/03/2017.

³ - Voir: *L'observatoire fiduciaire de l'entrepreneuriat féminin, France, Janvier 2006, p. 9*

- تمييز النساء المقاولات بأساليب التفاوض الناجح الذي يكتسبن من وراءه على علاقات دائمة وتعاون مريح لطرفي التعامل¹.
وبموجب قانون الجمعيات رقم 12 / 06² الذي عرّف الجمعية بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي، والعلمي والديني، والتربوي والثقافي، والرياضي والبيئي، والخيري والإنساني.
كرّس المؤسس الدستوري من خلال المادتين 48 و54 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حرية إنشاء الجمعيات لأن الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية وتعمل على ترقيتها على كل المستويات، كما أن الحق في الثقافة التي تعمل الجمعيات على ترقيته كرّسه المؤسس الدستوري بمادة دستورية جديدة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وهي المادة 45 "الحق في الثقافة مضمون للمواطن" ولم يفرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ثانيا - مبدأ المناصفة؛

لقي قرار ترقية الحقوق السياسية للمرأة الذي اتخذته رئيس الجمهورية في ظل الإصلاحات السياسية باستحداث مواد جديدة ارتياحا كبيرا في مختلف الأوساط، حيث تمكنت المرأة الجزائرية من اقتحام العديد من الميادين واشتغلت

¹-Voir: Costantinidis Christina, Cornet Annie, *Les femmes repreneuses d'une entreprise familiale: difficultés et stratégies*, 8^{ème} Congrès international francophone et pme " L'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriale, 25,26,27 Octobre 2006, Haute école de gestion (HEC) Fribourg, Suisse, p.6 ; Starcher Diane Chamberlin, *Femmes entrepreneurs: catalyseurs de transformation*, The European Baha I Business Forum, traduction française: Pierre Spierckel, Paris, 1996, (EBBF), p16.

- قرشي يوسف وسلامي منيرة، المرجع السابق، ص 62.

² - القانون 12 / 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، (جريدة رسمية رقم 02 المؤرخة في 15 / 01 / 2012).

في قطاعات مختلفة منها العدل، التعليم، الصحة إضافة للتواجد المحسوس في المناصب التنفيذية وفي مجال السياسة.

هذا التعديل يؤكد الأهمية التي يوليها رئيس الجمهورية للمرأة التي أثنى على دورها في أكثر من مناسبة، وأكد على ضرورة أن تحظى بنفس الحقوق والواجبات مع الرجل.

أضاف المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 مادة جديدة المادة 36 منه تؤكد على أن الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، كما تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

بتفحص نص المادة 36 نجدا تتضمن شطرين، الأول منه يتعلق بتكريس مبدأ المناصفة في سوق الشغل، والثاني منه يتعلق بتعزيز حق المرأة في الوصول إلى المناصب القيادية ومناصب الدولة، والمناصفة في الشطر الأول لم يقصد بها المساواة في سوق الشغل لأن قوانين العمل في الجزائر لا تقرر أي تمييز تفاضلي بين الجنسين، وإن وجد فهو لصالح المرأة¹ كأماكن العمل الشاقة.

إن تأكيدات المناصفة وردت في الشطر الثاني من المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبهذا كرس المؤسس الدستوري تحقيق المساواة في تقلد المناصب العليا للدولة وتولي المسؤوليات العليا التي لم تستطع سابقا الولوج إليها، والتي تعتبر ضمانا موضوعية هامة تعزز من حقوق المرأة وتكافح كل أشكال التمييز الموجود ميدانيا بين النساء والرجال بما يضمن تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، على الرغم من أن القانون الجزائري لا يوجد به ما يمنع ذلك إلا أن الممارسة العملية حالت دون تحقيق ذلك.

¹ - بلبلة ريمة، "تكريس مبدأ التناصف بين الجنسين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، جامعة أبو بكر بلقايد / الجزائر، العدد 12، مارس 2017، ص 70.

عمليا تم تكريس هذا المبدأ حديثا من خلال تمكين المرأة من تقلد مناصب المسؤولية الإدارية المهمة في الدولة كالرئاسة في الادارات العليا : مديرة جامعة، والي،...، ناهيك عن التشكيلة التي نص عليه القانون العضوي 16 / 11¹، المتعلق بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث حدد القانون أن تركيبة الهيئة المكلفة بمراقبة الانتخابات والسهر على ضمان الشفافية وتكريس قواعد الديمقراطية والنزاهة في العملية الانتخابية هي تركيبة مزدوجة بين قضاء (205)، وكفاءات من المجتمع المدني بكل تخصصاته (205)، وقد صدر في هذا الشأن مرسوم رئاسي² يحددان التشكيلة وأسماء الأعضاء مختلطة بين الرجال والنساء.

إن مشاركة المرأة للرجل في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة تأكيد على تفعيل النصوص الدستورية التي سُنّت في تعديل 2016، مما يعزّز من مركزها ويدعم تواجدها داخل الهيئات والمؤسسات الإدارية الجزائرية، وبهذا تكون الجزائر قد حققت قفزة نوعية في تمثيل المرأة داخل كل الأجهزة والهيئات والمجالس.

¹ - القانون العضوي 16 / 11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

² - المرسوم الرئاسي 17 / 05، المؤرخ في 4 يناير 2017، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة، جريدة رسمية عدد 1، الصادرة بتاريخ 4 يناير 2017.

والمرسوم الرئاسي 17 / 06، المؤرخ في يناير 2017، المتضمن تعيين كفاءات المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة، جريدة رسمية عدد 1، الصادرة بتاريخ 4 يناير 2017.

ثالثاً - مبدأ الفصل بين السلطات:

إن التطور الذي عرفته الحياة السياسية أدى إلى تزايد وظائف الدولة مما جعل إسنادها لشخص واحد أمر صعب تحقيقه، وهو ما أدى إلى القول بأن: "السلطة لم تعد ملكاً للحكام وإن الحاكم لم يعد إلا ممارساً للسلطة"¹.

من هذا المنطلق وضع "مونتسكيو" مبدأ الفصل بين السلطات بهدف تجنب تركيز السلطات لدى جهة واحدة ضماناً لعدم استبداد الحكام، وضماناً للسير العادي لمصالح الدولة لأن تركيز سلطات الدولة في يد هيئة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى التعسف في استعمالها، وإلى الاستبداد والمساس بحقوق وحرريات الأفراد²، لذلك أكد على الفصل بين وظائف الدولة وتوزيعه على ثلاث سلطات وإن كان هذا "لا يعني استقلال هذه السلطات عن بعضها استقلالاً تاماً، إذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة".

إن تبني مبدأ الفصل بين السلطات بشكل صارم ومتشدد من شأنه أن يجعل السلطات متنافرةً تستبعد كل تعاون فيما بينها، هذا الأمر قد يؤدي إلى "عدم حركية الدولة في حين أن الدولة بحكم غاياتها وبحكم طبيعة الأمور لا بد وأن تتحرك"³.

هذا ما كان يقصده "مونتسكيو" عندما أكد على توازن القوى بين الملك كمثل للسلطة التنفيذية وبين البرلمان عن طريق التأثير المتبادل لكل من السلطتين على الأخرى، وهذا لا يكون إلا عن طريق التعاون بين سلطتين

¹ يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص 127.

² سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي 1979، ص 468.

³ يحي الجمل، المرجع السابق، ص 129.

الضمانات الدستورية للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر.....

متميزتين¹، وهو ما فرضه الواقع العملي الذي نتج عنه في بعض الأحيان توسع في اختصاصات سلطة على حساب أخرى، حتى وإن لم تقرر ذلك الدساتير صراحة.

وإذا كان مبتغى "مونتسكيو" من مبدأ الفصل بين السلطات إقامة تعاون فيما بينها، إلا أن أغلب الأنظمة السياسية في الواقع المعاصر أثبتت تركيز جميع السلطات - في أغلب الأحيان - في يد السلطة التنفيذية²، ولا يتوقف الأمر على الدول حديثة العهد بالديمقراطية بل امتد الوضع إلى الأنظمة العالية النمو، منها فرنسا في دستور 1958 ما دفع الفقهاء السير قدما للبحث عن آلية تكبح هذا التركيز بتقرير المسؤولية السياسية عن طريق آليات الرقابة البرلمانية التي تضمن حماية للحقوق المدنية والسياسية.

ولقد انتهج المشرع الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989 وكرسه في دستور 1996 بكل تعديلاته، آخرها تعديل 2016 كضمانة للحقوق وللحريات الأفراد وكأرضية وإطار صلب لممارسة مؤسسات الدولة وظائفها لتتعايش معا، وتتكامل جهودها لخدمة المصالح العليا للدولة ولتجسيد دولة القانون.

يبدو لنا من خلال تفحص نصوص دساتير الجزائر المتعاقبة تأثر المشرع الجزائري بالمادة 16 من الدستور الفرنسي³، حيث خوّلت لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية التمتع بحقوق واسعة مما قد يؤدي إلى تقييد الحريات

¹ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 470.

² عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 25.

³ الواقع أن المادة 16 لم تكن أول نص دستوري يتحدث عن حالة الاستثناء إذ سبقته المادة 92 من دستور السنة الثامنة للثورة الفرنسية ل (1799 /9/23) والمادة 48 من دستور فايمار الألماني الصادر سنة 1919.

العامّة المعترف بها دستوريا، وذلك في حالة وقوع مساس خطير بالنظام العام على أساس الحالة الاستثنائية، وبموجب تعديل 2016. ورد تنظيم هذه الظروف بموجب المواد (105-110) والتي لم تعرف تعديلا في معظم أحكامها مما يجعل هذه الحقوق تحت قيد السلطة الاستثنائية.

المحور الثاني: الضمانات الدستورية الإجرائية للحقوق المدنية والسياسية

في ظل الإصلاحات الدستورية

إن دستره أو استحداث مؤسسات دستورية وآليات جديدة تعزز من حماية الحقوق المدنية والسياسية يرفع من درجة شفافية النظام السياسي، ويقوي من سلامة حكم القانون والمساءلة ويساهم في صناعة سياسات تحمي حقوق المواطن¹، وهو الأسلوب الذي انتجه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2016 حيث كفل ضمانات إجرائية جديدة لحماية الحقوق المدنية والسياسية للمواطن وذلك من خلال دستره واستحداث مؤسسات استشارية لحماية الحقوق المدنية والسياسية، استحداث آلية الرقابة عن طريق الدفع، ناهيك عن المؤسسة الرقابية الجديدة التي تضمن حماية الحقوق السياسية، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أولا - المؤسسات الدستورية الاستشارية لحماية الحقوق المدنية والسياسية:

لقد أدخل المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2016 تعديلات جوهرية على الفصل المتعلق بالهيئات الاستشارية، فلم يكتف بدستره الهيئات الاستشارية المنشأة سابقا بموجب التنظيم، بل قد أستحدث مؤسسات دستورية جديدة تعزز من حماية الحقوق المدنية والسياسية، وركز في هذه الدراسة على المجلس الوطني لحقوق الانسان، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للمرأة.

¹ - أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص59.

أ - دسترة المجلس الأعلى للشباب بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016؛

عاد المجلس الأعلى للشباب إلى واجهة الأحداث السياسية في الجزائر، بعد حله وتوقيفه عن النشاط منذ 17 سنة، وقد ارتأت قيادة البلاد تجديد هياكل هذه الهيئة، في إطار الإصلاحات السياسية والدستورية التي باشرتها في أعقاب أحداث "الربيع العربي"¹، بينما يظل التخوف من عدم نجاح التجربة الثانية لهذا المجلس قائما، بالنظر إلى التسابق المحموم من أجل الاستحواذ على مقاعده والاستئثار بالمزايا، على حساب أمر الانشغال بحل مشكلات الشباب.

لقد تضمن التعديل الدستوري الجزائري الجديد لسنة 2016 ضمن الفصل الثالث منه المعنون "المؤسسات الاستشارية"²، إحداث المجلس الأعلى للشباب كهيئة دستورية استشارية تتبع لمصالح رئاسة الجمهورية، وتضم ممثلين عن الشباب والحكومة والمنظمات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

ويقدم هذا المجلس آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، ويساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

ولقد صدر المرسوم الرئاسي 17-142، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسييره والذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه

¹ - عبد المجيد رمضان، "المجلس الأعلى للشباب بالجزائر: تجربة ثانية يهددها صراع الانتماءات المصالح"، نشرت بواسطة: المركز الديمقراطي العربي في الشرق الأوسط تاريخ الإطلاع: 23/ 12/ 2017.

² - تناولت المادتين الجديدتين 200 و201 من التعديل الدستوري لسنة 2016 استحداث المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية، تساهم في ترقية القيم الوطنية والتضامن الوطني في أوساط الشباب.

وسيره¹، وهو عبارة عن هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

ب- المجلس الوطني للمرأة:

أسس المجلس الوطني للمرأة أول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-98²، يحدث لدى رئيس الحكومة، والمجلس عبارة عن جهاز استشاري وتشاور واقتراح وتقويم في مجال السياسة الوطنية للمرأة³.

يشارك المجلس الوطني للمرأة بأرائه وتوصياته واقتراحاته في تحديد إستراتيجية شاملة ومنسجمة من شأنها أن تضمن التكفل بحاجات المرأة وطموحاتها، بما في ذلك الجالية الجزائرية النسوية المقيمة بالخارج في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعمل المجلس في إطار المهام المسندة إليه والمحددة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على تحقيق مايلي:

- ✚ يسهم في ترقية الحركة الجمعوية التي تسعى لخدمة المرأة وفي تطويرها.

- ✚ يشجع تطوير الاتصال والإعلام والثقافة في الأوساط النسوية.
- ✚ يسهر على تنفيذ سياسة منسجمة وفعالة للأنشطة التي يبادر بها المجلس خدمة للمرأة والبرامج المخصصة لها.
- ✚ يضمن ترقية المرأة الجزائرية في أوساط الحركة النسوية الجهوية والعالمية وينسق تمثيلها.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2017، ص ص 9-5.

² - المرسوم التنفيذي رقم 96-98، المؤرخ في 29-3-1997، المتضمن إنشاء مجلس وطني للمرأة، جريدة رسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 1997، ص ص 6-9.

³ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-98، المرجع السابق، ص 7.

يسهم في ازدهار قيم المجتمع الوطنية وفي التفتح على الرقي والمعرفة العالميين.

ج- دسترة وتغيير اسم اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق

الإنسان؛

قام المؤسس الدستوري الجزائري بدسترة الهيئة المكلفة بترقية حقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادتين 198 و199 منه، والذي يعتبر بمثابة جسر بين المجتمع المدني والحكومة، حيث يتم رفع الشكاوي التي تصل إلى المجلس إلى القطاعات المعنية.

أنشأت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمائتها بموجب المرسوم الرئاسي 01-71¹.

حافظ المؤسس والمشرع الجزائري من خلال نص المادتين 2 و3 من القانون 13-16² المتعلق بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على تكييف المجلس باعتباره هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية.

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للدستور وللقانون 13-16 بمهام المراقبة والإنذار المبكر والتقييم فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وكذا رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته³، حيث يسعى للقيام بالمساعي الوقائية بالتنسيق مع السلطات

¹ - المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمائتها، (جريدة رسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001)، ص ص 5-8.

² - القانون رقم 16-13، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، (جريدة رسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2016)، ص ص 5-9.

³ - المادة 199 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 24.

المختصة في حال حدوث أزمات وحالات من التوتر قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان¹.

ومن مهامه كذلك القيام بتحقيقات وزيارات إلى أماكن التوقيف، والوضع تحت النظر وكذا الهياكل المختصة لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن يضمن في إطار مهامه الوساطة من أجل تحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطن.

والى جانب التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول²، يعمل المجلس على إعداد تقارير تقدمها الجزائر دوريا أمام الآليات والهيئات الأممية والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، ومتابعة تجسيد الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هذه الأخيرة.

ويتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي خلف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من 38 عضوا على أساس التعددية المؤسساتية والاجتماعية، وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة حسب نص المادة 9 من القانون 16-13 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تنظيمه وسيره..

يتم اختيار التشكيلة بضيضاء خاصة حيث يتم اختيار أربعة (4) منهم من قبل رئيس الجمهورية و2 من قبل رئيس مجلس الأمة، و2 من اختيار رئيس المجلس الشعبي الوطني، أما ما تبقى من أعضاء فتم اختيارهم لكفاءاتهم المشهوددة ولنزاهتهم وخبرتهم والاهتمام الذي يولونه لحقوق الإنسان. من بين ممثلي المجتمع المدني والحركة الجمعوية والمنظمات المهنية والنقابية³.

¹ – المادة 5 / 2 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق، ص 5.

² – المادة 199 فقره 4 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 24.

³ – المادة 10 من القانون 16-13، المرجع السابق، ص 6.

يتكون المجلس من الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم واللجان الدائمة والأمانة العامة¹.

تم تنصيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم 9 مارس 2017، ويعبر هذا التنصيب² عن ميلاد مرحلة جديدة في مجال الدفاع وترقية هذه الحقوق في الجزائر، والتي أصبحت مؤسسة دستورية استشارية بموجب تعديل 2016. كشفت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان "فافا بن زروقي سيد لخضري"، أن التقرير السنوي الأول الذي أعدته الهيئة تم رفعه إلى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وكل الهيئات المعنية بداية سنة 2018، مشيرة إلى أنه تم إعداد تقرير الهيئة حسب الاختصاص بكل شفافية، ويتم رفعه بموجب الدستور إلى رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول وإعلام الرأي العام به³.

ثانياً- الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بضمانة لحماية الحقوق المدنية والسياسية:

للمجلس الدستوري طريقة عمل خاصة، والتي بموجبها يتم تحديد وسائل الاتصال الخاصة بالجهاز الرقابي، وتختلف أساليب الاتصال باختلاف طبيعة

¹ - المادة 18 من القانون 16-13، المرجع السابق، ص 7.

² - وخلال حفل تنصيب هذه الهيئة أكدت السيدة "بن زروقي فافا سيد لخضر" التي انتخبت رئيسة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن المجلس سيلتزم بالمساهمة في ترقية حقوق الإنسان من خلال النشاط في الميدان والتكوين المستمر للفاعلين في المجال، وكذا تنظيم نشاطات متعددة ونشر ثقافة حقوق الإنسان في جميع فضاءات المجتمع".

من جانبه أكد المستشار لدى رئاسة الجمهورية كمال رزاق باره على أمواج الإذاعة الوطنية، أن دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان من شأنه تمكين ممارسة حكامه تشاركية وشاملة إلى جانب الهيئات الاستشارية والتنفيذية الأخرى.

³ - الإذاعة الجزائرية - واج-، "رفع التقرير الأول للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى رئيس الجمهورية"، تاريخ النشر 28 أكتوبر 2017، على الساعة 14:09، تاريخ الإطلاع 25 ديسمبر 2017، على الساعة 20:12، على الرابط:

www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171028/124533.htm

النظام المعتمد، إذ نجد أن النظام الجزائري ينتهج أسلوب الإخطار لإبلاغ المجلس الدستوري بالنصوص لمراقبة مدى مطابقتها للدستور باتباع رقابية معينة تنتهي بإصدار قرار أو رأي فيها.

ويقصد بالإخطار ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي، تنظيمي أو معاهدة بتوجيه رسالة إخطار إلى رئيس المجلس الدستوري¹.

"الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين"².

كما وضحت المادة 8 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، أن إخطار المجلس الدستوري يكون برسالة موجهة إلى رئيسه مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيه واتخاذ قرار بشأنه.

لقد كان حق الإخطار مقيدا في شخصين فقط هما "رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني" بموجب المادة 156 من دستور 1989، مما قلل من فعالية أداء المؤسسة الدستورية.

تدارك المؤسس الدستوري الجزائري هذا النقص بموجب دستور 1996 بإضافة جهة ثالثة بعد استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان - اعتماد نظام البيكاميرالية-، وبهذا أصبح يملك مجلس الأمة كذلك حق الإخطار حسب نص المادة 166 منه.

لم يحدد الدستور مواعيد للإخطار بدقة، وإنما ترك المجال لأصحاب الحق في الإخطار.

¹ - السعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 62-63.

² - رشيد العام، "المجلس الدستوري (تشكيل وصلاحيات)"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، ص 6.

يكون موعد تقديم الإخطار لكل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، الذي يصدر القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه طبقا للمادة 144 من التعديل 2016، وبالنسبة للمعاهدات والتنظيمات فيكون الإخطار قبل دخولها حيز التنفيذ وفقا للمادة 186 / 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

لقد وسع المؤسس الدستوري الجزائري في الأشخاص والهيئات المخولة بالإخطار، إذ بموجب المادة 186 من تعديل 2016 أصبح لكل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول ورؤساء غرفتي البرلمان و50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، و30 عضوا بمجلس الأمة الحق في الطعن بعدم دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، كما يمكنهم كذلك إخطار المجلس الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية اللاحقة على القوانين والتنظيمات بعد أن تصبح واجبة التنفيذ¹.

ناهيك عن كل هذه الفئات أقر المؤسس الدستوري خصوصية أكبر للمواطنين بموجب تعديل 2016 حيث يمكنهم من حق الطعن بعدم الدستورية، وإقرار هذا الحق فيه توجه جديد للرقابة الدستورية ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في تأكيد دور الأفراد في حماية حقوقهم².

¹ - المؤسس الدستوري الفرنسي أعطى حق الإخطار للبرلمانيين سنة 1974 لفتح المجال أمام المعارضة أقلية كانت أو أغلبية للتعبير عن رأيها في مدى دستورية النصوص الدستورية، وفي تقييمها إذا ما كنت تحافظ على حقوقهم وحررياتهم أم لا.

للمزيد أنظر: يحي الجمل، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 53 وما بعدها.

² - اونيسي ليندو: "التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 6، جوان 2016، ص 108.

إن هذا التوسع في سلطة الإخطار يساهم في تحقيق المزيد من الديمقراطية وإرساء دعائم دولة القانون، وإفساح المجال للمشاركة في حماية الدستور من أي اعتداء سواء من قبل السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية.

إن إقرار هذا الحق للمواطنين فيه تجاوز للانتقادات الموجهة للرقابة السياسية على دستورية القوانين بما تطرحه من إشكالات قانونية وعملية في حماية حقوق الأفراد، وبالتالي الحد من ظاهرة انفلات القوانين من الرقابة الدستورية¹.

لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري آجالاً للإخطار في الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية الذي يكون بناءً على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة².

لقد توجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو اعتماد الرقابة اللاحقة عن طريق دفع الأفراد، لكنه جعل من مسألة فحص المشروعية حكراً على المجلس الدستوري دون القضاء، حيث يكون للقضاء دور الوسيط في إحالة الدفع من المواطن إلى المجلس الدستوري.

يكون إجراء الدفع بعدم الدستورية من المواطنين عندما يتعلق الأمر بوجود نزاع بين طرفين ويتمسك أحدهما بعدم دستورية القانون المطبق على الموضوع، حيث يتم توقيف البث في الدعوى ويتم نقل الدعوى الدستورية إلى المجلس الدستوري من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

¹ - اونيسي ليندو، المرجع السابق، 108.

² - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (ج ر عدد 14 ن 7 مارس 2016)، والمادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012 (ج ر عدد 26 الصادر في 3 ماي 2012)، الملغى للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (نظام مؤرخ في 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم بالمدوالة المؤرخة في 14 يناير سنة 2009) ص 7.

إن المتفحص لخصوصية هذا الإجراء يجده مختلفا تماما عن الدفع بعدم الدستورية في الرقابة القضائية، حيث تتولى المحاكم الدستورية في النظم المقارنة-كما سنرى لاحقا- اختصاص النظر والفصل في دستورية القوانين من عدمه.

يعاب على المؤسس الدستوري الجزائري ترك الآجال مفتوحة وغير مضبوطة، على عكس النظم الرقابية المقارنة التي ضببت آجال تقديم الإحالات والدفع، حي توجد من الأنظمة من اعتمد شهر (البحرين)، ومنها من اعتمد ثلاثة أشهر (مصر) وغيرها، لذا يجب على المؤسس الدستوري إعادة النظر في النص الذي يخول حق الإخطار مع ضرورة تحديد الآجال القانونية بدقة.

ثالثا - الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؛

رغم حداثة النظام الانتخابي الجزائري إلا أنه عرف تطورات كبيرة، حاول من خلالها المؤسس والمشرع العادي تكييفه مع المستجدات سواء على مستوى الهندسة الدستورية¹، أو على مستوى الاختيارات الكبرى للنظام السياسي، وهذا ما يمكن تعقبه من خلال تطور المسار الانتخابي ومن خلال المؤسسات الدستورية المستحدثة في سبيل نجاعة العملية الانتخابية وضمان الشفافية وتعزيز لحماية الحقوق المدنية والسياسية.

تسهر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع².

انتهج المؤسس الدستوري الجزائري نهج المشرع التونسي الذي استحدث هيئة مستقلة للانتخابات في سنة 2011 لتحقيق أهداف الثورة والانتقال

¹ - مفتاح عبد الجليل: "البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ص 168.

² - حددت ذلك الفقرة 5 من المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 24.

الديمقراطي والإصلاح السياسي، بعد أن تعززت القناعة لدى المشرع التونسي بضرورة فصل مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها عن السلطة التنفيذية، وإسنادها إلى هيئة مستقلة من شأنها أن تضمن نزاهة وديمقراطية وتعددية الانتخابات. إن الباعث والهدف مشتركان بين النظامين الجزائري والتونسي من وراء تأسيس هذه الهيئة المستقلة، وهو ضمان استقلالية الرقابة على الانتخابات بشتى صورها، ومحاولة الوصول إلى تجربة ديمقراطية تتسم بالنزاهة والشفافية بتكريس الفصل في إدارة الانتخابات والإشراف على رقابتها من السلطة التنفيذية إلى الهيئة مستقلة ضمانا لحماية كافة الحقوق والحريات السياسية.

تناول كل من الدستور والقانون العضوي المنشئ للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن أحكامهما القانونية نصوصا تتعلق بتنصيبها واختصاصاتها، لكن لا يوجد نص دستوري يعرفها، وإن تناول القانون العضوي تعريف جزئي لها ضمن نصوصه.

فقد تم استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن الفصل الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2016، المعنون بـ"مراقبة الانتخابات" من الباب الثالث المعنون "بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، حيث تناول المؤسس الدستوري الجزائري الهيئة باعتبارها مؤسسة دستورية جديدة مستحدثة في إطار تكريس الشفافية والنزاهة وضمن حياد الإدارة. ولقد تناولتها أحكام المادة 194 / 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات"، مما يستتبع استخلاص تعريف لها انطلاق من وصفها.

أ - تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفق أحكام القانون العضوي 16

:11/

لقد قام المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون العضوي المنظم للهيئة العليا بإيراد تعريف نوعي ووظيفي لها، إذ بموجب المادة 02 من

الضمانات الدستورية للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر.....

القانون العضوي 11/ 16¹ "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير".

وعليه نخلص إلى أن الهيئة عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مكلفة برقابة العملية الانتخابية بشتى صورها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة بدءاً من مرحلة التحضير لإعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت عن النتائج النهائية للانتخابات، لأن المجلس الدستوري هو من يتولى مهمة الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات، بعد الفصل في جوهر الطعون التي يتلقاها بعد الإعلان المؤقت للنتائج حسب نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وعليه تتمتع الهيئة العليا المستقلة بمجموعة من المميزات نستشفها مما سبق تحليله:

- تتمتع الهيئة العليا بالاستقلالية المالية²، تتمتع الهيئة العليا باستقلالية في التسيير³، التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجمالية الوطنية بالخارج ضمن تشكيلة الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة حسب ما حددته المادة 8 من القانون العضوي 11/ 16.

- قراراتها غير قابلة لأي طعن وتبلغ بأي وسيلة كانت، حسب ما أكدته المادة 21 من القانون العضوي 11/ 16، رئيس الهيئة العليا هو الأمر بالصرف الرئيسي للهيئة، وهو من يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها حسب المادة 49 من القانون العضوي 11/ 16.

¹ - القانون العضوي 11/ 16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، (جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016).

² - المادة 2 من القانون 11/ 16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة، المرجع السابق، ص 42.

³ - المادة 47 من القانون 11/ 16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 46.

- تدعيم تشكيلة الهيئة بالعنصر والتمثيل القضائي، وإن لم تمنح لها لا اختصاصات قضائية أو حتى شبه قضائية، ولهذا يبقى التساؤل مطروح حول غاية المشرع من الإنزال القضائي في التشكيلة البشرية؟ وإن كنا نرى أن تدعيم التشكيلة بالعنصر القضائي فيه تعزيز للاستقلالية وتدعيم للرقابة.

- أعضاء الهيئة المستقلة معينون وفي وضعية انتداب منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج، ويمكن تمديد هذه الفترة بطلب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا حسب ما حددته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17/ 17 الذي يحدد كيفية الانتداب.

- يتم تعيين الأعضاء المنتدبين لعهد خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة تزامن نهاية عهد الهيئة مع استدعاء الهيئة الناخبة تمدد تلقائيا إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج.

ب- تقييم عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات منذ تنصيبها؛

سجلنا بخصوص الاشراف الميداني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجزائر بموجب الانتخابات التشريعية 2017 مجموعة من النقائص وذلك باستقراء النصوص الدستورية والعضوية، والتي يمكن حصرها في:

- تقديم اللجنة الدائمة للهيئة لتوصيات بهدف إعادة صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية لقانون الانتخابات، مع ضرورة الإشارة في قانون الانتخابات 16/ 10 إلى الهيئة كمؤسسة رقابية مستقلة للانتخابات، ومحاولة الربط والتنسيق بين مهامها المشتركة ومهام اللجان الانتخابية البلدية والولائية.

- تحديد الدور الفعلي للهيئة العليا في المنازعة الانتخابية، إذ لم يبين القانون العضوي 16/ 11 طبيعة اختصاصها حيث اكتفى المشرع بإبراز دورها بعد مرحلة الفرز في تمكين الممثلين القانونيين من تسجيل احتجاجاتهم إن وجدت في محاضر الفرز، لكن لم يُفصّل إجراءات النظر في الطعون.

- إعادة صياغة نصوص قانونية تحدد علاقة الهيئة العليا بالمجلس الدستوري في ما يخص اختصاص الفصل في الطعون، إذ لا يوجد أي نص في القانون العضوي 16/ 10 المتعلق بالانتخابات، ولا في القانون العضوي 16/ 11 المتعلق بالهيئة يتحدث عن الربط والتنسيق بين عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري، في ما يتعلق بالاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز وفي الطعون المقدمة للهيئة.

- إعداد إستراتيجية إعلامية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- عقد لقاءات ودورات تحسيسية للناخبين لإعلامهم بدور الهيئة وكيفية التواصل مع منسقيها للسهر على شفافية العملية الانتخابية.

- عقد لقاءات دورية مع ممثلي الأحزاب السياسية، والراغبين في الترشح للانتخابات حتى خارج الفترات الانتخابية لتعزيز المقاربة التشاركية التي انتهجتها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- إبراز الأدوات القانونية التي تخول الهيئة إلزام المخالفين والمتجاوزين من المترشحين الأحرار أو من ممثلي الأحزاب أو من ممثلي السلطة تنفيذ قراراتها، خاصة في ظل غياب نصوص قانونية تضبط بعض مراحل العملية الانتخابية، والتي تم تسجيلها في هذه الانتخابات التشريعية خاصة في:

❖ عدم احترام تاريخ بداية الحملة باستخدام المترشحين مواقع التواصل الاجتماعي قبل المدّة الدستورية المحددة، وإن كان غياب النصوص القانونية في تقنين مثل هذه الحالات يعفيهم من المسؤولية.

❖ عدم التزام غالبية الأحزاب والمترشحين بنشر ملصقاتهم على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك.

❖ عدم إدراج صور المترشحات خاصة ضمن القوائم الانتخابية.

- العمل على وضع مخطط استراتيجي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما هو الشأن بالنسبة للنظام التونسي الذي حدد أهداف الهيئة

المراد تحقيقها ضمن المخطط الاستراتيجي للفترة الممتدة من 2016 إلى 2019¹.

- تفعيل دور سلطة الضبط السمي البصري وتعزيز علاقات التعاون بينها وبين الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات لضمان أداء دورها بشفافية. ومع هذا تبقى التجربة الأولى للهيئة في ظل الانتخابات التشريعية لـ 4 ماي 2017 تجربة جد موفقة في ظل الغموض والقصور الذي اعترى بعض نصوص القانون العضوي 16 / 11، حيث بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات 38,25% في ظل ظروف عادية محكمة بأليات رقابة صارمة من طرف مداومات الهيئة العليا الموزعة عبر كامل التراب الوطني، ناهيك عن حضور 299 ملاحظا دوليا التابعين لخمس هيئات دولية والذين تمّ تمكينهم من كل الوسائل والشروط التي سهلت لهم القيام بمهامهم، والذين أبدوا تقييما إيجابيا على عمل الهيئة.

خاتمة:

عمل المؤسس الدستوري ومن خلال جملة الإصلاحات السياسية التي تبناها في التعديل الدستوري لسنة 2016، على إرساء معالم دولة القانون من خلال جملة الضمانات التي قررها على الصعيد المؤسساتي والموضوعي لضمان وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ومحاولة القضاء على كل القيود والمعوقات التي تقف أمامها.

¹ - حددت الهيئة في المخطط الاستراتيجي سبعة أهداف وهي: دعم استقلالية الهيئة، تركيز جهاز إداري مكتمل ومهني، مسك سجل ناخبين محيّن وشامل وذو مصداقية، دعم نزاهة الحملة الانتخابية، الرفع من جودة التخطيط للعمليات الانتخابية ونجاحة تنفيذها، دعم إشعاع الهيئة وتطوير علاقتها الخارجية، وأخيرا المساهمة في نشر قيم الديمقراطية.

نقلا عن: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المخطط الاستراتيجي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات للفترة الممتدة من 2016-2019، تاريخ الاطلاع 21 / 03 / 2017، الرابط

<http://www.isie.tn/ar/%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%84/2016/12/21/planstrategie-de-lisie-2016-2019>

تسارعت كثير من دول العالم من بينها بلدنا الجزائر بموجب الإصلاحات

السياسية الأخيرة لسنة 2016

إلى اتخاذ الكثير من الإجراءات والخطوات الهامة، سيما على صعيد تشريعاتها لضمان تكريس وحماية الحقوق المدنية والسياسية، إذ عمدت إلى تقنين هذه الأخيرة ضمن قانونها الدستوري وقوانينها الداخلية العضوية منها والعادية، حيث اعتمدت مجموعة آليات وتدابير دستورية إيجابية تقرر بموجبها ضمانات فعلية للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وممارستها على أحسن وجه، والتي يمكن حصرها في ما يلي:

مبدأ المساواة، مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ التناسف، مبدأ الرقابة الدستورية، دستره الهيئات الاستشارية التقليدية واستحداث هيئات استشارية جديدة مختصة بحماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية مثل: المجلس الوطني لحقوق الانسان، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ناهيك عن الهيئة الرقابية الجديدة وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ولقد لقي قرار ترقية الحقوق السياسية والمدنية للمرأة الذي اتخذه رئيس الجمهورية في ظل الإصلاحات السياسية باستحداث مواد جديدة ارتياحا كبيرا في مختلف الأوساط، حيث تمكنت المرأة الجزائرية من اقتحام العديد من الميادين واشتغلت في قطاعات مختلفة منها العدل، التعليم، الصحة إضافة للتواجد المحسوس في المناصب التنفيذية وفي مجال السياسة.

وكتوصية نرفعها من خلال هذه المداخلة وفي المرحلة الأولية لتطبيق الإصلاحات السياسية، نأمل أن تعمل كل مؤسسة من المؤسسات الدستورية والرقابية المكفول لها تعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية، على تجسيد دولة القانون باحترام الضوابط الوظيفية بينها وبين باقي مؤسسات الدولة من

جهة، والسهر على تفعيل نجاعة أداء مهامها ضمانا للحقوق المدنية والسياسية طالما زالت العقوبات التي كانت تحول بينها وبين تحقيق سلطاتها.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1 - دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 (ج ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996) المعدل ب: القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور (ج ر عدد 25 ل 14 أبريل 2002)، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور (ج ر، 63 ل 16 نوفمبر 2008، ص 08)، والمعدل بالقانون بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد 14 ل 7 مارس 2016).
- 2 - القانون العضوي 16 / 11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، (جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016)
- 3 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006)، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011.
- المرسوم الرئاسي 17 / 06، المؤرخ في يناير 2017، المتضمن تعيين كفاءات المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة، جريدة رسمية عدد 1، الصادرة بتاريخ 4 يناير 2017.
- 4 - القانون 12 / 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، (جريدة رسمية رقم 02 المؤرخة في 15 / 01 / 2012).
- 5 - القانون رقم 16 - 13، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيوره، (جريدة رسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2016).
- 6 - المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيوره، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2017.
- 7 - المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، (جريدة رسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001).

الضمانات الدستورية للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر.....

- 8 - المرسوم الرئاسي 05/ 17، المؤرخ في 4 يناير 2017، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة
الهيئة العليا المستقلة، جريدة رسمية عدد 1، الصادرة بتاريخ 4 يناير 2017.
9 - المرسوم التنفيذي ي رقم 96-98، المؤرخ في 29-3-1997، المتضمن إنشاء مجلس وطني
للمرأة، جريدة رسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 1997، ص 6-9.

المراجع باللغة العربية:

- 1 - السعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
2012.
2 - يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،
1969.
3 - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر
السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي 1979.
4 - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي
الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
5 - أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، دار
الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Philippe ardant et Bertrand Mathieu ; *Institutions politiques et droit constitutionnel*;
Daloz; paris; 2009.
2- *Rapport, promouvoir l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes, Algerie,*
2006, p.35.
3- *CNES et PNUD ALGERIE, Rapport national sur le développement Humain -*
ALGERIE 2006, Cnes, ALGER, 2007..
4- *L'observatoire fiduciaire de l'entrepreneuriat féminin, France, Janvier 2006.*
5- *Costantinidis Christina, Cornet Annie, Les femmes repreneuses d'une entreprise*
familiale: difficultés et stratégies, 8ème congrès international francophone et pme "
L'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriale,
25,26,27 Octobre 2006, Haute école de gestion (HEC) Fribourg, Suisse,.
6- *Starcher Diane Chamberlin, Femmes entrepreneurs: catalyseurs de transformation,*
The European Baha I Business Forum, traduction française: Pierre Spierckel, Paris,
1996, (EBBF).

الأراء:

- 1 - الرأي رقم: 04/ ر. ق / م. د / 98. وأعاد المجلس الدستوري ذكر هذا المفهوم لمبدأ المساواة
في اجتهاد آخر معتبرا « أن مبدأ المساواة (...) يلزم المشرع بان يخضع الأشخاص المتواجدين في

د. سامية العايب/ د. يزيد بوحلط – جامعة قالمة (الجزائر)

أوضاع مختلفة لقواعد مختلفة، وأن يخضع الأشخاص المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة».

2 - الرأي رقم: 12/ر. ق/م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير 2001، لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ن. أ. ف. د. ج، العدد 06/2001.¹

المقالات:

1 - محمد منير حساني، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقة، العدد 15، الجزائر 2016.

2 - أونيسي ليندو: "التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 6، جوان 2016.

3 - مفتاح عبد الجليل: "البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع.

4 - رشيد العام: "المجلس الدستوري (تشكيل وصلاحيات)"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع.

5 - بليلة ريمة: "تكريس مبدأ التناسف بين الجنسين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، جامعة أبو بكر بلقايد/الجزائر، العدد 12، مارس 2017.

6 - عبد المجيد رمضان، "المجلس الأعلى للشباب بالجزائر: تجربة ثانية يهددها صراع الانتماءات المصالح"، نشرها المركز الديمقراطي العربي في الشرق الأوسط، بتاريخ 23/12/2017.

7 - الإذاعة الجزائرية - واج-، "رفع التقرير الأول للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى رئيس الجمهورية"، تاريخ النشر 28 أكتوبر 2017، على الساعة 14:09، تاريخ الإطلاع 25 ديسمبر 2017، على الساعة 20:12، على الرابط:

www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171028/124533.htm.

تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر

الباحثة فاطمة قفاف
طالبة دكتوراه في الحقوق

أ. د حسينة شرون
أستاذة التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
h.cherroun@univ-biskra.dz

مقدمة:

تتجلى أهمية الرقابة على دستورية القوانين من خلال حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد، وتتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري هيئة شبه سياسية هي المجلس الدستوري الذي يقوم ب فحص مدى احترام التشريعات للدستور؛ ليتم توسيع مجال عمل المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016 ليقوم بمهمة قضائية تتمثل في نظر الدفع بعدم دستورية القوانين من قبل الأفراد في الجزائر حيث يمكن لأي مواطن اللجوء إلى القضاء وفقا للإجراءات المحددة قانونا لتقرير مدى اتساق النص القانوني أو التشريع المطعون فيه مع أحكام الدستور. وهذه الآلية تعتبر وسيلة للدفاع عن مبدأ الشرعية الدستورية من جهة، وآلية في يد الأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم التي يضمنها لهم الدستور من جهة ثانية.

فقد جاء في المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016 أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن



تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر —————
الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي
يضمنها الدستور.

ويكون المؤسس الدستوري بذلك قد قطع شوطا كبيرا في تعزيز منظومة
الحقوق والحريات المعترف بها للمواطن الجزائري من خلال تمكينه من هذه
الآلية المهمة قصد الحماية الدستورية لحقوقه وحرياته العامة عن طريق
دسترة حقه في الدفع بعدم دستورية القوانين بناء على إحالة من المحكمة العليا
أو مجلس الدولة. بالإضافة لأنه أسس للرقابة القضائية على دستورية القوانين
وهي رقابة لاحقة وبعديّة، وهذا خلافا للرقابة السياسية التي يضطلع بها
المجلس الدستوري باعتباره هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور،
والتي تكون قبلية أو بعديّة.

غير أن الدستور أحال هذه المسألة على القانون العضوي الذي ينظم
بموجبه كليات وإجراءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وذلك خلال فترة
انتقالية مدتها ثلاث سنوات قصد توفير الظروف اللازمة لتطبيق حق الأفراد في
الدفع بعدم دستورية القوانين. ليصدر القانون العضوي رقم 18-16 المنظم
لشروط وكليات تطبيق الدفع بعدم الدستورية بتاريخ: 2018/09/02 والذي
سيبدأ العمل به ابتداء من 07 مارس 2019.

وعليه سنتناول من خلال هذه المداخلة موضوع حق الأفراد في الدفع بعدم
دستورية القوانين، وهذا تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري لعام 2016، مع
الاستئناس ببعض التجارب الدستورية المقارنة.

أولا - الإطار العام للدفع بعدم دستورية القوانين من قبل الأطراف:

إن الرقابة على دستورية القوانين نتيجة منطقية لاحترام تدرج القوانين
وسمو الدستور، سيما أن سيادة القانون هي أساس المساواة والحكم في أي دولة،
وهي تستوجب عدم خروج القوانين والتشريعات على أحكام الدستور باعتباره
القانون الأساسي الذي يضمن التزام سلطات الدولة بأحكامه.

كما أن الرقابة على دستورية القوانين في الحقيقة، قد تأخذ العديد من الصور يمكن تحديدها انطلاقاً من عدده أو وجهه، فيمكن أن تتم الرقابة بواسطة هيئة سياسية أو بواسطة هيئة قضائية، كما يمكن أن يكون نظام الرقابة الدستورية مركزي أو غير مركزي، عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع، أو من خلال الرقابة السابقة أم الرقابة اللاحقة¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 186 من الدستور الجزائري²، نجد أن المجلس الدستوري هو الذي يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث يبدي رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية التي يصادق عليها البرلمان، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وذلك بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، مع الإشارة إلى أنه يمكن كذلك لكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المجلس الدستوري، وقد أعطى التعديل الدستوري لعام 2016 الحق لكل من الوزير الأول، خمسين (50) نائباً بالمجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضواً بمجلس الأمة الحق في إخطار المجلس الدستوري.

ليوسع من نطاق هذا الإخطار بمنح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية بطريقة غير مباشرة عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الحالة التي يكون فيها الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وهذا بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري ذاته³.

¹ - عمر العبد الله، "الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 07، العدد 02، 2001، ص 04 وما بعدها.

² - القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في: 07 مارس 2016.

³ - عمار كوسة، "آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جانفي 2018، جامعة خنشلة.

1- الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد:

إن تحديد الطبيعة القانونية للدفع بعدم دستورية من قبل الأفراد يثير أكثر من إشكال. ذلك أن نظر المجلس الدستوري في الدفع المثار أمامه وفي غياب الأطراف يجعل منه عملا ولائيا أكثر من كونه عملا قضائيا. كما أن طريقة وإجراءات إثارة الدفع تجعله دفعا لا يتعلق بالنظام العام؛ وسندنا في ذلك أن محكمة الموضوع لا يمكنها إثارة الدفع تلقائيا وفقا لما جاء في نص المادة 04 من القانون العضوي 18-16¹، فقاضي الموضوع لا يمكنه إثارة وسيلة الدفع من تلقاء نفسه؛ في حين تنص المادة 02 من ذات القانون بأنه يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف الجهات القضائية الخاضعة للنظام العادي أو الإداري، كما يمكن عند الاقتضاء إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض، الأمر الذي يفهم منه أن طبيعة هذا الدفع تكتسي طابعا يجعلها من متعلقات النظام العام.

ونحن نرى أنه كان الأجدر بالمشروع الجزائري أن يجعل من الدفع بعدم الدستورية من النظام العام بالسماح لقاضي الموضوع أن يدفع بشكل تلقائي بعدم دستورية أي تشريع يقدر أنه مخالف للدستور في القضايا التي ينظرها؛ تأكيدا لمبدأ سمو الدستور وصونا لحقوق وحرريات الأفراد.

ويثير الدفع بعدم الدستورية جدلا آخر يتعلق بترتيبه داخل دائرة الدفوع الموضوعية أم الشكلية، فهل يجب إثارته قبل أي بت في الموضوع، وهل يخضع لترتيب مسبق عن باقي الدفوع الشكلية. إن الإجابة عن تلك الإشكاليات تحيلنا للبحث عن طبيعة الدفع هل هو دفع شخصي أم عيني؟

¹ - قانون عضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في: 05 سبتمبر 2018.

وحيث يفرق الفقه بين الدفع الشكلية والموضوعية على اعتبار أن الدفع الشكلي يطعن به في صحة الإجراءات بينما الدفع الموضوعي ينكر به الحق المطالب به؛ ومن ثم فالحكم بقبول الدفع الشكلي لا يمس أصل الحق المدعى به بحيث يجوز تجديد الدعوى مع إتباع الإجراءات الصحيحة، في حين أن الدفع الموضوعي يحول دون تجديد طلب الحق المدعى به حال قبوله.

ومن هذه الزاوية يمكن اعتبار الدفع بعدم الدستورية دفعا موضوعيا باعتبار أنه لا يمكن إعادة النظر فيه مرة أخرى بعد فصل المجلس الدستوري فيه.

كما أنه يعتبر دفعا ذو طبيعة خاصة لكونه يتعين مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور ترجيحاً لها على ما عداها بحسبانها أعلى القواعد القانونية داخل الدولة.

وفي الأخير نشير إلى كون آلية الدفع المشار إليها في الدستور والقانون العضوي المحدد لشروط وكيفية الدفع بعدم دستورية تشريع ساري المفعول هي وسيلة قانونية دفاعية وليست هجومية. مما يجعل من طبيعة الدفع المثار دفعا فرعيا يترتب عن رفع الدعوى الأصلية التي تقتضي تطبيق نص قانوني غير مطابق للدستور.

وفي رأينا وبالرجوع إلى الأثر المترتب عن الدفع والمتمثل في إلغاء النص التشريعي؛ كان على المشرع الجزائري أن يجعل إثارة عدم مطابقة النص القانوني بمقتضى دعوى أصلية وليس عن طريق دفع فرعي ذلك أن القضاء والفقه استقرا على كون إثارة الدفع الفرعية المتعلقة بعدم مطابقة نص قانوني لا يترتب نسخ القانون أو إلغاؤه؛ بقدر ما يترتب أثرا محدودا يتمثل في الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون الحكم بإلغائه.

فالفارق بين رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع واضحة تتمثل في كون رقابة الإلغاء تمارس عن طريق الدعوى الأصلية وصورتها أن يتم وضع دعوى من طرف الأفراد أو هيئات يطالب فيها بإبطال قانون غير دستوري ويكون إلغاؤه ساريا

تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر —————
المفعول على المستقبل والماضي ولا يرتب أي اثر ويسري على الجميع. أما فيما يخص رقابة الامتثال فالمقصود بها الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون الحكم بنسخه لان الدفع في القانون لا يكون هو الموضوع الرئيسي للدعوى بل الدفع في الدستورية يأتي وسيلة لدفع حكم معين بناء على القانون فيدفع الطرف المتضرر من الحكم بعدم الدستورية ولا يلزم كافة الأفراد ولا حتى ذات المحكمة ما لم يدفع أحد الأطراف بعدم الدستورية، وبالتالي أثاره نسبية لا تتجاوز حدود أطراف النزاع، عكس رقابة الإلغاء التي تمتد أثارها لتشمل الجميع¹.

2- النتائج القانونية المترتبة على إثارة الدفع بعدم الدستورية:

إن إقرار المشرع الجزائري لحق الأفراد بالدفع بعدم دستورية القوانين يكرس مفهوم المواطنة التي تعتبر مسألة مرتبطة بالديمقراطية فكلما كان هناك ديمقراطية أكثر كلما كان هناك احترام أكثر للمواطنة مما يجعلها مسألة دستورية بامتياز². وإذا كان لجوء الأفراد إلى القضاء الدستوري عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية قد أصبح حقا معترفا به في جل الدول؛ فإنه يمكننا القول بأنه يعد نقلة نوعية تهدف إلى تحقيق العدالة الدستورية يكون فيها الفرد في مركز قانوني يسمح له بتحسين حقوقه وحرياته؛ وهذا يستلزم إشاعة ثقافة دستورية تنعكس بشكل إيجابي على وعي الفرد لحقوقه والتزاماته. ذلك أن النص على الحقوق والحرريات وحده غير كاف وإنما يتطلب مشاركة صاحبها في حمايتها وضمان مطابقتها للمقتضيات الدستورية؛ وهو ما كرسه تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد من خلال التعديل الدستوري لسنة

¹ - عمر العبد الله، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها.

² - نادية خلفة، "المواطنة كمؤشر للديمقراطية وكمسألة دستورية الجزائر نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 09، جامعة باتنة، 2016، ص 86؛ محمد بن أعراب ومنال بن شناف، "آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ص 23.

2016 و صدور القانون العضوي المنظم لشروط وكييفيات الدفع بعدم الدستورية وفي هذا تجسيد لمبدأ سمو الدستور و ضمان احترام عدم التعرض لحقوق و حريات الأفراد الأساسية.

و لعل أبرز الآثار القانونية التي ستترب على العمل بآلية الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد على النحو الذي جاء به التعديل الدستوري 2016 وكذا القانون العضوي 18-16؛ حيث نجد المؤسس الدستوري عزز بشكل حاسم الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري من خلال التوجه إلى إلحاق الممثلين عن السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري بالتنصيص على شروط العضوية بموجب المادة 184 من التعديل الدستوري؛

كما تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية إحدى الحلول العملية التي يتم من خلالها تنقيح المنظومة القانونية من المقتضيات غير الدستورية وهي آلية تدعم إشراك الفرد بطريقة غير مباشرة في عملية التشريع¹.

هذا بالإضافة إلى أن تمكين الأفراد من حق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة يؤدي إلى إشراك القضاء بصورة غير مباشرة في عملية الرقابة الدستورية عندما يقومون بالتثبت من توفر الشروط المطلوبة لإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري، وبهذا تكون هذه الآلية قد أسست لعلاقة قانونية بين المجلس الدستوري وأعلى هيئتين في الهرم القانوني الجزائري المحكمة العليا والمجلس الدستوري²، وإن كنا نرى أنه كان حريا بالمشرع أن يمنح للقضاء الحق في المشاركة في الرقابة الدستورية بصورة مباشرة من خلال تمكينهم من الدفع بعدم الدستورية تلقائيا.

¹ -Jean Louis Débré, "La question prioritaire de constitutionnalité", *revue du conseil constitutionnel Algérien*, N°2, 2013.

² - عبد القادر بوراس ولخضر تاج، "الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والأفاق مقارنة بالتجربة الفرنسية"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، العدد 06، جامعة جيجل، 2018، ص 55.

تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر —————
كما أن طبيعة الآثار الناتجة عن التصريح بعدم الدستورية التي تتجاوز الطابع الفردي للدعوى المحاالة على المجلس الدستوري، لتمس كل الذين يمكن أن يطبق عليهم القانون المطعون فيه.

وبالنظر إلى أنه من المقرر أن يدخل القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية حيز التنفيذ في السابع من مارس 2019 وذلك بعد انقضاء المرحلة الانتقالية للتعديل الدستوري لسنة 2016 المحددة بثلاث سنوات، وبالتالي سيجتمع المجلس الدستوري بين صلاحيته في النظر في الإخطارات ومطابقة القوانين وصلاحية الدفع بعدم الدستورية كمحكمة دستورية.

ثانيا - شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية من قبل الأطراف:

إن رفع الدعوى الدستورية بطريق الدفع الفرعي هي أكثر الأساليب شيوعا لتحريك الدعوى الدستورية، وتكون بأن يدفع أمام قاضي الموضوع بعدم دستورية قانون يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، ويقتضي الرد على هذا الدفع أن يتأكد القاضي أولا من توفر شروط محددة، وذلك تطبيقا لأحكام للمادة 188 من التعديل الدستوري 2016، وجاءت أحكام القانون العضوي رقم 18-16 لتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول يراد تطبيقه بشأن نزاع معروض على القضاء، في حالة الادعاء من صاحب المصلحة أن الحكم التشريعي الذي سنطبق على النزاع أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور.

وعليه سنتناول بيان الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية ثم نتطرق إلى إجراءات اتصال المجلس الدستوري بهذا الدفع على التوالي:

1- شروط قبول الدفع بعد الدستورية من قبل الأطراف:

نتناول في هذا العنصر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية على النحو التالي:

أ- الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية:

تناولت المواد 02 إلى 06 من القانون العضوي 18-16 الشروط الشكلية

لقبول الدفع بعدم الدستورية نذكرها كالآتي:

- يشترط أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة عن الدعوى

الأصلية؛ إذ لا بد أن تكون عريضة الدفع بعدم الدستورية منفصلة عن النزاع الرئيسي الذي جاء الدفع بمناسبة النظر فيه.

وتتضمن هذه العريضة وسائل نقاش مختلفة تنصب على مسألة الدستورية فقط دون أن تتعداها إلى النظر في الدعوى الرئيسية وهذا حتى تتمكن المحكمة من بناء قناعتها حول جدية النزاع في عدم دستورية حكم تشريعي يراد تطبيقه على النزاع الرئيسي، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 23 من القانون العضوي رقم 1523-2009 الموضح للشروط العملية والإجرائية لتطبيق المادة 61 فقره 1 من الدستور الفرنسي¹.

- لا يثار الدفع بعدم الدستورية من قبل القاضي من تلقاء نفسه؛ لم ينص القانون

العضوي 18-16 صراحة على تحديد الأشخاص المخول لهم الحق بالدفع بعدم الدستورية، غير أنه يستفاد ضمنا من خلال عدم تمكين القاضي الناظر في الموضوع إثارة الدفع بعدم الدستورية، فيكون هذا الحق مخولا لأطراف الخصومة القضائية؛ وبناء عليه كل شخص طرف في الدعوى يمكنه أن يثير مدى مطابقة المقتضى التشريعي المتعلق بالحقوق والحريات للدستور، وتضم هذه القاعدة

¹ - جمال بن سالم، "حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري النموذج الفرنسي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة البليدة، 2016، ص

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر —————
الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام كما
القانون الخاص¹.

فالدفع بعدم الدستورية يعد حقا للأفراد لا يجوز إثارته من القاضي
تلقائيا وهو أمر يستجيب للغاية من منح المواطن حقا جديدا مع ترك الحرية له
لممارسته من عدمها².

- أن يثار الدفع بعدم الدستورية في جميع مراحل الدعوى؛ نصت المادة الثانية من
القانون العضوي 18-16 على أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل
محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والإداري، كما
يمكن أن يثار هذا الدفع للمرأة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض. وكذلك
في مرحلة التحقيق في القضايا الجزائية وأضافت المادة 03 منه أثاره الدفع
بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية دون الابتدائية.

واشترط المؤسس الدستوري أن تكون مذكره الدفع بعدم الدستورية
المرفوعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية مرفقة بالتصريح بالاستئناف.

ب- الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية؛

إن استقرار نصوص الفصل الثاني المتعلق بشروط وكيفية ممارسة الدفع
بعدم الدستورية من القانون العضوي 18-16 يقودنا إلى تحديد الشروط
الموضوعية المطلوبة في الدفع بعدم الدستورية وتتناولها على النحو التالي؛

- أن يقدم الدفع بعدم الدستورية أثناء النظر في دعوى معروضة أمام إحدى الجهات
القضائية؛ يتعلق هذا الشرط بوجود دعوى معروضة أمام إحدى المحاكم

¹ - ليلي بن بغيلة، "دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
استئناسا بالتجربة الفرنسية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 12، ديسمبر
2017، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص 73.

² -Marec guillaume, *La question prioritaire de constitutionnalité*, www.consiel-constitutionnel.fr, 19 /02/2010, p 10.

الجزائرية، وهذا يستثني النزاعات الغير قضائية¹، كما أن هذا الشرط يجعل من المنازعة الدستورية منازعة حقيقية لارتباطها بنزاع حقيقي معروض على إحدى الجهات القضائية على اختلاف درجاتها، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على إمكانية إثارة الدفع أمام الجهات القضائية التابعة لمجلس الدولة ومحكمة النقض واستبعد محكمة التنازع والحكمة العليا للتحكيم كما استبعد إثارة هذا الدفع أمام محكمة الجنايات، وسمح به في القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق وفي مراحل الاستئناف والطعن بالنقض². وهو ذات النهج الذي سلكه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي 18-16.

- أن يكون القانون المطعون فيه ماسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا؛ يتعلق هذا الشرط بالربط بين الدفع بعدم الدستورية والمساس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور حيث أن حدود اختصاص المجلس الدستوري في نظر دستورية القانون تقتصر على مدى مساسه بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ولا يمكن أن تتعداها إلى غيرها من الطلبات ماعدا تلك التي تنعكس على إحدى الحقوق كحق الدفاع أو المحاكمة العادلة مثلا.

وهنا تجدر ملاحظة أن هذا الشرط يثير العديد من الإشكالات: لعل أهمها يدور حول تحديد الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور هل هي تلك الحقوق التي تضمنها الدستور بمفهومه الشكلي أم تمتد لتلك التي تضمنها الدستور بمفهومه المادي والتي نجدها في كل القواعد القانونية ذات البعد الدستوري وفي مختلف مصادر القانون الدستوري.

¹ - رواب جمال، " الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 01، جامعة سعيدة، 2017، ص 41.

² - Article 23/1 de l'ordonnance n 58-1067 du 7/11/1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel ; modifiée par les lois organiques n 2009-1523 du 10/12/2009 et n 2010-830 du 22/07/2010.

تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر —————
وهنا نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قد فصل في هذا الإشكال حيث حدد مكونات الكتلة الدستورية المتضمنة للحقوق والحريات في دستور 1958 وديباجته وما أحالت إليه من ميثاق البيئة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن؛ وأضاف أيضا اجتهادات المجلس الدستوري والمبادئ المعترف بها من قبل قوانين الجمهورية والأهداف ذات القيمة الدستورية¹. ويكون بذلك قد اعتمد على المعيار المادي في تحديد الحقوق والحريات التي يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية بشأنها.

وفي هذا الصدد يجدر بنا أن نشير إلى أن المجلس الدستوري الجزائري سبق وأن وسع من الكتلة الدستورية إلى أبعد الحدود بمناسبة فصله في إخطارات سابقة غير أن هذا التوجه سيعقد من عمل المجلس الدستوري الجزائري بعد انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين²؛ وعليه كان حريا بالمشروع أن ينظم المسألة في القانون العضوي 18-16. ذلك أن التوسع الكبير في تطبيق هذا الشرط وإن كان يحقق حماية أكبر لمبدأ الشرعية الدستورية إلا أنه سيفتح الباب أمام كثرة الإحالات على المجلس الدستوري مما سيعقد عمله.

كما أن قصر الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا يعني إقصاء كل مقتضيات الدستورية الأخرى

1 - صرح المجلس الدستوري الفرنسي بمجموعة من الحقوق والحريات التي يمكن إثارتها من خلال المسألة الدستورية، ويتعلق الأمر على سبيل المثال مبدأ المساواة، الحرية الفردية، اختصاص السلطة القضائية كحارس للحريات الفردية، منع الاعتقال التحكيمي،... وغيرها من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي. ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص 74.

2 - عمار عباس، "انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، الجزائر، 2016، ص 34.

خصوصا تلك المتعلقة بإجراءات وضع القوانين أو المقتضيات المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين مجال القانون والمجال التنظيمي¹.

- أن لا يسبق الفصل في دستورية يكون القانون محل الدفع بعدم الدستورية: يقتضي هذا الشرط أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية قانون سبق وأن قضى المجلس الدستوري بدستوريته، ذلك أن قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن بأية وسيلة من وسائل الطعن؛ كما أنها ملزمة لجميع السلطات بنص الدستور.²

وبناء على هذا الشرط نستنتج أنه يستثنى من إثارة الدفع بعدم الدستورية القوانين العضوية لتمتعها بقرينة الدستورية كونها تخضع للرقابة الدستورية الإلزامية قبل صدورها. كما تستثنى القوانين العادية التي يمكن أن تكون قد خضعت للرقابة الدستورية السابقة الاختيارية؛ مع ملاحظة أن القوانين العادية المعدلة للقوانين العادية والتي سبق وأن خضعت للرقابة الدستورية يمكن أن تكون عرضة للدفع بعدم دستوريته³.

¹ - محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية الإطار القانوني والممارسة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص 46.

² - بعد النقاشات التي ثارت حول إلزامية آراء المجلس الدستوري تدخل المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2016 وأقر صراحة القوّة الإلزامية لآراء المجلس الدستوري وقراراته بموجب نص المادة 3/191 والتي جاء فيها أنه: " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية". وجاء هذا التعديل متماشيا مع أحكام الباب الثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري؛ والمتعلق بحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري لاسيما المادة 54 منه والتي تنص على أنه: " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة" هذه الأخيرة التي جاءت مطابقة للفقرة الثالثة من المادة 62 من الدستور الفرنسي. صواقية هاني، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة البليدة، 2015، ص 358.

³ - عمار عباس، المرجع السابق، ص 36؛ ليلي بغيلة، المرجع السابق، ص 75.

2- إجراءات الدفع بعدم الدستورية:

بصدور القانون العضوي 18-16 يكون المؤسس الدستوري قد حدد كيفية ممارسة الدفع بعدم الدستورية، في انتظار ما ستسفر عنه الممارسة العملية لهذا الإجراء سنحاول التطرق إلى مواطن القوّة والضعف استئناسا بالتجربة الفرنسية، من خلال بيان إجراءات وصور اتصال المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية.

أ- صور اتصال المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية:

من خلا استقرار أحكام القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية؛ نجد أن المؤسس الدستوري قد سار على نفس النهج الذي سار عليه نظيره الفرنسي؛ حيث أن اللجوء إلى المجلس الدستوري وفقا لآلية الدفع بعدم الدستورية يمر بثلاث مراحل: مرحلة قاضي الموضوع، ومرحلة المحاكم العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) ثم مرحلة المجلس الدستوري.

المرحلة الأولى: مرحلة قاضي الموضوع

في هذه المرحلة يتم إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى إلى محكمة الموضوع، هذه الأخيرة تقوم بالتثبت من الشروط المطلوبة في الدفع بعدم الدستورية وجديته لتفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسبما هو منصوص عليه في المادة 08 من القانون العضوي 18-16؛ وهنا تستوقفنا الملاحظات التالية:

ما المقصود بجدية الدفع بعدم الدستورية¹؟ وفي هذا الصدد يرى البعض أن معنى الجدية التي تطلبها المشرع في الدفع بعدم الدستورية ينصرف إلى

¹ - جاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 565-2009 تحديد لمذلول المسألة الجديد كبدل عن الطابع الجدي وحدد المقصود به ونطاق تقديره وفسر ذلك موضحا أن المسألة =

مسألتين؛ الأولى أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجا في الفصل في الدعوى الموضوعية، والثانية أن تحمل مدى مطابقة النص القانوني لأحكام الدستور اختلافا في وجهات النظر؛ بمعنى ضروره وجود شبهة الخروج على أحكام الدستور¹. كما يستفاد معنى الجدية أنها تنتهي إلى استبعاد الدفع الكيدية الواضحة والتي لا يقصد منها غير تعطيل الدعوى، وكذا الدفع غير المؤثرة في الفصل في الدعوى؛ كأن يتعلق الدفع بنص لا ينطبق على الواقعة محل النزاع حتى وإن ورد في ذات القانون².

= الجديد لا ترتبط بالقانون محل الطعن بعدم الدستورية فقط لأن ذلك يجعل كل قانون لم ينظر فيه المجلس الدستوري يشكل في حد ذاته مسألة جديدة؛ وإنما حدد نطاق المسألة الجديد بعلاقة المقتضى التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية بالنص الدستوري ذاته الأمر الذي جعل المسألة الجديدة تتحقق فقط على المقتضيات الدستورية التي لم يسبق للمجلس الدستوري أن طبقها. وقد علققت مصلحة الدراسات بمحكمة النقض على هذا التوضيح من المجلس بالشكل التالي: "يثير مفهوم المسألة الجديدة الكثير من التساؤلات سواء بخصوص دلالاته أو مضمونه فهذا المفهوم يمكن أن يظهر وكأنه بدون فائدة وتكرار لمعيار غياب فحص قبلي للمجلس الدستوري للمقتضى المطعون فيه..." إن محكمة النقض ومجلس الدولة ليسا ملزمين بإحالة المسألة على المجلس الدستوري إلا في حالة تقديم وسيلة تقتضي تأويل نص أو مبدأ دستوري لم يسبق للمجلس الدستوري أن طبقه وهو ما يمكن أن يظهر وبشكل عملي في حالات محدودة".

"La question prioritaire: analyse développée", cour de cassation, service de documentation des études et de rapport, www.courdecassation.fr

¹ - رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة؛ دار النهضة العربية، 1983، ص 580؛ إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الإسكندرية؛ دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 344؛ عزيزة الشريف، "دراسة الرقابة على دستورية التشريع"، مطبوعات جامعة الكويت، 1955، ص 177؛ رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية التشريع، القاهرة؛ دار النهضة العربية، 2010، ص 126.

² - عبد القادر بوراس وتاج لخضر، المرجع السابق، ص 59.

تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر —————
فمناطق الجدية في الدفع بعدم الدستورية هو أن يكون الفصل في هذا
الدفع تأثير على الفصل في الدعوى الموضوعية، فضلا عن أنه يولد شكوكا لدى
قاضي الموضوع حول المسألة الدستورية المثارة بشأنه.

فالقاضي في هذه المرحلة لا يحيل الدفع بمجرد إبدائه من أحد الخصوم
بطريقة آلية وإنما يجب عليه التأكد من جدية الدفع بمعنى أن يتأكد من أن
مدى مطابقة النص القانوني للدستور تحتمل اختلافًا في وجهات النظر حيث
يكتفى بالشبهة في دستورية النص¹، وتقدير جدية الدفع هنا من صلاحيات
قاضي الموضوع بحيث إذا ثبت له على وجه اليقين أنه لا شبهة في دستورية
النص القانوني فله أن يرفض هذا الدفع وأن يفصل في الدعوى المعروضة أمامه².
ونصت المادة 07 من القانون العضوي على أنه يجب على الجهة القضائية
أن تفصل فورًا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية وهذا يعرقل
التأكد من جدية الدفع بعدم الدستورية في غياب معايير موحدة لتقدير الجدية
وعدم وجود قضاء مختصين في الدعوى الدستورية بالإضافة إلى حجم الملفات
المعروضة أمام قاضي الموضوع؛ كل هذا يدعونا إلى التساؤل حول إمكانية الفصل
في قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية بشكل فوري.

لتضيف المادة 09 من القانون العضوي أن قرار قاضي الموضوع الرفض
لإرسال الدفع بعدم الدستورية لا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا في حالة

¹ - شعبان أحمد رمضان، "الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني دراسة مقارنة"،
المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، القاهرة، مارس 2014، ص
161.

² - تجد الإشارة هنا إلى أنه كان على المشرع أن يضع معايير عامة تحدد طابع الجدية حتى
يفصل القضاء بأريحية في هذه الدفوع لأنه في غياب التعريف الواضح لمفهوم الجدية فإن
الدفوع نفسها تكون مقبولة من قبل محاكم وغير مقبولة في محاكم أخرى خاصة في ظل عدم
وجود قضاء متخصصين في المادة الدستورية بالإضافة إلى إمكانية تأثرهم بموضوع النزاع
المعروض عليهم.

الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه. دون أن تشتت أسباب قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية. وهذا ما قد يدفع بقضاة الموضوع إلى التوجه نحو رفض الدفع بعدم الدستورية بشكل أكبر، أو إلى إرسال الدفع بعدم الدستورية دون معالجة شروط قبوله وهذا سيؤدي إلى إغراق المحاكم العليا بهذا النوع من القضايا. وهو الأمر الذي جعل القانون العضوي المنظم لإجراءات الدفع بعدم الدستورية الفرنسي إلى عدم تحديد أجل لقاضي الموضوع في إرسال الدفع بعدم الدستورية¹.

ويترتب على قرار قبول إرسال الدفع بعدم الدستورية إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية توصل الجهة القضائية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه. وهذا يثير التساؤل حول حالة فصل الجهة القضائية في النزاع دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري؟ تجيب على هذا التساؤل المادة 11 من القانون العضوي 18-16 بقولها: "إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها، ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه".

بالإضافة لهذا فإن إرسال الدفع بعدم الدستورية لا يرتب وقف سير التحقيق وللجهة القضائية أن تتخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة. وتورد ذات المادة قيودا على إرجاء الفصل في الدعوى المثار أثناءها دفع بعدم الدستورية؛ يتمثل في عدم إرجاء الفصل في الدعوى المثار أثناءها دفع بعدم الدستورية في الحالة التي يكون فيها الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية؛ كما أضافت الحالة التي ينص فيها القانون على وجوب الفصل في الدعوى في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال وهذا حرصا على حقوق الأفراد وحياتهم.

¹ - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 203.

المرحلة الثانية: مرحلة جهات الطعن (المحكمة العليا ومجلس الدولة) :

هذه العملية أساسية ورد النص عليها في المادة 188 من التعديل الدستوري 2016؛ حيث أن هذا النص يقرر أن إحالة الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستوري يكون بواسطة المحكمة العليا أو مجلس الدولة؛ ليفصل القانون العضوي 18-16 في إجراءات هذه العملية؛ حيث تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة بمراقبة ثانية وهو ما يطلق عليه بنظام التصفية.

ويقوم قضاة المحاكم العليا بمهمتين مختلفتين بعد تلقيهم الدفع بعدم الدستورية من قضاة الدرجات الدنيا، فهم من جهة يقبلون الدعوى إذا أحيلت عليهم كقضاة نقض وهم في هذه المهمة ملزمون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية؛ وفي نفس الوقت يكونون أمام مهمة ثانية تتعلق بكونهم قضاة تصفية يلتزمون باحترام الإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي حيث يتحققون من توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية لإحالاته على المجلس الدستوري أو رفض الإحالة.

واشترط المؤسس الدستوري على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة نفس الشروط التي وضعها لقضاة الموضوع في الدرجات الدنيا إذا ما تم رفع الدفع بعدم الدستورية لأول مرة بالموازاة مع الطعن بالنقض، حيث يجب أن تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية التي سبق ذكرها؛ غير وخلافاً لقضاة الموضوع في الدرجات الدنيا الذين يتعين عليهم الفصل فوراً في الدفع بعدم الدستورية، فإن قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة يفصلون في هذا الدفع أجل شهرين من إثارته وفقاً لما جاء في نص المادة 14 من القانون العضوي 18-16.

أما في الحالة التي يتم فيها إرسال الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهات القضائية الدنيا، فإن هذا القرار بالإرسال يوجه لرئيس الجهة المعنية الذي يتعين عليه استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة. ويتوجب على المحكمة العليا أو مجلس الدولة الفصل فيه على سبيل الأولوية، وتبليغها مع تبليغ الأطراف في أجل العشرة أيام

من تاريخ صدوره؛ وفي حالة عدم فصلها في الآجال المنصوص عليها فإن الدفع بعدم الدستورية يحال بصورة تلقائية إلى المجلس الدستوري¹.

وقد حددت المادة 16 من القانون العضوي 18-16 تشكيلة المحكمة العليا أو المجلس الدستوري التي تفصل في المسألة الدستورية؛ حيث يرأس التشكيلة رئيس الجهة وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاث مستشارين يعينهم حسب الحالة رئيس الجهة القضائية. ويترتب على إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل في الدعوى لحين تلقيها قرار المجلس الدستوري في المسألة المحالة عليه؛ غير أنه لا يتم إرجاء الفصل من طرفهما عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كان القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

المرحلة الثالثة: إرسال الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستوري

يتلقى المجلس الدستوري الدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بقرار مسبب مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف طبقا لأحكام المادة 17 من القانون العضوي 18-16؛ وتحال المسألة الدستورية وجوبا للمجلس الدستوري عند انقضاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 13؛ دون أن تحدد كيفية تطبيق ذلك وبناء عليه فإنه يقصد إرسال الجهة القضائية المعنية بملف الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري حسبما جاء في رأي المجلس الدستوري المتعلق بمطابقة القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور².

¹ - أنظر المواد 14، 15، من القانون العضوي 18-16 السابق الذكر.

² - الرأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/18 المؤرخ في: 2 غشت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في: 5 سبتمبر 2018، ص 7.

تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر —————
وسيكون في هذه الحالة على المجلس الدستوري أن يخصص مدى توافر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية وهو دور المصفي، ثم يقوم بدور القاضي الدستوري وهو الفصل في مدى دستورية القانون.

كما يتم بعد تلقي المجلس الدستوري دفعا بعدم الدستورية بإعلام رئيس الجمهورية على سبيل الفور، ويعلم أيضا رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس مجلس الأمة والذين يمكن لهم إبداء ملاحظاتهم حول الدفع المثار. وفي هذا الصدد نتساءل حول القوّة القانونية لهذه الملاحظات هل هي ملزمة للمجلس الدستوري أم أنها استرشادية على سبيل الاستشارة فقط. وأكثر من ذلك قد تؤدي هذه الملاحظات إلى الاعتراض على الدفع المثار بعدم الدستورية مما يجعل الأمر برمته إهدارا للوقت والمال.

ولم يحدد القانون العضوي 18-16 الآجال التي يتعين فيها على المجلس الدستوري الفصل في المسألة الدستورية المثارّة بطريق الدفع بعدم الدستورية تاركا ذلك لنص الدستور في مادته 02/189 حيث يفصل في الدفع بعدم الدستورية المحال له من المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال أربعة أشهر، مع إمكانية تمديد الأجل إلى أربعة أشهر أخرى؛ حيث يقوم الأطراف بإبداء ملاحظاتهم حضوريا في جلسة علنية ماعدا في الحالات الاستثنائية التي يحددها النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

مع تمكين الأطراف الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا، وفي هذا الصدد نشير أنه كان على المؤسس الدستوري اشتراط الاستعانة بمحام منذ البدء في تقديم الدفع أمام الجهات القضائية في المراحل الابتدائية.

ليتم تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية المعنية بإثاره الدفع بعدم الدستورية. مع ملاحظة أن انقضاء الدعوى لأي سبب من الأسباب لا يؤثر في الفصل في الدفع بعدم

_____ أ.د حسينة شرون / ب. فاطمة قفاف - جامعة بسكرة (الجزائر)

الدستورية المثار بمناسبة¹. وهذا يفيد أنه لا يجوز التنازل على الدعوى الدستورية لأنه لو سقطت الدعوى المدنية أو الإدارية أو الجزائية ودون اعتبار لسبب انقضائها فإن الدعوى الدستورية تبقى مستمرة باعتبارها دعوى موضوعية وليست دعوى شخصية.

خاتمة:

يمكن لنا في الأخير أن نخلص لجملة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولا - النتائج:

- تعتبر المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 تكريسا لمبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين؛ كآلية جديدة للرقابة الدستورية البعدية في المنظومة القانونية الجزائرية، تم تفعيلها بموجب صدور القانون العضوي 18-16 المنظم لها والمحدد لشروطها وكيفية ممارستها.

- إن فشل الرقابة الدستورية القبلية للتشريعات التي تستهدف الحقوق والحريات والاعتداء عليها يجعل من آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد أحد الحلول الرصينة التي تسعى لضمان تلك الحقوق والحريات إذا ما تم توظيفها بالشكل الصحيح.

- إن مجاراة المؤسس الدستوري الجزائري لتظيره الفرنسي في عدم اعتبار الدفع بعدم الدستورية من النظام العام. تمنع قاضي الموضوع من أن يثير الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه.

- إن اشتراط جدية الدفع دون تحديد معايير مضبوطة يفتح المجال أمام التأويل واحتمالية الانحراف في استعماله، هذا بالإضافة إلى احتمالية إغراق

¹ - أنظر المادة 23 من القانون العضوي 18-16 السابق الذكر. كما أنه ذات ما نصت عليه المادة 09/23 من القانون التنظيمي المتعلق بالمسألة الدستورية الفرنسي.

"La Question prioritaire de constitutionnalité en débat constitutions", revue de droit constitutionnel appliqué, mars 2010, p 30.

- تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر —————
- المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية وبالتالي عدم تمكنه من الفصل فيها في الآجال المحددة لها؛ مما يزيد من أعبائه خاصة في ظل محدودية أعضائه.
- عدم تحديد الآثار المترتبة عن قرار المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية خاصة وأن الجهة القضائية التي أشير الدفع أمامها توقف النظر في الدعوى لحيث توصلها بقرار المجلس الدستوري.
- عدم تحديد حالات إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية
- إن إصدار القانون العضوي المنظم لإجراءات الدفع بعدم الدستورية يستدعي أيضا مراجعة قوانين الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية والقوانين المنظمة لهيئات القضاء العادي والإداري حتى تتكيف مع النهج العام للمشرع الجزائري في هذا الصدد.
- أصبح تخصص القضاء والمحامين أكثر من ضرورة لتحسين نوعية الأداء القضائي وتماشيه مع المتطلبات الحديثة في هذا المجال.
- في الأخير نشير إلى أن الفراغ الملاحظ في القانون العضوي هو تركه لكثير من التفاصيل لقواعد المجلس الدستوري ونظامه الداخلي وهذا ما يتطلب أيضا مراجعة تلك القواعد المنظمة لعمل وصلاحيات المجلس الدستوري.
- ثانياً- المقترحات؛**
- بناء على ما سبق نرى أن نقدم المقترحات التالية؛
- ضرورة تدخل المؤسس الدستوري بإعطاء تعريف واضح ودقيق للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وتحديد الحالات التي تسمح بإثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل الأطراف.
- ضرورة تحديد الجهة المخول لها إثارة الدفع بعدم الدستورية؛ فهل تقتصر على المدعي والمدعى عليه في الدعوى المدنية والمتهم والمسؤول المدني في الدعوى الجزائية أم يتسع ليشمل باقي أطراف الدعوى من نيابة عامة وأطراف متدخلة أو مدخلة في الدعوى.
- السماح لقاضي الموضوع بإثارة الدفع بعدم الدستورية

- إن تبني نظام التصفية المزدوجة يجعل من خيار إحداث هيئة في المحكمة العليا ومجلس الدولة للنظر في جدية الدفع خيارا حتميا لمواجهة كثرة الدفع المحتمل. كما أن إحداث غرفة للتصفية بالمجلس الدستوري أيضا تسمح بتفادي الضغط على قضاء المجلس الدستوري في نظر جدية الدفع من جهة والفصل في المسألة الدستورية من جهة أخرى.

وفي انتظار ما ستسفر عنه الممارسة العملية والتجسيد الواقعي لآلية الدفع بعدم الدستورية نؤكد على أن هذه الخطوة هي خطوة نوعية وإيجابية لتعزيز ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - القوانين والتشريعات

- 1- القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في: 07 مارس 2016.
- 2- قانون عضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في: 05 سبتمبر 2018.
- 3- الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18 المؤرخ في: 2 غشت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في: 5 سبتمبر 2018.

ثانيا - الكتب:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003.
- 2- راشد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية التشريع، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.
- 3- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983.
- 4- عزيزة الشريف، "دراسة الرقابة على دستورية التشريع"، مطبوعات جامعة الكويت، 1955.

تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر

5- محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية الإطار القانوني والممارسة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013.

ثالثا - المقالات العلمية:

- 1- جمال بن سالم، "حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري النموذج الفرنسي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة البليدة، 2016.
- 2- رواب جمال، "الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 01، جامعة سعيدة، 2017.
- 3- شعبان أحمد رمضان، "الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، القاهرة، مارس 2014.
- 4- صوادقية هاني، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة البليدة، 2015.
- 5- عبد القادر بوراس ولخضر تاج، "الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والأفاق مقارنة بالتجربة الفرنسية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، جامعة جيجل، 2018.
- 6- عمار عباس، "انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، الجزائر، 2016.
- 7- عمر العبد الله، "الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 07، العدد 02، 2001. 8- عمار كوسة، "آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جانفي 2018، جامعة خنشلة.
- 9- ليلى بن بغيلة، "دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 12، ديسمبر 2017، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
- 10- محمد بن أعراب ومنال بن شناف، "آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة.
- 11- نادية خلف، "المواطنة كمؤشر للديمقراطية وكمسألة دستورية الجزائر نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 09، جامعة باتنة، 2016.

رابعاً – المراجع باللغة الفرنسية:

01- *l'ordonnance n 58-1067 du 7/11/1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel ; modifiée par les lois organiques n 2009-1523 du 10/12/2009 et n 2010-830 du 22/07/2010*

02- "*La question prioritaire: analyse développée*", cour de cassation, service de documentation des études et de rapport, www.courdecassation.fr

03- "*La Question prioritaire de constitutionnalité en débat constitutions*", revue de droit constitutionnel appliqué, mars 2010, p 30.

04 -Jean Louis Débré, "*La question prioritaire de constitutionnalité*", *revue du conseil constitutionnel Algérien*, N°2, 2013

05 -Marec guillaume, *La question prioritaire de constitutionnalité*, www.consiel-constitutionnel.fr, 19 /02/2010.

الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء كآلية لصيانة الحقوق والحريات

الدكتور بوزيد أغليس

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية (الجزائر)

bouzid.aghlis84@gmail.com

ملخص :

تعتبر الإصلاحات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري في الجزائر لعام 2016 بمثابة ضمانة للمواطن في جانب حماية حقوقه وحرياته الأساسية من الانتهاك والتعدي الذي قد يحدث بها من جانب السلطة الحاكمة، فهذا الدفع يرتبط بأداء دور مزدوج للمتقاضى وللقاضي بكل فعالية في إخطار المجلس الدستوري لتحريك رقابته على دستورية النصوص التشريعية.

إن إشكالية ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية تطرح في مجال البحث عن فعاليته لصيانة الحقوق والحريات التي يكفلها ويضمنها الدستور، وفحص هذه الفعالية يقتضي البحث في مدى امكانية توفيق القضاء بين تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية التي يستخلصها من غاية ممارسة الدفع وهي صيانة الحقوق والحريات وبين التصدي للتعسف الذي قد يقصده المتقاضين في استعمال هذا الدفع لتعطيل وتأخير صدور الأحكام القضائية.

مقدمة :

تسعى الجزائر إلى تكريس بوادر الحكم الراشد من خلال مساهمتها في ترقية الحقوق والحريات بكل الوسائل المتاحة في ظل الديمقراطية التعددية التي تبنتها منذ صدور دستور 1986 المعدل بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 الذي أقرّ بحقوق وحريات لم يسبقه إليها الدستورين السابقين له في سنة 1963



الدفء بءم الءسءورفة أمام القضاة كآلفة لصفاة الءقوق والءرفاء

وسنة 1976 الءفن ركزا على الطابع الإءءماعف للءقوق والءرفاء الءف فكلانها للإنسان والمواطن؁ فمن بفن هءة الءقوق والءرفاء الءف اسءءءها ما هو سفاسف أكءر فءلق بالءءاول على السلطة وءكرفس الءفمقراطفة الءشاركفة مع ءءمفن الرقابة على ءسءورفة القوانفن كآلفة لءمافة جمفع الءقوق والءرفاء المكفولة؁ وبعءما جاء الءءءفل الءسءورف لعام 2008 برزت الإراءة السفاسفة للءولة فف ءعزفز المءشاركة السفاسفة للمرأة من ءلال ضمان ءصءها فف قوائم الءرشء للمجالس المءءءبة؁ ءم أضاف الءءءفل الءسءورف لعام 2016⁽¹⁾ بعءا واسعا لكفالة وصفاة الءقوق والءرفاء الأساسية بءءسفء ءولة مسءقرة⁽²⁾؁ ءءعزز بسمو الءسءور ءامف هءة الءقوق والءرفاء وءقرفر ءق الءفع أمام القضاة بءعم ءسءورفة أف ءكم ءشرفعف فءوقف علفه مال النزاع إذا ءبفن أن هءا الءكم فعرض الءقوق والءرفاء للإءءهاك.

لقد ءم ءعزفز ءمافة الءقوق والءرفاء بألفة الءفع بءعم الءسءورفة؁ الءف كرسه الءءءفل الءسءورف لعام 2016 للرقابة على ءسءورفة القوانفن الءف ءفرض هءة الءمافة من ءلال ما نصء علفه الماءة 188 من الءسءور وما فصلء فف اءراءاء ممارسة هءا الءفع أءكام ونصوص القانون العضوف رقم 16/18 المؤرخ فف 02 سبءمبر سنة 2018⁽³⁾؁ المءضمن ءءفء شروف وكفففاء ممارسة الءفع بءعم الءسءورفة.

(1) قانون رقم 16-01؁ مؤرخ فف 06 مارس سنة 2016؁ فءضمن الءءءفل الءسءورف؁ ءرفءة رسمفة للءمهورية الجزائرفة الءفمقراطفة الشعبفة عءء 14 لسنة 2016.

(2) كرنفش بءاء؁ "ءفء الءقوق والءرفاء وآلفاء ضمانها وءرففءها فف الءءءفل الءسءورف الجزائري لعام 2016"؁ مجلة البءوء والءراءاء القانونفة والسفاسفة؁ عءء 08؁ بءون سنة؁ ص ص 171-172-173.

(3) قانون عضوف رقم 18-16؁ مؤرخ فف 02 سبءمبر سنة 2018؁ فءءء شروف وكفففاء ءطففق الءفع بءعم الءسءورفة؁ ءرفءة رسمفة للءمهورية الجزائرفة الءفمقراطفة الشعبفة عءء 54 صادر بءارفء 05 سبءمبر سنة 2018؁ ص 10.

لاشكَّ في أن إدراج الرقابة القضائية على دستورية القوانين بموجب دفع يثار أمام الجهات القضائية من طرف المتقاضين لهدف استبعاد تطبيق نص تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع المعروض أمام القضاء كلما ظهر هذا النص أنه ينتهك الحقوق والحريات، يكون إدراجا هادفا إلى صيانة هذه الحقوق والحريات بعدما أثبتت التجربة الجزائرية تقصيرا في متابعة الرقابة السياسية السابقة لصدور القوانين أين ظهر غياب فعالية دور المجلس الدستوري في أداء هذه الرقابة بسبب قلة حالات إخطاره، وبالتالي فتعزيز الرقابة على دستورية القوانين بدفع يثار أمام القضاء يفتح مجالا لتوسيع ضمانات حماية الحقوق والحريات لكون أن ما فات عن مراجعة ورقابة المجلس الدستوري خلال رقابته السابقة على دستورية القوانين، قد يستدرکه بموجب الدفع الذي يثار في هذا السياق أمام الجهات القضائية من أجل إخطاره من جديد، مما يعزز الإستقرار والأمن القانوني.

إن ما تثيره ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية من إشكالية ترتبط بتفعيل صيانة الحقوق والحريات التي يكفلها ويضمنها الدستور، تقترن بمدى امكانية توفيق القضاء بين تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية التي يستخلصها من غاية ممارسة الدفع وهي صيانة الحقوق والحريات وبين التصدي للتعسف الذي قد يقصده المتقاضين في استعمال هذا الدفع لتعطيل وتأخير صدور الأحكام القضائية؟

لذلك يقتضي البحث في هذه الإشكالية بعد التصدي لتبسيط مفهوم الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء، ضرورة إبراز مقاصد هذا الدفع وأبعاده على ضوء ما تناولته المادة 188 من دستور الجزائر المعدل والمتمم، وما فصلته نصوص القانون العضوي رقم 18-16 المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية⁽¹⁾، لمعرفة ما إذا كان هذا الدفع عند إثارته أمام القضاء يجدي

⁽¹⁾ راجع في ذلك نص المادة 06 وما يليها من القانون العضوي رقم 18-16

الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء كآلية لصيانة الحقوق والحريات
بأهمية تبلغ مدى تفعيل الحماية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا ويحفظ
في نفس الوقت فعالية النظام القضائي من خلال التصدي للتعسف في ممارسة
هذا الدفع بطريقة تستهدف المماثلة والتأخير في صدور أحكام القضاء.
هكذا يجدر التوضيح بأن الدراسة التي يتناولها البحث في هذه الإشكالية
تكون وفق أسلوب تحليلي نقدي يتناسب مع الأهداف العلمية المرجو بلوغها من
خلال التطرق في المبحث الأول إلى بيان ذاتية الدفع بعدم الدستورية أمام
القضاء، والوقوف في المبحث الثاني على تحديد مقاصد هذا الدفع.

المبحث الأول: ذاتية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء

يبدو منذ الوهلة الأولى من دراسة الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء
أنه يمسّ بمبدأ الفصل بين السلطات كون أن هذا الدفع يرمي في مقتضياته إلى
تفحص ومراقبة عمل السلطة التشريعية في الوقت الذي كرس فيه الدستور هذا
المبدأ وأسس المجلس الدستوري كمؤسسة تسهر على حماية الدستور والنظر في
الدفع بعدم الدستورية، وعلى هذا الأساس يبدو أن الدفع بعدم الدستورية ليس
كسائر الدفع الأخرى التي تثار أمام القاضي نفسه الذي يخوّل له القانون
اختصاص الفصل فيها، بل هو دفع له ذاتية مستقلة نظرا للنص عليه استقلالا
في النص الدستوري.

هكذا لمعرفة ذاتية الدفع بعدم الدستورية المثار أمام القضاء، ينبغي
الوقوف على تعريفه ثم بيان طبيعته القانونية، حتى يتميّز عن باقي الدفع
الأخرى المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية

إن الرقابة السياسية على دستورية القوانين بمعرفة المجلس الدستوري تقوم على الرقابة الوقائية السابقة لصدور التشريع، والإحالة إلى المجلس في ممارسة الدفع بعدم الدستورية لا يخولها الدستور للمواطنين أو المتقاضين⁽¹⁾.

أما الرقابة القضائية على دستورية القوانين فهي رقابة تمارسها جهة قضائية، وتكون رقابة لاحقة لصدور التشريع، ويمكن أن تكون مركزية حينما تمارسها محكمة دستورية عليا أو غير مركزية حينما تركز الرقابة على اعتماد الدفع بعدم الدستورية أمام مختلف الجهات القضائية⁽²⁾، وهو الأسلوب الأكثر ديناميكية ومنطقية عملية لكونه يساهم مباشرة في تفاعل القاضي أثناء النظر في القضايا المعروضة أمامه، في حلّ التعارض المطروح بين تطبيق النص التشريعي الذي يحدد مآل المنازعة وبين صيانة الحقوق والحريات الأساسية المحمية دستوريا، كما أنها تقرر للمتقاضين حق الدفاع من منطلق إتاحة فرص مناقشتهم لصلاحيات النصوص التي تحدد مآل منازعاتهم أمام القضاء والطعن في دستوريته من الأوجه التي تتعارض فيها مع حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا.

لذلك يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية هو ذلك الدفع الذي يتضمن في فحواه طعنا يتوجه به أحد الخصوم بصدد منازعة معروضة أمام القضاء،

(1) بن بغيلة ليلي، "دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية"، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة قسنطينة، عدد 12، ديسمبر 2017، ص 54.

(2) طعيمة الجرف، القضاء الدستوري: دراسة مقارنة في الرقابة الدستورية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 61.

الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء كآلية لصيانة الحقوق والحريات

لغرض استبعاد تطبيق نص تشريعي يحدد مآل منازعته القضائية حينما يكون هذا النص متعارضاً مع الحقوق والحريات التي يكفلها ويضمنها الدستور⁽¹⁾.

لقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 188 من الدستور إلى أن الدفع بعدم الدستورية يثار من أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية، وبالتالي يتبين أن كل طرف في الخصومة مخول بإياه دستورياً إثارة هذا الدفع ولا يتوقف على أطراف الدعوى فحسب، بشرط أن تجتمع فيه الشروط المتطلبة لإعمال هذا الدفع⁽²⁾، مما يعني أن ممارسته مرتبطة بحق شخصي للأطراف في المحاكمة ولا يكون لمن لم يتقرر له هذا الحق والمصلحة فيه أن يتمسك بالدفع، كما لا يسوغ إثارته من طرف لقاضي بصفة تلقائية.

هكذا يعدّ الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء أهم وسيلة دفاعية مقررّة بموجب المادة 188 من الدستور للتمكّن من صيانة وحماية الحقوق والحريات ولذلك اعتمد القضاء في العديد من الدول على تكريس حق التصدي له والفصل فيه لتعزيز الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية أمام القضاء

يعتبر الدفع بعدم الدستورية من الدفوع التي تتوخى مصلحة عامة من خلال استهدافه مخاصمة حكم تشريعي ينتهك الحقوق والحريات، وبذلك اعتبر الفقه هذا الدفع من الدفوع الموضوعية⁽³⁾ لكونه يُتخذ وسيلة دفاع أثناء سير

(1) منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 30-31.

(2) أوكيل محمد أمين، "عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالتمودج الفرنسي"، مجلة حوثيات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، عدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 103-104.

(3) يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 158-160.

الخصومة ويسمح بالتمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى⁽¹⁾ بخلاف الدفوع الإجرائية التي تتصل بالإجراءات ويستوجب القانون إثارتها قبل الكلام في الموضوع تحت طائلة سقوط الحق في التمسك بها.

بالنظر إلى أن الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء يهدف إلى صيانة الحقوق والحريات وهو بذلك يكون دفعا مرتبطا بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، وبذلك فإن الطبيعة القانونية المناسبة لهذا الدفع أن يكيّف دفعا موضوعيا وليس من الدفوع الشكلية خاصة وأن الفصل في الدعوى الموضوعية يتوقف على الفصل في الدفع بعدم الدستورية متى رأت المحكمة أن الدفع المثار أمامها جديا، مما يجعله دفعا مرتبطا بموضوع الدعوى ولا يصح بالتالي اعتباره دفعا شكليا لأنّ الدفوع الشكلية لا ترتبط بالموضوع كما أنها تثار وجوبا قبل أيّ دفاع أو دفع في الموضوع⁽²⁾.

يقدم الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 06 وما يليها من القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، أمام الجهة القضائية بمذكره مكتوبة ومعللة تحت طائلة عدم قبولها، وتفصل هذه الجهة فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب نوع الجهة القضائية المثار أمامها هذا الدفع، وعندما تقرر الجهة القضائية إرسال الدفع ترجئ الفصل في الدعوى الموضوعية إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وتقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري في مهلة شهرين من تاريخ استلام إرسال الدفع للنظر في دستورية الحكم التشريعي الذي تضمنه الدفع المثار.

(1) راجع نص المادة 48 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريده رسمية عدد 21، صادر في 23 أبريل سنة 2008.

(2) راجع نص المادتين 49 و50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: مقاصد الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء

إنّ الدفع بعدم الدستورية هو عمل قانوني يهدف إلى مراقبة مدى مطابقة حكم النص التشريعي للدستور فيما تضمنه من ضمان لحماية الحقوق والحريات، وكما أنّ هذا الدفع بهذا المفهوم يشكّل آلية صيانة هذه الحقوق والحريات وغايته في دولة القانون التي تكرّس مبدأ سمو الدستور.

إنّ تناول دراسة الدفع بعدم الدستورية كآلية لصيانة الحقوق والحريات قد يثير جدلية استقلالية السلطات الدستورية في الدولة من منظور أنّ القاضي مكلف بتطبيق القوانين ولا يمتد دوره إلى مراقبة عمل السلطة التشريعية، وكما أنّ استعمال الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء قد يتناوله بعض المتقاضين بطريقة تعسفية يكون غرضها إحداث التأخير والتماطل في الفصل والتصدي للقضايا والمنازعات المعروضة أمام القضاء، وبذلك فلا بد أن تكون ممارسة الدفع والتفاعل معه من طرف الجهات القضائية بما يتوافق مع أهداف وغايات الدفع التي تنصب في تجسيد دولة القانون.

هكذا، تتم دراسة مقاصد الدفع بعدم الدستورية الذي يثار أمام الجهات القضائية من خلال استعراض أهم الحقوق والحريات المقصودة بالحماية والصيانة دستوريا، ثم يتم التطرّق إلى بيان نمط تفعيل دور القضاء في أعمال الدفع بعدم الدستورية للحيلولة يتفادى بها الخروج من مقاصده وأهدافه وتفاذي التعسف في أعماله.

المطلب الأول: صيانة الحقوق والحريات الأساسية

يهدف الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء إلى احترام مبدأ الشرعية الديمقراطية وصيانة الحقوق والحريات التي تجسّد ديناميكية النظام الدستوري في دولة الحق والقانون، ذلك أنّ المؤسس الدستوري فيما كرسه من مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين بموجب المادة 188 من الدستور، المعدل والمتمم، يكون قد ساهم في تأطير ممنهج لحقوق المواطن وحرياته

الأساسية تأطيرا ينطلق من السعي والسهل في احترام الدستور باعتباره قمة هرم المنظومة القانونية وأسمى قانون في الدولة⁽¹⁾.

إن الحماية القانونية للحقوق والحريات من خلال تفعيل الرقابة على دستورية القوانين بألية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، أصبح يشكّل وسيلة حماية فاعلة وضمّانة قوية لهذه الحقوق والحريات بعدما ظهر انكماش دور الرقابة السياسية التي تولّاها المجلس الدستوري بسبب انحصار صلاحية إخطار هذا المجلس بحالات عدم الدستورية وانتهاك الحقوق والحريات في جهة رئيس الجمهورية وجهة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، مما أدى إلى عدم تفعيل الحماية بل وأنه أدى إلى تراجع هذه الحماية، وبذلك فإنّ الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء يعتبر مساهمة فعالة في استدراك الإنكماش الذي تعاني منه الرقابة السياسية من حيث أداء دور إخطار المجلس الدستوري انطلاقا من فتح المجال للمواطنين المتقاضين في حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا لإثارة وجه عدم الدستورية في مواجهة كل حكم تشريعي يتصادف تطبيقه للفصل وتحديد مآل منازعاتهم القضائية، الأمر الذي يوسّع في حالات الإخطار لبسط رقابة مدى دستورية القوانين في سياق أهداف صيانة الحقوق والحريات وتحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة.

إنّ الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء يجسّد تجربة إيجابية للنظام الدستوري الجزائري ضمن ترسانة الإصلاحات والتطورات المرحلية التي خاضها منذ عقود من الزمن التي شهدت سعي الإرادة السياسية نحو تكريس وتعزيز بوادر دولة الحق والقانون، ذلك أنّ هذا الدفع خلق قناة من قنوات إخطار المجلس الدستوري من طرف المواطنين المتقاضين، الأمر الذي يعزز مكانة المجلس

(1) بوسماحة نصرالدين، قاسي فوزية، "الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية"، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، عدد 09، سنة 2017، ص 11.

الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء كآلية لصيانة الحقوق والحريات
الدستوري ودوره الرقابي كمؤسسة لحماية الشرعية وضمان الحماية القانونية
للحقوق والحريات الأساسية⁽¹⁾.

إنّ الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء يكرس أداءً فعالة وقوية في يد
المواطن المتقاضي، يستعملها بكل ديمقراطية وشرعية دستورية لتحريك الدور
الرقابي للمجلس الدستوري كلما أثار وجها لانتهاك حقوقه وحرياته الأساسية
من تطبيق نص تشريعي يتوقف عليه تحديد مآل المنازعة، وإن كان إخطار
المجلس الدستوري في هذه الوضعية يكون بشكل غير مباشر يتمّ بناء على إحالة
من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ليتدنى المجلس الدستوري لبسط رقابته، إلا
أنه يبقى إخطاراً إيجابياً إلى حد بعيد يظهر بتفاعل المتقاضي بالنصوص
التشريعية التي تحكم تنظيم حقوقه وحرياته⁽²⁾.

إنّ الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء تجعل المواطن المتقاضي يراجع
حقوقه وحرياته على ضوء الوثيقة الدستورية، ويتحصها لانتقاء مدى
دستوريتها وكل ما لم يطمئن إليه من نصوص تشريعية تحدد مآل منازعته
القضائية يطعن فيه بهذا الدفع لتحريك الدور الرقابي للمجلس الدستوري، مما
يعزز حماية وصيانة الحقوق والحريات.

إنّ الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء ينطوي على تفعيل وضمان الحق
في التقاضي، ذلك لأنّ تحريك الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد إثارة الدفع
أمام القضاء يكون بمعرفة قاضي الموضوع الذي يثار أمامه هذا الدفع في عريضة
مكتوبة، وبحكم أنّ القاضي مؤهل بتكوينه وخبرته الميدانية ومعرفته القانونية

(1) خلفان كريم، "توسيع إخطار المجلس الدستوري وإدراج آلية الدفع بعدم الدستورية في
التعديل الدستوري لعام 2016"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي الدولي حول
"المؤسسات في القضاء الدستوري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع وهران، يوم
2016/05/05، منشور في مجلة القانون والمجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة وهران، عدد 06، لسنة 2016، ص 203.

(2) بوسماحة نصرالدين، قاسي فوزية، مرجع سابق، ص ص 21-22.

الواسعة يمكنه بعد تفضص جدية الدفع تحريك الإجراءات الهادفة إلى إخطار المجلس الدستوري، وهو ما لا يخفى عنه من تكريس لفعالية الحق في التقاضي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تفعيل النظام القضائي في تحريك الدور الرقابي على دستورية القوانين

إن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء يشكل تغييرا عميقا في العدالة الدستورية بالجزائر من خلال ما أتاحة التعديل الدستوري لعام 2016 من امكانية تحريك الدور الرقابي للمجلس الدستوري على نصوص تشريعية تنطوي على انتهاك للحقوق والحريات بمبادرته من المواطن المتقاضي وتحت إشراف وسعي من قاضي الموضوع الذي يبادر من جهته بمراقبة جدية الدفع المثار ثم إحالة عريضة الدفع المثار مشفوعا بقراره المسبب إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإخطار المجلس الدستوري، ففي هذا الدور يكون القاضي حكما بين تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وبين المساهمة في ضمان الحق في التقاضي للطرف الذي أثار الدفع أمامه.

يقدر قاضي الموضوع الذي يثار أمامه الدفع بعدم الدستورية جدية هذا الدفع من خلال مراقبة مضمون النص التشريعي المطعون فيه على ضوء ملابسات وظروف تطبيقه على القضية المعروضة أمامه للمحاكمة، فيقرر جدية الدفع من عدمها استنادا إلى درايته ومعرفته الواسعة للقانون وتفسيره وفهمه للنصوص التشريعية وبالتالي يحيل عريضة الدفع مع قراره المسبب إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة للإخطار إذا أدرك وجود وجه سديد للمساس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا في ظل الظروف والملابسات التي يقترن بها تطبيق النص التشريعي.

يقدر قاضي الموضوع عدم جدية الدفع بعدم الدستورية إذا استخلص من ملابسات إثارته أن الغرض منه هو تعطيل الفصل في القضية، لاسيما في حالة وضوح النص التشريعي المطعون فيه وعدم ارتباط ظروف تطبيقه على القضية

⁽¹⁾ بوسماحة نصرالدين، قاسي فوزية، مرجع سابق، ص 24.

الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء كآلية لصيانة الحقوق والحريات

المعروضة أمام القاضي بأيّ مساس بالحقوق والحريات التي يتخوّف المتقاضي من انتهاكها، وعندئذ يقوم القاضي بالرد على الدفع المثار بالرفض ويستأنف فوراً النظر والفصل في القضية لسدّ كل محاولة للتعسف في إعمال الدفع بعدم الدستورية خارج المقاصد والأبعاد المقررة له دستورياً، مما يضمن الحق في التقاضي من خلال ضمان السير الحسن للعمل القضائي وضمان صدور الأحكام في آجال معقولة⁽¹⁾.

خاتمة:

يجسّد الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء تطوراً للنظام الدستوري الجزائري، ويعكس وجود إرادة سياسية للجزائر تتأهب نحو تعزيز دولة الحق والقانون التي تنمو شرعيتها بوسائل ضمان واحترام الحقوق والحريات، وقد ثبت بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 أنّ وتيرة الجهود المتخذة لضمان الحماية القانونية لهذه الحقوق والحريات كانت وتيرة تصاعديّة نحو الأحسن والأفضل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - النصوص القانونية:

- 1- قانون عضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 54 صادر بتاريخ 05 سبتمبر سنة 2018، ص 10.
- 2- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 لسنة 2016.
- 3- القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادر في 23 أبريل سنة 2008.

ثانياً - الكتب:

- 1- طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في الرقابة الدستورية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

⁽¹⁾ ليلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص 79.

2- منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

3- يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ثالثا - المقالات العلمية:

1- أوكيل محمد أمين، "عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، عدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018.

2- بن بغيلة ليلي، "دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية"، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة قسنطينة، عدد 12، ديسمبر 2017.

3- بوسماحة نصرالدين، قاسي فوزية، "الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية"، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، عدد 09، سنة 2017.

4- خلفان كريم، "توسيع إخطار المجلس الدستوري وإدراج آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي الدولي حول "المؤسسات في القضاء الدستوري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع وهران، يوم 2016/05/05، منشور في مجلة القانون والمجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، عدد 06، لسنة 2016.

5- كرنيش بغداد، "جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 08، بدون سنة.

السياسية التشريعية في تحديد نطاق الشروط الموضوعية للترشح ودور القضاء الدستوري إزاءها: دراسة مقارنة

الباحث حمزة صافي
طالب دكتوراه سنة ثالثة

الدكتور شوقي يعيش تمام
أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
yaichtemem@yahoo.com

مقدمة:

يشكل موضوع الحقوق السياسية للمواطن محورا أساسيا لنقاش فقهي وقانوني طرح ولا يزال العديد من الاشكاليات على المستويين الداخلي والدولي، وفي مقدمتها حدود التمتع بهذه الطائفة من الحقوق وكذا الضمانات الدستورية والقانونية المكفولة لها.

وقد عرف مناخ الحقوق السياسية العديد من التطورات والتجاذبات في مختلف مراحل تطور المجتمعات السياسية، ففي وقت ليس ببعيد لم تكن معالم وحدود ممارسة هذه الطائفة من الحقوق تتم وفق نفس النمط والأسلوب. مؤدى ذلك أنها شهدت العديد من القيود والضوابط التي كانت تحجم الأفراد عن ممارستها بكل حرية، حيث لم تكن هذه الحقوق مقررة إلا لفئة معينة من الأفراد في ظل منطق الطبقة التي سادت لفترة طويلة.

ولم يسلم حق الترشح للانتخابات المختلفة بوصفه أحد الحقوق السياسية هو الآخر مما سبق بيانه إذ لم يكن بمقدور جميع الأفراد ممارسته على قدم المساواة وهذا إنطلاقا من طبيعة القيود التي ارتبطت به ومع التطور الحاصل في أنظمة الحكم والقوانين المعمول بها والتي تمخضت عن وعي ونضال الشعوب من

السياسية التشريعية في تحديد نطاق الشروط الموضوعية للترشح ...

أجل دفع عجلة الحقوق السياسية وترقيتها، شهد الوضع تحولاً تدريجياً واضحاً في الشروط المطلوبة لممارسة حق الترشح حيث إنتقل من فكره التشديد إلى المرونة التشريعية. الأمر الذي مهد الطريق لكفالة ممارسته وفقاً لمبادئ العمومية والحرية والمساواة وهي المبادئ ذات الصلة الوثيقة بحق الترشح.

وقد ساءرت التشريعات المقارنة هذا المنحى من خلال تأطير مسار الضوابط والشروط الموضوعية الواجب استيفائها من أجل التمتع به، ولو أننا نسجل التفاوت فيما بينها من حيث التوسيع تارةً والتضييق تارةً أخرى في المجال الذي يرسمه الدستور لحق الترشح، ويحيل فيه إلى المشرع الانتخابي في سبيل ضبطه بجملة من القيود، لا يكون الهدف منها التقليل أو النيل منه بقدر ما تصبو إلى تنظيم ممارسته على أكمل وجه وبما يضمن تكريس مبدأ المساواة بين الجميع، وهذا من خلال سن مقتضيات تشريعية ذات طابع موضوعي ترتبط تتعلق بالمركز الذي ينبغي يتواجد فيه المترشح المتطلع لخوض غمار الانتخابات النيابية و/أو الرئاسية، على أن ذلك لم يغن عن الاعتراف بتدخل القاضي الدستوري كفاعل رئيس في صناعة التشريع الانتخابي لبط رقابته على هذه المقتضيات سعياً منه للحد من تجاوزات المشرع ودعمًا للارتقاء بحق الترشح.

وفي سياق تناول الموضوع حري بنا التساؤل: كيف يكون بمقدور المشرع الانتخابي ضبط نطاق الشروط الموضوعية للترشح بما يكفل تحقيق التوازن بين حق الترشح من جهة وإفراز مؤسسات منتخبة ذات فعالية؟ وما هي أطر وحدود تدخل القضاء الدستوري في هذا الشأن؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم دراسة الموضوع من خلال المحاور

التالية :

المحور الأول: نطاق تحديد الشروط الإيجابية للترشح

يقصد بها طائفة الشروط التي استلزم المشرع الانتخابي توافرها لإمكانية التمتع بحق الترشح، ولما كان الترشح للمناصب السياسية من أهم المسائل التي تستوجب عناية المشرع، نجده قد تدخل للعمل على إحاطته بمجموعة

د. شوقي يعيش تمام / ب. حمزة صافي - جامعة بسكرة (الجزائر)

المقتضيات التشريعية التي رافقها القضاء الدستوري في اطار عملية الرقابة الدستورية على التشريعات الانتخابية، حيث يتعلق الأمر هنا بكل من شرط الجنسية (أولا)، شرط السن (ثانيا)، شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (ثالثا)، شرط التسجيل في القوائم الانتخابية (رابعا)، شرط الخدمة العسكرية (خامسا)، شرط المؤهل العلمي (سادسا).

أولا - شرط الجنسية؛

تعد الجنسية من أهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح للانتخابات السياسية المختلفة⁽¹⁾، فهي بمثابة تبعية قانونية وسياسية تحدها الدولة يكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة، وتكتسب الجنسية إما بصوره أصلية بحكم الولاده أو بطريق التجنس⁽²⁾، فلا يمكن الحديث بطبيعة الحال عن حق الفرد في ممارسة حقوقه السياسية دون وجود علاقة مباشرة بينه وبين الموطن الذي يريد ممارسة فيه هذا الحق⁽³⁾.

إن من مميزات الحقوق الانتخابية أنها تقتصر ممارستها على مواطني الدولة وحدهم وهم الذين يمكنهم المساهمة في توجيه مصير البلاد، فالأجنبي يمنع عليه المشاركة في الانتخابات (حق الترشح) وذلك لكونه بصوره عامة يقتصد

¹ - أنظر في هذا الصدد: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص 187.

² - محمود علي يحيى السقاف، الرقابة القضائية على انتخاب المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2016/2017، ص 28.

³ - عماد ذبيح، حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2016/2015، ص 187.

للولاة نحو هذه الدولة ومن ثم يصعب التسليم له بممارسة الحقوق السياسية التي تخول له حق المشاركة في الحكم من خلال التمتع بحق الترشح لرئاسة الجمهورية أو المجالس النيابية والمحلية فهذه الرابطة هي السبيل الوحيد الذي يفتح له هذا الحق⁽¹⁾.

لقد شهد هذا الشرط تحولا جذريا في فرنسا وذلك بعد صدور قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1983، والذي أزال بموجبه المشرع الفرنسي التفرقة التي كانت سائدة في هذه الفترة بين حاملي الجنسية الفرنسية الأصلية ومكتسبي الجنسية، حيث كان يشترط المشرع الفرنسي في ما مضى ضرورة مرور مدة زمنية معينة لمكتسبي الجنسية والتي تعد بمثابة اختبار لهم للتأكد من مدى ولائهم للدولة من عدمه حيث حددت المدد في تلك الفترة بـ 10 سنوات كاملة أين ألغت المادة 83 هذا الشرط وأصبح بذلك مكتسبي الجنسية الفرنسية يتمتعون بكل حقوقهم والتزام بالواجبات المقررة في حقهم من اليوم الموالي لاكتسابهم لها⁽²⁾.

أما المشرع المصري فقد كان متشددا في هذا الخصوص أين اشترط الجنسية الأصلية في المترشح المنصب رئاسة الجمهورية أو المجالس النيابية حيث نصت المادة 75 من الدستور على أنه «يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصرية من أبوين مصريين...» هذا يفيد نص هذه المادة تشدد المشرع المصري

¹ - روافد محمد علي الطيار، "التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010 دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل والأنظمة الانتخابية"، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق العدد الحادي عشر، 2011، ص 110.

² - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 187.

د. شوقي يعيش تمام / ب. حمزة صافي - جامعة بسكرة (الجزائر)

بشأن رابطة الانتماء والولاء للدولة واستبعاد المتجنسين من الترشح لهذا المنصب الحساس في الدولة⁽¹⁾.

وفي دول المغرب العربي تضاربت التشريعات بخصوص هذا الشرط، فإن كان المشرع الجزائري قد اشترط ضرورة توفر الجنسية الجزائرية الأصلية فقط بالنسبة للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين اشترط ضرورة عدم تجنسه بجنسية أجنبية من قبل⁽²⁾، نجد استبعاد هذا الشرط بالنسبة للمترشح للمجالس النيابية أو المحلية، حيث لم يفرق في هذا الصدد بين صاحب الجنسية الأصلية أو المكتسبة⁽³⁾.

وفي تونس أقر المؤسس الدستوري التونسي بأن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية هو حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة حيث اشترط هو الآخر ضرورة توفر الجنسية الأصلية في مترشح لمنصب رئيس الجمهورية بينما لا يعارض فكره ترشح حامل لجنسية غير الجنسية التونسية شريطة تقديمه ضمن ملف ترشحه تعهدا يقضي من خلاله بالتخلي عن الجنسية الأخرى بعد فوزه بالانتخابات الجمهورية التونسية⁽⁴⁾، في حين خالف هذا المبدأ بخصوص انتخابات التشريعية حين حول لمكتسبي الجنسية منذ 10 سنوات على

¹ - منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، ص 323.

² - أنظر: المادة 87 من القانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، بتاريخ 07 مارس، 2016، ص 17.

³ - أنظر على التوالي: المادتين 79، 92 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/22 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، بتاريخ 2016/08/28، ص ص 19، 22.

⁴ - أنظر: الفصل 74 فقره 1 و2 من الدستور التونسي لسنة 2014، المؤرخ في 10 فيفري 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، السنة 157، ص 16.

السياسية التشريعية في تحديد نطاق الشروط الموضوعية للترشح...
الأقل الأحقية في الترشح لانتخابات المجالس النيابية، أما بخصوص انتخابات
المجالس المحلية فلم يبدي رأيه حول الموضوع⁽¹⁾.
ولم يشذ المؤسس الدستوري الموريتاني عن هذه القاعدة واشترط الجنسية
الأصلية في المترشح لرئاسة الجمهورية وفقا لنص المادة 26 من الدستوري
الموريتاني⁽²⁾، فحين أنه لم يحدد موقفه تجاه هذا الأمر فيما يخص الترشح
للجمعية الوطنية أو الجماعات المحلية واعتبر أنه من حق كل مواطن موريتاني
الترشح للمجالس النيابية والمحلية السابقة.

تجدر الإشارة أن المجلس الدستوري الجزائري تصدى لشرط الجنسية
الأصلية أو المكتسبة منذ ثمانية (08) سنوات التي أدرجها المشرع الانتخابي
الجزائري على إثر قانون العضوي 04/12 من أجل الترشح للانتخابات
المحلية (البلدية أو الولائية) أو في المترشح لمجلس الشعبي الوطني، مستندا في رأيه
على نص المادة 30 من دستور 1996 (المادة 33 حاليا) التي تقضي بأن "الجنسية
معرفة بموجب القانون" ومن ثم فإن أي تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد
بأحكام قانون الجنسية، ضف إلى ذلك أن الشخص الذي يكتسب الجنسية
الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ
اكتسابها طبقا للمادة 15 من الأمر 86/70 المعدل والتمم بالأمر 01/05 المتضمن
قانون الجنسية الجزائري دون أن يضع أي شرط مما يترتب عليه إخلال المشرع
الانتخابي بأحكام المادة 29 من دستور 1996 (المادة 32 حاليا) التي تؤكد أن كل
المواطنين سواسية أمام القانون دونما أية تمييز يعود إلى أي شرط أو ظرف آخر

¹ - أنظر: الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات
والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 42 المؤرخ في 27 ماي 2014، ص
1382.

² - أنظر: المادة 26 من الأمر القانوني رقم 91/022 يتضمن دستور الجمهورية الإسلامية
الموريتانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية، عدد 763، المؤرخة في 3 يوليو 1991،
ص 543.

د. شوقي يعيش تمام / ب. حمزة صافي - جامعة بسكرة (الجزائر)

شخصي أو جماعي، وكذا أحكام المادة 21 من الدستور 1996 (المادة 34 حاليا) والتي تجعل من المؤسسات كآلية لضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات من خلال إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية⁽¹⁾.

كما سبق له وأن فصل أيضا في مسألة الجنسية الأصلية للمترشحين للمجلس الشعبي الوطني التي فرضها قانون الانتخابات رقم 13/89 لسنة 1989 بموجب المادة 86 منه حين اعتبر المجلس أنه إذا كان شرط السن المطلوبة لا يثير أي ملاحظة خاصة فإن الأمر ليس كذلك بالمرء فيما طلب من مترشحين وأزواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية.

ونظرا لما نصت عليه المادة 47 من الدستور (دستور 1989 آنذاك) من اعتراف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا وينتخبوا، كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطا لممارسة هذا الحق لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه تماما بالنسبة لفئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم.

بعبارة أخرى لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضييقات ضرورية فقط في مجتمع ديمقراطي بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور ثم ضمان أثرها الكامل فالأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم قد حدد شروط الحصول عليها وإسقاطها وبين على الخصوص بدقة أثار الحصول عليها وأقر حقوقا كان من أخصها حق تقلد مهمة انتخابية ولكون أن هذا الحكم القانوني لا يسعه أن يخضع لتطبيق انتقائي ولا جزئي ولكون الجنسية الأصلية لا تشترط في المترشحين لمهمة انتخابية في

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 1، بتاريخ 14 يناير 2012، ص 04.

السياسية التشريعية في تحديد نطاق الشروط الموضوعية للترشح...
المجالس الشعبية والولائية، والناخبين يملكون حق تقدير أهلية كل مترشح للاضطلاع بمهام عمومية فإن هذا الشرط يخالف أحكام الدستور⁽¹⁾.

ثانيا - شرط السن:

نظرا للمسؤولية المترتبة عن تولي بعض الوظائف الحكومية أو المهام النيابية في الدولة فقد اشترطت غالبية التشريعات سنا معينة للمترشحين لمثل هذه المناصب حيث يعد مثل هذا الشرط كمؤشر للحكمة والعقل والتبصر وإدراك الأمور ذات صلة بالشؤون العامة والصالح العام للأمة⁽²⁾. وما يلاحظ في هذا الخصوص أنه كلما زادت صيغة الدستور الديمقراطية كلما خفض شرط السن، والعكس صحيح⁽³⁾

ففي فرنسا حدد سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو الجمعية الوطنية بـ 23 سنة كاملة يوم لانتخاب في حين رفع من السن القانونية المطلوبة للترشح لمجلس الشيوخ إلى 35 سنة كاملة إلا أنه خفض هذا السن إلى 18 سنة كاملة بمناسبة الترشح للانتخابات المجالس المحلية⁽⁴⁾.

أما في مصر فقد حدد سن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بـ 40 سنة كاملة بعدما كان 35 سنة في ظل دستور 1956 حين نصت المادة 75 من الدستور على أنه: «يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا... وألا يقل سنة عن أربعين سنة ميلادية» في حين حدد سن 30 سنة ميلادية على أقل يوم

¹ - قرار المجلس الدستوري رقم 1، المؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، بتاريخ 30 أوت 1989، ص 1050.

² - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 189.

³ - حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر: بدون بلد النشر، 1998، ص 55.

⁴ - Jean Gicquel, *droit constitutionnel et institutions politique*, 16^{eme ed}, montchestion, paris, 2002, P 509.

الانتخاب للترشح لعضوية مجلس الشعب ورفعته إلى 35 سنة إذا تعلق الأمر بعضوية مجلس الشورى المصري⁽¹⁾.

وفي دول المغرب العربي، فقد حدد المشرع الجزائري سن 40 سنة كاملة يوم الانتخاب من أجل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية⁽²⁾ في حين خفض هذا السن إلى 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للمترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾، و23 سنة كاملة يوم الاقتراع إذا تعلق الأمر بالانتخابات مجالس الشعبية البلدية والولائية⁽⁴⁾. أما المشرع التونسي فقد حدد سن 35 سنة على الأقل يوم تقديم ترشحه بالنسبة للمترشح بمنصب رئيس الجمهورية⁽⁵⁾ إلا أنه قد خفض هذا السن إلى 23 سنة كاملة على أقل في تاريخ ترشحه بالنسبة لعضوية مجلس النواب التونسي⁽⁶⁾.

وقد حدد المؤسس الدستوري الموريتاني سن أربعين سنة كاملة في المترشح ليصبح مؤهلا لانتخاب رئيسا للجمهورية الموريتانية⁽⁷⁾ بشرط أن لا يتجاوز خمسة وسبعين (75) سنة خلال الدور الأول من الانتخابات⁽⁸⁾ أما بالنسبة للترشح للترشح لعضوية مجلس النواب أو المجالس المحلية فقد حدد السن ب25 سنة⁽⁹⁾.

¹ - منصور محمد الواسعي، مرجع سابق، ص ص 366، 486، 544.

² - المادة 87 من القانون 01/16، مرجع سابق، ص 20.

³ - المادة 92 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص 22.

⁴ - المادة 79 من المصدر نفسه، ص 19.

⁵ - الفصل 74 فقره 02 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص 16.

⁶ - الفصل 19 فقره 03 من قانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 1384.

⁷ - المادة 26 من الأمر القانوني رقم 91/022، مصدر سابق، ص 543.

⁸ - Art 03(nouveau) de ordonnance n°2007-001 modifiant et complétant certaines dispositions de l'ordonnance n°91.027 du 7 octobre 1991 portant loi organique relative à l'élection du président de la république ; J.R.M n°1136 ; 31 janvier 2007 ; p230.

⁹ - Art 108 de l'ordonnance n°87-289 abrogeant et remplaçant l'ordonnance n°86-134 du 13 aout 1986 instituant les commune ; J.R.M n°696-697 ; du 28 octobre 1987 ; p410.

وقد ورد في قرار المجلس الدستوري الموريتاني رقم 03-96 في المأخذ المتعلق بالبلوغ السن القانونية من أجل الترشح لعضوية مجلس الشيوخ أنه "لا يمكن لأي شخص أن ينتخب في مجلس الشيوخ إلا إذا كان عمره 35 سنة كاملة وتكون شروط قابلية الانتخاب أو عدم قابليته للانتخاب الأخرى هي نفسها المقررة للنواب في الأمر القانوني المتضمن القانون النظامي لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية"... ونظرا إلى أن الإفادة الموجودة في الملف والموقعة من طرف قاضي محكمة مقاطعة "تيارت" بتاريخ 96/3/14 لا تسوفي شروط الأحكام المتممة لعقود الازدياد.. فإنه لا يمكن انتخاب السيد(م. ا) لعدم إثباته بالطرق القانونية بلوغه السن القانونية المطلوبة للمترشح والتي حددت ب35 سنة كاملة⁽¹⁾.

إذا كانت كل تلك التشريعات قد اشترطت الحد الأدنى للسن المطلوبة للممارسة المواطن لحق الترشح، فإنها قد أغضت مسألة تحديد السن القصوى المسموحة لممارسة هذا الحق باستثناء موريتانيا فيما يخص الترشح لرئاسة الجمهورية، فكان من الباب الأولى تحديد سن قصوى تحرم صاحبها من الترشح، فمن الثابت أن قوى الإنسان العقلية والفكرية وحتى العضلية تبدأ في التناقص في سن معينة حيث يعتبر هذا الإجراء أكثر حيطة لإبعاد من لا يثق في قدرتهم على تولي المهام السياسية من الساحة الانتخابية نظرا للمسؤوليات القيادية التي تنتظرهم خاصة ما تعلق منها برئاسة الجمهورية باعتبارها أكثر المراكز حساسية وخطورة تتطلب جهد عقلي وفكري قد لا يكون في وسع المتقدمين في السن بذله.

للإفادة تبقى هذه المسألة(السن الأقصى) من القضايا العالقة التي يتوجب الالتفات لها من قبل التشريعات الانتخابية من أجل منح فرص أكبر للفئات

¹ - قرار المجلس الدستوري الموريتاني رقم 96/03 مجلس الشيوخ، الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية، عدد 886، المؤرخة في 15 سبتمبر 1996، ص 329، 330.

الشابة لتولي زمام الأمور القيادية لما أثبتته في الوقت الراهن من كفاءة في التسيير وحنكة عالية في القيادة⁽¹⁾.

ثالثا- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يعد هذا الشرط مترتبا عن التمتع بصفة الناخب إذ لا يتوافر في المترشح هذا الشرط إلا إذا كان يتحمل صفة الناخب⁽²⁾، وهذا من منطلق أن شروط الترشح لا تقل أهمية هي أخرى عن الشروط الناخب فالمبدأ الأساسي المتعارف عليه في جل الأنظمة الانتخابية أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا⁽³⁾. وقد تبنت تشريعات دول المغرب العربي هذا الشرط على غرار بقية التشريعات المقارنة فقد نص المشرع الانتخابي الجزائري أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية⁽⁴⁾ وهو نفس الشرط المعمول به من أجل الترشح لعضوية المجالس النيابية والمحلية⁽⁵⁾.

¹- علي صغير جمال، رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري-التونسي والمغربي-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص ص 30 - 31.

²- راجع في هذا الصدد: بن محمود بوزيد، "مبدأ حرية الترشح لانتخابات الرئاسية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد 6، جوان 2015، ص 298.

³- خليفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية-دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر باتنة، 2009/2010، ص 199.

⁴- أنظر: المادة 87 فقرة 06 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، مصدر سابق، ص 19.

⁵- أنظر على التوالي المادتين 79، 92 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص ص 19 - 22.

وفي موريتانيا يعتبر مؤهلا لأن ينتخب في رئاسة الجمهورية كل مواطن ولد موريتانيا ويدين بالإسلام ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية⁽¹⁾، كما عدت المادة 11 من الأمر 289/87 المتضمن قانون البلدية الموريتاني حالات المنع من ممارسة الانتخاب وذكرته منها حالة فقدان المواطن الموريتاني لحقوقه المدنية⁽²⁾.

في حين أنه لم يرد مثل هذا الشرط بالنسبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية التونسية أو انتخاب أعضاء المجالس البلدية غير أنه أورد هذا الشرط بخصوص الترشح لعضوية مجلس النواب التونسي حين اشترط بموجب الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 من حرمان المترشح للانتخابات التشريعية بأي صورة من صور الحرمان القانونية ومنها الحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾.

لئن كانت الأهلية من نظام العام وتعد شرطا جوهريا للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة ويقضي فقدانها حتما في أي مرحلة من المراحل إلى المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب فإن أعمال مبدأ قرينة البراءة الذي هو مبدأ ذو قيمة دستورية يوجب أن يكون الحكم الجنائي الذي يترتب عنه فقدان الأهلية الانتخاب حكما نهائيا صادر قبل أن يبت المجلس الدستوري في الطعن الانتخابي المعروف عليه⁽⁴⁾.

رابعا - شرط التسجيل في القوائم الانتخابية :

يرتد هذا الشرط في الأساس إلى قاعدة "كل مرشح ناخب وليس كل ناخب مرشح" أي أن الشروط القانونية للانتخاب هي نفسها شروط الترشح

¹- Art 3 de l'ordonnance n°91-027 du octobre 1991 portant loi organique relative à l'élection du président de la république ; J.R.M n°769 ; du 30 octobre 1991 ; p600.

²- Art 110 de le ordonnance n° 87-289 ; OP CIT ; p410.

³- أنظر: الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 1384.

⁴- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2009/780 الصادر بتاريخ 18 جويلية 2009،

الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5760 الصادرة بتاريخ 13 أوت 2009، ص 4354.

د. شوقي يعيش تمام / ب. حمزة صافي - جامعة بسكرة (الجزائر)

والعكس غير صحيح، فقد يتطلب المشرع من المرشح شروط أخرى غير متوفرة في الناخب⁽¹⁾.

ففي الجزائر اشترط ضرورة إرفاق ملف طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بنسخة من بطاقة الناخب المعني وهو ما يدل على وجوب قيده في القوائم الانتخابية⁽²⁾، وهو نفس الشرط المعمول به متى تعلق الأمر بالترشح للانتخابات المجالس النيابية والمحلية⁽³⁾.

وقد تبنى المشرع التونسي هذا الشرط أيضا سواء تعلق الأمر بالترشح للانتخابات الرئاسية أو النيابية فقد جاء في الفصل 40 من القانون الأساسي العدد 16 على أنه «يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي... الترشح لمنصب رئيس الجمهورية» حيث لا يعد ناخبا إلا من كان مسجلا في قوائم الانتخابية للجمهورية التونسية وهو ما يعني توفر هذا الشرط في المرشح أيضا بمفهوم المخالفة وهو نفس المبدأ تبناه الفصل 19 من نفس القانون فيا يتعلق بالترشح لمجلس النواب التونسي.

وفي موريتانيا تبنى المشرع هذه القاعدة من خلال نص المادة 108 من قانون البلدية الأمر القانون 289/87 حينما اعتبرت أهلا للانتخاب شريطة مراعاة أحكام المادة 96 من هذا الأمر القانوني كل مواطن موريتاني من الجنسين يبلغ عمره 25 سنة كاملة ولا يتقدم إلا في دائرة انتخابية وعلى لائحة واحدة⁽⁴⁾.

وقد تشدد القضاء الدستوري في المغرب بخصوص هذه المسألة فكل فرد غير مسجل في القوائم الانتخابية لا يمكنه الترشح سواء لرئاسة الدولة أو لعضوية المجالس النيابية أو المحلية حيث جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي

¹ - عماد ذبيح، مرجع سابق، ص 99.

² - أنظر؛ المادة 139 فقرة 12 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص 27.

³ - أنظر على التوالي المادتين؛ 79، 92 مرجع نفسه، ص 22.

⁴ - Art 108 de le ordonnance n° 87-289 ; OP CIT ; p410.

رقم 1996/114 «كل ما يشترطه القانون في هذا الشأن هو أن يكون المرشح للانتخابات التشريعية مسجلا في لائحة انتخابية عامة سواء أكانت هذه اللائحة لجماعة داخلية في الدائرة التشريعية المراد الترشح فيها أم كانت لجماعة خارجة عن نطاق هذه الدائرة⁽¹⁾».

خامسا - شرط الخدمة العسكرية:

تتضمن التشريعات الانتخابية عادة شرط الخدمة العسكرية أو الوطنية في المترشح سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية والمحلية أو الإعضاء منها ويعتبر هذا الأمر منطقي كونه يدل على مدى وطنية المترشح وانتمائه لوطنه من عدمه⁽²⁾. فمن إذن الطبيعي إذا إقرار هذا الشرط على اعتبار أن أداء الخدمة العسكرية من الواجبات المقدسة للدفاع عن أرض الوطن من أي عدوان يقع عليها، فالمتهرب من أداء الخدمة العسكرية طبقا لهذا النص لا يستحق شرف تمثيل الأمة⁽³⁾.

والملاحظ على شرط أداء الخدمة العسكرية أنه لم يثر أي إشكال في الجزائر، بخلاف الوضع في فرنسا حيث كان محل تفسير ضيق من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك في قراره الشهير الصادر في قضية دوكانت ضد كورفين، حيث فسر القيد المتعلق بتوافر الشروط الأخرى بالنسبة للمواد التي تنظم الانتخابات التشريعية تفسيرا ضيقا، فلم يعممها على الانتخابات الرئاسية، واعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كانت المادة 3 من المرسوم المؤرخ في 24/10/

¹ - محمد أشركي وآخرون، دليل منازعات انتخابية البرلمانية على ضوء قرارات المجلس الدستوري، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2011، ص 79.

² - لرقم رشيد، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي الجزائر-مصر دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الأخوؤ منتوري قسنطينة، 2016، ص 133.

³ - إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 118.

د. شوقي يعيش تمام / ب. حمزة صافي - جامعة بسكرة (الجزائر)

1958 تخضع قابلية الانتخابات للمجالس البرلمانية لواقعة القيام بالخدمة العسكرية، فإنه لا يجوز مع هذا التوسع تعميم حالات عدم الصلاحية للترشح عن طريق قياسها على تلك المحددة في القانون وتم رفض شكوى السيد دوكاتل ضد مرشحه لرئاسة الجمهورية، لعدم ورود النص الصريح بشأن اشتراط الخدمة العسكرية بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الشرط في المترشح للانتخابات التشريعية مسائرا بذلك توجه المشرع الفرنسي في حين لم نجد مثل هذا الشرط في قوانين الانتخابية التونسية والموريتانية.

سادسا - شرط المؤهل العلمي؛

يقصد بهذا الشرط أن يتوفر في المترشح مستوى علمي معين، فقد أدرجت غالبية التشريعات هذا الشرط صراحة ضمن قوانينها الانتخابية، إلا أن هذا الأمر قد غاب عن تشريعات دول المغرب العربي حيث فضلت عدم التنصيص عليه.

فلم تولي التشريعات الانتخابية لهذه الدول أهمية كبيرة إلى هذا الشرط رغم ما يكتسبه من أولوية كبيرة في من يرد الحصول على رئاسة الدولة أو العضوية في المجالس النيابية والمحلية، كون هذه المسؤوليات تنطوي تحت لواء وظائف ومصالح عليا في الدولة تعهد إليها مسألة تسيير المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في أية دولة، حيث يرى في هذا الصدد الفقيه (بارنلي) أنه "أصبح من مبادئ العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن تتولى شؤون أمرها النخبة الممتازة" ويرى الفقيه (ريمون بوكلي) "أن ما تتعرض له الدولة من أزمات اقتصادية ومالية يعود إلى ضعف مستوى أعضاء البرلمان الذي لا يرقى إلى مستوى فهم وإدراك هذه الحقائق مع عدم إلمامهم بوسائل التغلب عليها أو التخفيف من حدتها على اعتبار أن هذه الوسائل تتسم بالدقة لا يدركها إلا

⁽¹⁾ Jack ROBERT, *La candidature présidentielle*, revue de droit public, n; 01, librairie générale de droit et de jurisprudence. PARIS, ,2006 p, 10

المختصون الذين درسوا دراسة معمقة وأحاطوا بكل تفاصيلها، وينتهي إلى القول بأن على الناخبين أن يختاروا نوابا أكفاء يستطيعون الاضطلاع بأعمال الأمة والسير بها إلى بر الأمان بما يحقق سعادة الشعب ورفاهيته⁽¹⁾.

كما يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار⁽²⁾ أن عدم اشتراط المؤهل العلمي في المترشح يعود إلى الخلط الواقع والخطأ في نفس الوقت بين الجانب الاجتماعي للنيابة البرلمانية والجانب السياسي لها وظغيان الأول على الثاني وطمسه له⁽²⁾.

إن هذا المنحى الذي انتهجته دول المغرب العربي يطرح العديد من التساؤلات، فكيف لها أن تقرر ضرورة توفر هذا الشرط فيمن يتولى تسيير الشؤون الإدارية في الدولة بمختلف مستوياتها واستبعاد هذا الشرط إذا ما تعلق الأمر بالوظيفة السياسية، فإذا كان ولا بد من تواجد هذا الشرط لتولي الوظائف العامة في الدولة كان من الأجدر والأولى أيضا تواجده في من يريد الترشح للممارسة الوظيفة السياسية لأهميتها وحساسيتها وذلك بالاستناد إلى ما توصلت إليه مختلف الأبحاث الغربية في مجال معرفة أكثر المهن تطلبا للذكاء والفتنة والمكتسبات العلمية فكانت الوظيفة السياسية هي أكثر الوظائف أصحابها في حاجة إلى مؤهلات علمية وكفاءة عالية لمباشرتها⁽³⁾.

رغم اتفاق السواد الأعظم من الفقهاء على هذا الطرح إلا أنهم اختلفوا من حيث درجة المستوى العلمي المطلوب في المترشح فذهب البعض منهم إلى التأكيد على ضرورة توافر المترشح على مستوى علمي يؤهله لمباشرة المشاركة السياسية الفعالة في العمل الرئاسي أو النيابي وحتى على مستوى المحلي بوعي وإدراك ودرجة عالية من الفهم الحقيقي لمتطلبات العمل السياسي يتيح له تسيير

¹ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 193.

² - بن علي زهير، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

³ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 194، 193.

د. شوقي يعيش تمام / ب. حمزة صافي - جامعة بسكرة (الجزائر)

كافة الأوضاع التي يمكن أن تقع فيها الدول بكل حنكة وقدر عالي من المسؤولية
ينجم عنها قرارات ومواقف حاسم تخدم مصلحة البلاد.

في حين رأى البعض منهم أن إدراج شرط المؤهل العلمي دون وضع مستوى
علمي محدد أمر مقبول خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث التي مازالت تعاني
من مشكلة إنتشار الأمية في كافة أنحاء البلاد الأمر الذي يتوافق مع مستويات
العلمية لغالبية سكانها⁽¹⁾.

ولكن ورغم الإشادة الكبيره التي عرفها شرط المؤهل العلمي في المترشح
لمختلف الاستحقاقات الانتخابية وإبراز أهميته على كافة الأصعدة إلا أن هناك
فئة معارضة لهذا التوجه ترى في المجالس البرلمانية (النيابية) على سبيل المثال
على أنها ليست مجالس فقهاء أو علماء وإنما هي مجالس جماهير الشعب تجمع
فئاته وطبقاته وميولا ته وتوجهاته مما يترتب عليه اعتبار التشريع بمثابة
عمل سياسي وليس عمل فني بالدرجة الأولى، فالناحية الفنية على حسب
اعتقادهم إنما تكمن في ترجمة مضمون العمل السياسي على شكل صيغ قانونية
ليصبح قابلا للتطبيق، وهذا لا يحتاج في نظرهم إلى تواجد نواب متخصصين في
القانون، كما أنه يتواجد حسب رأيهم لجان متخصصة داخل غرف المجالس
البرلمانية (النيابية) تعضى النائب من مثل هذا الشرط لأنها تقوم بمهمة إعداد
الأعمال التي تفرض على المجلس لأخذ رأي بشأنها ويمكن قياس هذا الأمر على
رئاسة الجمهورية أيضا التي يتواجد بها ديوان رئاسة الذي يتكفل بكل الأمور
المتعلقة برئيس الجمهورية⁽²⁾.

يمكن القول أن أصحاب هذا الرأي قد أصابوا في مسألة أن البرلمان ليس
بمثابة مجلس فقهاء أو علماء، إلا أنهم جانبوا الصواب في التقدير المتعلق بقدره
محدودي المستوى العلمي على إنجاز المهام الموكلة إليهم، فهذا النوع من الوظائف

¹ - نادية خلفه، مرجع سابق، ص 201.

² - المرجع نفسه، ص 202.

لا يستطيع مجارات نسقه إلى أصحاب الكفاءة والثقافة والمستوى العلمي العالي والمتخصص من أجل الإلمام خاصة بالمواضيع ذات الطبيعة القانونية وتقديرها تقديرا سليما وهو ما لا يتوفر في كل أفراد المجتمع، كما أن الارتكاز على فكرة توفر المجالس البرلمانية والمحلية على لجان متخصصة ورئاسة الجمهورية على ديوان قادره على النيابة عن المترشحين في القيام بكافة الأعمال الموكلة إليهم فكرة خاطئة من منطلق أن هذا الطرح يفتقد إلى الدقة كون أن جل الأعمال يجب أن تعرض على المترشح سواء أكان رئيس للجمهورية أو عضوا في أحد المجالس النيابية والمحلية من أجل الفصل فيه، فغياب شرط المؤهل العلمي يجعلهم غير قادرين على إدراك الأمور وفهم المواضيع الموضوعية بين أيديهم الأمر الذي قد يؤدي لا محالة إلى ضعف أداء المؤسسات المعينون على رأسها وبطء عملية التشريع وعرقلة مصالح المواطنين⁽¹⁾.

وفي حقيقة الأمر أن إغفال تشريعات دول المغرب العربي لمسألة المؤهل العلمي وعدم إدراجها كشرط أساسي في المترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية ليس هناك ما يبرره عدى كونه محاكأ ومسايره لبعض الأنظمة القانونية المقارنة رغم الاختلافات العديدة وعلى جميع المستويات بين هذه الأنظمة، ومخافة من توجيه سهام الانتقاد إلى أنظمتنا المغربية على كونها أنظمة استبدادية غير ديمقراطية تقيد من حق الترشح باللجوء إلى فرض شرط المؤهل العلمي، لكن وببساطة هذه الأنظمة المقارنة التي ألفنا السير على منهجها في طرح وصياغة قوانيننا وضبط الجوانب المتعلقة بها قد تجاوزتنا بألاف السنين وقد سلكت هي الأخرى هذا الطريق وتجاوزته، فهي لم تنتقل مباشرة إلى عمومية الترشح والاقتراع المقيد إلا بعد تطور سياسي طويل وهادئ سايروا من خلاله ما يسمى بتقييد حق الترشح والانتخاب على أساس النصاب المالي التي أوجبها النظام الإقطاعي آنذاك إلى أدراج شرط المؤهل العلمي.

¹ - أحمد بني، مرجع سابق، ص 195.

د. شوقي يعيش تمام / ب. حمزة صافي - جامعة بسكرة (الجزائر)

إن هذا الشرط وإن كان يعد خروجاً على مبدأ الاقتراع العام، إلا أنه يعد ضرورياً ولازماً لمن يرغب في تمثيل الشعب، إذ أنه من غير المعقول أن لا يكون المترشح قادراً على القراءة أو الكتابة مثلاً ومن ثم عجزه على مباشرة المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه⁽¹⁾.

ما تجب الإشارة إليه في الأخير أن الطريقة الوحيدة للوصول إلى فئة حاكمة قادرة على تسيير شؤون البلاد في أحسن الظروف وعلى قدر عالي من الجاهزية والكفاءة للمضي قدماً بمسألة التنمية في دول المغرب العربي على كافة الأصعدة يتوجب تواجد مترشحين ذوي كفاءة ومستوى علمي عالي جداً وهذا لا يتحقق بطبيعة الحال إلا بإدراج شرط المؤهل العلمي في قوانينها الانتخابية كأحد الشروط الأساسية في المترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية.

المحور الثاني: نطاق الشروط السلبية للمترشح

إن باب الترشح غير مفتوح للجميع حيث هناك بعض الفئات في المجتمع التي يمنع عليها التقدم بترشيحاتها بسبب نوعية الوظائف التي تشغلها لما لها من علاقة مباشرة بالعملية الانتخابية مخافة المساس بحيادها وهو ما سنحاول معرفته من خلال التطرق إلى الفئات المحرومة من حق الترشح في كل من الجزائر (أولاً)، موريتانيا (ثانياً)، تونس (ثالثاً).

أولاً - وضع المسألة في الجزائر:

أ- انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

وفقاً لنص المادة 91 من قانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات فإنه يعتبر غير قابلاً للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم ومدد سنة بعد التوقف عن العمل في دائرته الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم

¹ - منتهى جواد كاظم الزيايدي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق دراسة مقارنة، رسالة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص

السياسية التشريعية في تحديد نطاق الشروط الموضوعية للترشح...
كل من (الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد المجلس الشعبي الوطني، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام⁽¹⁾).

ب- انتخابات المجلس الشعبي البلدي والولائي؛

حيث يعتبر في هذه الحالة غير قابلا للتعين خلال ممارسة وظائفهم ومدّة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة اختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من (الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، الأمين العامون للبلدية والولائية، الأمين المخزن ومستخدمي البلدية بالنسبة لانتخابات البلدية، رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية بالنسبة لانتخابات مجالس الولاية⁽²⁾).

ثانيا - وضع المسألة في موريتانيا؛

أ- انتخابات الجمعية الوطنية؛

يعتبر غير قابلا للانتخابات الجمعية الوطنية الموريتانية لانعدام أهليتهم بصفة نسبية كل من (أفراد القوات المسلحة والأمن في الخدمة، الموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها الدائرة، القضاء، المفتش العام والمفتشون العامون للدولة وبصفة عامة المكلفون بمهمة رقابة إدارية داخلية، رئيس وأعضاء السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة في يلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" اختصاراً "اللجنة الانتخابية"، رئيس وأعضاء السلطة العليا للسمعيات البصرية، وسيط الجمهورية، رئيس وأعضاء

¹ - أنظر: المادة 92 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص 22.

² - أنظر على التوالي المادتين: 83.81 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص 20.

د. شوقي يعيش تمام / ب. حمزة صافي - جامعة بسكرة (الجزائر)

المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات، كل شخص مكلف بوظائف الوصاية البلدية أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض، الأمين العام للخزينة، مدير الضرائب، مدير الجمارك، مدير العقارات، الموظفون المكلفون بحكم ووظائفهم بمسك ومراقبة حسابات البلدية، مديرو المصالح الجهوية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الذين يمارسون ووظائفهم في دوائرها منذ ستة أشهر على الأقل⁽¹⁾.

وسعيًا من القضاء الدستوري المغربي لتكريس حق الترشح وتضييقًا منه لحالات عدم قابلية الانتخاب واقتصارها على ما أورده المشرع فقط، جاء في قرار المجلس الدستوري الموريتاني رقم 96/03 على أن المجلس يبت في قانونية انتخاب صاحب الحق أو خلفه بغض النظر عن حالة عدم جواز انتخاب أي منهما التي تظهر فيما بعد، وكون أن عدم قابلية الانتخاب يكون من شأنها المساس بحرية الترشيحات يجب تفسيرها في حدود ضيقة، وبخصوص عدم قابلية السيد (أ.س) بسبب ورود دين عليه من طرف مديرية الضرائب فإن المادة 03 من الأمر 91/29 التي تحيل فيما يتعلق بشروط قابلية الانتخاب أو عدم قابلية إلى الأمر القانوني 028/91 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب والذي جاء في مادته السابعة (الأشخاص المدينون للضرائب)، إلا أن السيد قدم من الوثائق ما يفيد استيفاء دينه من المديرية (الضرائب) الأمر الذي يجعل معه هذا المأخذ غير مؤسس⁽²⁾.

كما جاء في قراره رقم 2007/أ.ر./021 أن حالات عدم الأهلية للانتخابات الرئاسية والتشريعية بالنسبة للمسلسل الديمقراطي الانتقالي محددة بنص المادة الأولى من الأمر القانوني رقم 2005 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 القاضي بعدم قابلية ترشح رئيس وأعضاء الحكومة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية

¹ - Art 06(nouveau) de loi organique n°2012-029 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°91-028 du 07 octobre 1991 ; modifiée portant loi organique relative à l'élection des députées à l'assemblée nationale ; J.R.M n°1262 ; 30 avril 2012 ; p463 et 464.

² - قرار المجلس الدستوري الموريتاني رقم 96/03، مصدر سابق، ص 328، 329.

السياسية التشريعية في تحديد نطاق الشروط الموضوعية للترشح ...

المقررين أثناء الفترة الانتقالية التي ورد فيها بالحرف (يعتبر رئيس وأعضاء المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية والوزير الأول وأعضاء الحكومة غير مؤهلين للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر في إطار المسلسل الديمقراطي)، ونظرا إلى أن أعضاء الحكومة المشار إليهم في هذه المادة معينون بمقتضى المرسوم رقم 095/2005 الصادر بتاريخ 2005/10/10 والمطعون ضده ليس منهم وبصفته محافظا سابقا للبنك المركزي الموريتاني فإنه لا يعتبر بحال من الأحوال عضوا في الحكومة وهو أمر بديهي لا يحتاج إلى دليل رغم كثرتها وقد أورد منها المطعون ضده ما يكفي في عريضته⁽¹⁾.

ب- انتخابات المجلس الشعبي البلدي:

ميز المشرع الموريتاني بين المنع المطلق ومنع النسبي من الانتخاب

للمجلس الشعبي البلدي الموريتاني:

1- المنع المطلق:

يمنع من الانتخاب بصفة مطلقة المستشارون البلديون الذي أعلنت استقالتهم إثر امتناع عن أداء إحدى وظائفهم الشرعية، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون حالة عدم جواز الانتخاب مطلقا لثلاثة (03) سنوات⁽²⁾.

2- المنع النسبي:

تتمثل حالات عدم جواز الانتخاب النسبي هي:

- وكلاء القوات المسلحة والأمن الموجودون في الخدمة فعليا.
- الموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها البلدية.
- القضاء.
- كل شخص تقتضي وظائفه أن يكلف بسلطة الوصاية في البلدية أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض.

¹ - قرار المجلس الدستوري الموريتاني رقم 021 / رئاسيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية، عدد 1150، المؤرخة في 30 أوت 2007، ص 854.

² - ART 110 de le ordonnance n° 87-289 ; OP CIT ; p410.

- الموظفون المكلفون بحكم وظائفهم بإقامة مراقبة حسابات البلدية⁽¹⁾.

ثالثا - وضع المسألة في تونس:

اقتصر المشرع التونسي حالات منع من الترشح لانتخابات مجلس النواب) كل من القضاة ورؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالإضافة إلى الولاد والمعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد) أين لا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم⁽²⁾.

أما على مستوى المجالس المحلية فيمنع من الترشح كل من (كل من القضاة والولاد والمعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد، محتسبو المالية للبلدية والجهوية، أعوان البلديات، أعوان الولايات والمعتمديات) ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم⁽³⁾.

لعل السبب الرئيسي الذي يكمن وراء استبعاد المشرع التونسي لهذه الفئة من الترشح لانتخابات مجلس النواب والمجالس المحلية لعلاقة المباشرة للوظيفة التي يشغلونها بالانتخابات التشريعية والمحلية خاصة بالنسبة للولاد والمعتمدين وغيرهم من أعضاء الإدارة الجهوية وعلى كل عضو بلدي تحقق فيه مانع من موانع الترشح السابقة بسبب ظرف طراً عليه بعد انتخابه وجب إقالته،

¹ -ART 111 ; de le ordonnance n° 87-289 ; Op Cit ;p410.

² - أنظر: الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 1386.

³ - أنظر: الفصل 49 ثالثا من قانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14، المؤرخة في 12 فيفري 2017، ص 566.

والتي يتم الإعلان عليها من طرف الوالي مع منحه الحق في رفع أمره إلى كاتب الدول الداخلية في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالإقالة⁽¹⁾.

إن حق هذه الطائفة في الترشح يبقى معلقا على بقائها في الخدمة، بحيث متى تركتها لأي سبب من الأسباب استردت حقها في الترشح ما لم يكن هناك مانع آخر، على أن هناك طوائف من الموظفين العموميين للدولة ليسوا معضيين ولا محرومين من حق الترشح ولكن المشرع حظر عليهم هذا الحق لم يقدموا استقالتهم من الوظيفة العامة التي يمارسونها، ولعل العامل المشترك بين الطوائف السابقة يكمن في شغلهم لوظائف مهمة في الدولة وتنظم شؤونهم قوانين خاصة⁽²⁾.

يمكن القول إن حق الترشح للانتخابات هو حق دستوري وإن كل قيد قد يأتي من قبل المشرع على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره إلا بصورة ضيقة، وأنه إذا كان للمشرع أن يضع موانع وقيود على ممارسة حق الترشح للانتخابات وأن يحدد طبيعتها ومداها بالنسبة إلى من يشغلون بعض الوظائف العامة منعا من استغلالها لأغراض انتخابية وتحقيقا للتكافؤ الفرص بين المترشحين فلا يجوز أن يأتي المنع مطلقا وعمما بل عليه أن يحدد فئات الموظفين الذين يجب أن يشملهم المنع وأن يكون متوافقا مع الهدف الذي يتوخاه المشرع⁽³⁾.

فمسألة الترشح هي مسألة واقعية لا يمكن افتراضها، فالافتراض سينال من حق أساسي مرتبط بممارسة السيادة، ولهذا فإن عدم الصلاحية للترشح

¹ - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 155.

² - عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009، ص 242.

³ - رندا ماروني، "الحقوق السياسية في قرارات المجلس الدستوري اللبناني"، الكتاب السنوي لمجلس الدستوري اللبناني، 2012، المجلد 06، ص 265.

د. شوقي يعيش تمام / ب. حمزة صافي - جامعة بسكرة (الجزائر)

يجب أن تصدر عن نص صريح يقرها، وقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي حيال هذه المسألة أنه (لا وجود لعدم صلاحية للترشح دون نص) في قراره بمناسبة معرفة ما إذا كان رئيس الجمهورية السابق بصفته عضواً في المجلس الدستوري يستطيع بهذه الصفة أن يرشح نفسه لعضوية البرلمان.

إن تدخل المشرع لوضع حدود لمسألة الترشح لا يجب تأويلها على أنها مسألة تقييد على ممارسة حق الترشح، فكثيراً ما تكون مسألة تنظيم الحقوق والحريات تخدم وتكرس حق الترشح، غير أن هذا الطرح وجب عدم تعميمه في كل الحالات. فقد تعمد بعض التشريعات إلى المساس بهذا الحق من خلال سن مقتضيات تشريعية تمس بهذا الحق وتتعارض مع المبادئ التي كرسها الدستور وكفلها للمترشحين.

ما تجب الإشارة إليه أن أي قيد أو تنظيم لمسألة الترشح منها حالات التناهي يجب أن يفرضها القانون وحده وبصراحة كون السلطة التشريعية هي السلطة الوحيدة التي تعبر عن إرادة الشعب من خلال النصوص التي تسنها ويحق لها في إطار الدستور تنظيم مثل هذه المسائل لتجنب تجاوز السلطة التنفيذية للحدود التي رسمها لها الدستور والدوس على الحقوق التي كرسها بموجب مواده وفصوله.

فالدستور لما أحال موضوع تنظيم شروط الترشح إلى المشرع، فإن المشرع يجب عليه أن لا ينال من الصفة العمومية لحق الترشح، ذلك أن المشرع في مجال تنظيم الحقوق والحريات لا يستقل بخلقها بل أن ما يسنه من تشريعات لا تعدوا عن كونها تشريعات كاشفة لهذا الحق وليست منشأة له⁽¹⁾.

¹ - سيف جسام محمد صالح، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام (دراسة مقارنة)، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 20.

فحماية حق الترشح هو نظام متكامل أساسه الضمانات الدستورية، غير أن أي خلل يصيب حلقات هذا النظام يؤدي إلى اضطرابات في المنظومة بأكملها، ومن هنا صار من الواجب اقتران الضمانات الدستورية بنصوص قانونية ملائمة لها تجد طريقها إلى التنفيذ عبر القنوات الملائمة وفرض رقابة على التشريع من قبل هيئات وسلطات فاعلة ويبقى الشعب المرجعية الأساسية كون مصدر كل سلطة وصاحب الحق في الاستفادة من حماية حق الترشح⁽¹⁾.

إن المنحى الذي يسلكه القانون تجاه تنظيم هذا الحق في ما يتعلق بقائمة الشروط السلبية وجب أن يكون دقيقا ومضبوطا بالقدر الكافي ويتوافق مع معايير الوضوح وإمكانية العلم به حتى يتمكن الفرد في المجتمع من إدراك والتنبؤ بدرجة عالية من اليقين بالحدود التي رسمها المشرع للممارسة هذا الحق المكفول دستوريا، في المقابل أي تنظيم لتلك الشروط ينبغي أن ألا يستند إلى قانون لا قيمة له⁽²⁾.

فالمبدأ العام السائد في القانون والذي سعى القضاء الدستوري إلى تكريسه هو مبدأ عدم الانتقاص من الحريات العامة والحقوق الأساسية والتي من بينها حق الترشح بحيث أنه لا يسمح للمشرع عندما يمس قانون يتناول هذه الحقوق والحريات الأساسية (حق الترشح) أن يعدل أو يلغي النصوص القانونية النافذة الضامنة لهذه الحقوق والحريات دون أن يحل محلها نصوص أكثر ضمانا أو تعادلا على الأقل فعالية وضمانة، أي أنه لا يجوز للمشرع أن يضعف من الضمانات التي أقرها بموجبه نصوصه السابقة لجهة حق أو حرية أساسية (حق الترشح) سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال

¹ - عصام سليمان، "الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية من منظور دستوري"، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني 2009-2010، المجلد 04، ص 422.

² - هشام الصالح، "حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة الكويت، العدد 2، السنة الخامسة، يونيو 2017، ص ص 45 - 46.

د. شوقي يعيش تمام / ب. حمزة صافي - جامعة بسكرة (الجزائر)

ضمانات أقل قوة أو فاعلية تمس بمكانة حق الترشح أو تهدف إلى الإخلال بها⁽¹⁾.

خاتمة:

انطلاقاً من أن الدستور أسمى قوانين الدولة فقد عمد إلى رسم معالم الحقوق والحريات المقررة لكافة المواطنين وإحاطتها بمجموعة من الضمانات الدستورية من أجل تمتع الجميع بهذه الحقوق والحريات على قدم المساواة دون قيود أو حواجز.

ولما أحال (الدستور) مسألة تنظيم هذه الحقوق والحريات من بينها حق الترشح إلى السلطة التشريعية كان لزاماً عليه أن يقيدتها بمجموعة من المبادئ والأسس الواجب عليها احترامها كي لا تمس بهذه الحقوق، غير أنه رغم الضوابط التي رسمها لها الدستور إلا أنه قد تحيد عنها في بعض المرات وتجاوزها من خلال سن مقتضيات تشريعية تتعارض والأحكام التي أقرها الدستور، الأمر الذي تصدى له القضاء الدستوري من خلال فرض رقابة مطابقة لهذه القوانين مع أحكام الدستور ما يكشف أن الرقابة الدستورية هي الصمام الأمان للحقوق والحريات السياسية وعلى رأسها حق الترشح. حيث يتضح مما سبق:

- للقضاء الدستوري السلطة ومجال الواسع من أجل فرض رقابة على المقتضيات التشريعية وفحص مدى توافقها مع ما أقره الدستور من أسس ومبادئ في سبيل حماية الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور لعامة المواطنين.

¹ - بول مرقص شكر الله، "المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد"، مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري، كانون الأول 2014، ص 116.

السياسية التشريعية في تحديد نطاق الشروط الموضوعية للترشح ...

- أن مجال السلطة التشريعية محدود ومضبوط وفقا لما أقره لها الدستور من صلاحيات في مجال التشريع وأي خروج عن هذا المجال يعد بمثابة تعدي على الدستور وجب التصدي له حماية للحقوق والحريات المقررة للمواطن.

- إن تنظيم المشرع لمجال ممارسة حق الترشح من خلال تحديد الشروط الواجب توفرها من أجل مباشرة هذا الحق لا يعد كونه تضييق على ممارسة هذا الحق، لكن تجاوز المشرع للحدود والمبادئ التي رسمها له الدستور هو الذي يعد بمثابة مس صريح بأحكام أقرها الدستور لتمتع المواطن بحق الترشح.

ومن أجل تكريس حق الترشح وضمان تمتع الجميع به على قدم المساواة يتوجب:

- أن تتوافق السياسة التشريعية مع المقتضيات الدستورية عند بسطها لسلطتها في مجال سن القوانين المنظمة للحقوق والحريات(حق الترشح) وأن تهدف إلى تكريس هذه الحقوق وتطويرها لا الحد منها والتضييق من مجال ممارستها.

- ضرورة إدراج شرط المؤهل العلمي كأحد الشروط الموضوعية لما له من آثار إيجابية على مسار التنمية السياسية ووصول إطارات ذات كفاءة عالية لسدده الحكم حيث يصبح بإمكانها تولي الشؤون العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

قائمة المصادر

أولا - الدساتير المقاربية:

- 1- الأمر القانوني رقم 91/022 يتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجريدة الرسمية للمملكة الموريتانية، عدد 763، المؤرخة في 3 يوليو 1991.
- 2 - الدستور التونسي لسنة 2014 المؤرخ في 10 فيفري 2014، الرائد الرسمي للجمهورية الموريتانية، عدد خاص، السنة 157.
- 3 - القانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، بتاريخ 07 مارس، 2016.

ثانيا - النصوص القوانين الجزائرية:

1- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

ثالثا - النصوص القانونية التونسية:

1- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 42 بتاريخ 27 ماي 2014.

2- القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 14، المؤرخة في 12 فيفري 2017.

رابعا - آراء وقرارات المجالس المجالس الدستورية:

1- رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 03/م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 1 بتاريخ 14 يناير 2012.

2- قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 1-ق-م د، المؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، بتاريخ 30 أوت 1989.

3- قرار المجلس الدستوري الموريتاني رقم 021/ رئاسيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية، عدد 1150، المؤرخة في 30 أوت 2007.

4- قرار المجلس الدستوري الموريتاني رقم 96/03 مجلس الشيوخ، الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية، عدد 886، المؤرخة في 15 سبتمبر 1996.

5- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2009/780 الصادر بتاريخ 18 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5760 الصادرة بتاريخ 13 أوت 2009.

قائمة المراجع

أولا - الكتب:

1- إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.

2- محمد أشركي، وآخرون، دليل منازعات الانتخابية البرلمانية على ضوء قرارات المجلس الدستوري، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2011.

السياسية التشريعية في تحديد نطاق الشروط الموضوعية للترشح ...

3- حسن محمد هند، مناظرات انتخاب البرلمان (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر: بدون بلد النشر، 1998.

4- عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009.

5- منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها. (دراسة مقارنة). المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية.

ثانيا- الأطروحات:

1- أحمد ببنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حاج لخضر باتنة، 2006/2005.

2- بن علي زهير، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015.

3- خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية-دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر باتنة، 2009/2010.

4- علي صغير جمال، رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري-التونسي والمغربي-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009.

5- عماد ذبيح، حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، 2015/2016.

6- لرقم رشيد، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي الجزائر-مصر دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2016.

7- محمود علي يحيى السقاف، الرقابة القضائية على انتخاب المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية

- د. شوقي يعيش تمام / ب. حمزة صافي - جامعة بسكرة (الجزائر)
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس، الرباط،
2017/2016.
- 8- يعيش تمام شوقي، الطعون الانتخابية للمجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر،
تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
- ثالثا - المذكرات:**
- 1- جسام محمد صالح، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام (دراسة
مقارنة)، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية
الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.
- 2- منتهى جواد كاظم الزيايدي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق دراسة مقارنة، رسالة
لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012.
- رابعا - المقالات العلمية:**
- 1- بن محمود بوزيد، "مبدأ حرية الترشح لانتخابات الرئاسية في الجزائر"، مجلة الباحث
للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد 6، جوان
2015.
- 2- بول مرقص شكر الله، "المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد"، مشروع دعم
الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري،
كانون الأول 2014.
- 3- رندا ماروني، "الحقوق السياسية في قرارات المجلس الدستوري اللبناني"، الكتاب السنوي
لمجلس الدستوري اللبناني 2012، المجلد 06.
- 4- روافد محمد علي الطيار، "التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام
2010 دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل والأنظمة
الانتخابية"، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق، العدد الحادي عشر، 2011.
- 5- عصام سليمان، "الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية من منظور دستوري"، الكتاب
السنوي للمجلس الدستوري اللبناني 2009-2010، المجلد 04.
- 6- هشام الصالح، "حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت"، مجلة كلية
القانون العالمية، كلية القانون، جامعة الكويت، العدد 2، السنة الخامسة، يونيو 2017.

قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

Les Ordonnances:

- 1- L'ordonnance n°2007-001 modifiant et complétant certaines dispositions de l'ordonnance n°91.027 du 7 octobre 1991 portant loi organique relative à l'élection du président de la république ;J.R.M n°1136 ;31 janvier 2007.
- 2- l'ordonnance n°87-289 abrogeant et remplaçant l'ordonnance n°86-134 du 13 aout 1986 instituant les commune ;J.R.M n°696-697 ;du 28 octobre 1987.
- 3- l'ordonnance n°91-027 du octobre 1991 portant loi organique relative à l'élection du président de la république ;J.R.M n°769 ;du 30 octobre 1991.

Les lois:

- 1- loi organique n°2012-029 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°91-028 du 07 octobre 1991 ;modifiée portant loi organique relative à l'élection des députées à l'assemblée nationale ;J.R.M n°1262 ;30 avrile2012.
- 2- loi organique n°2012-029 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°91-028 du 07 octobre 1991 ;modifiée portant loi organique relative à l'élection des députées à l'assemblée nationale ;J.R. M n°1263 ;15 mai2012.

Les ouvrages

- 1- Jean Gicquel, **droit constitutionnel et institutions politique**, 16^{eme} ed, montcheston, paris, 2002.
- 2- Jack robert, **La candidature présidentielle**, revue de droit public, n; 01, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2006.

رقابة دستورية قانون الطوارئ

الباحثة عتيقة معاوي
طالبة دكتوراه في الحقوق

الدكتور إلياس جوادي
أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي تلمنراست (الجزائر) جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)

djouadi.ilyes@yahoo.com

ملخص:

يعتبر موضوع رقابة دستورية القوانين من المواضيع التي لازالت تثير اشكاليات عميقة في التشريع الجزائري لعدده أسباب من ضمنها حداثة التجربة وطبيعة عمل المجلس الدستوري... الخ هذا في القوانين العادية، فما بالك بالقوانين الاستثنائية كقانون الطوارئ. فاستنادا للدستور الجزائري تعتبر قوانين الطوارئ والحصر ضمن القوانين العضوية والتي يمكن للمجلس الدستوري مراقبتها إجباريا قبل صدورها طبقا للمادة 2/186 من الدستور، والمادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الدستوري. الاشكالية المطروحة الآن تتمثل في مدى قدرة المجلس الدستوري في مراقبة قوانين عضوية تتعلق بحالة استثنائية خطيرة قد تؤثر سلبا بحريات الأفراد كحالة الطوارئ أو الحصر وإقرارها ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية الغير عادية.

مقدمة:

القاعدة العامة وفي الأحوال العادية هي أن تتقيد السلطة العامة بمبدأ المشروعية الذي يعني احترامها للقواعد القانونية خاصة إذا كانت تمس بالحقوق والحريات العامة، والذي خصها المؤسس الدستوري بباب مستقل وأكد على احترامها وتوفير الضمانات الكافية لها نظرا لأهميتها. لكن ما العمل إذا استجدت ظروف غير عادية تجعل هذه السلطة غير قادرة على القيام بوظائفها إذا التزمت بالقواعد القانونية العادية؟



حينما تلجأ الدول إلى القوانين الاستثنائية إذا كانت تمر بأزمة ما، وخاصة في فترات وقوع الكوارث الطبيعية كالسيول والزلازل، أو غير الطبيعية كالحروب والانقلابات العسكرية والثورات، فإنها تعرف جيداً أنها تخاطر بالحرية العامة، مبررةً بذلك بحماية المصلحة الوطنية العليا وسلامة واستقرار البلد، وتصبح إدارة البلاد غير ممكنة بالطرق الاعتيادية، وبالتالي سيؤثر ذلك سلباً على الحقوق والحرية والتضييق عليهما.

هذا الإجراء وان كان استثنائياً خطيراً له إطار قانوني حيث أقره المؤسس الدستوري في المواد 105 و106 وترك المجال لتفاصيله بقانون عضوي، استجابة لما توصلت إليه المواثيق والعهود الدولية والاقليمية.

وبالتالي تنبه المؤسس الدستوري في أغلب الدول الى هذا الأمر، لذلك خول للمشرع بتشريع قوانين تمنح السلطة التنفيذية سلطات أوسع في حالات استثنائية يكون فيها عمل السلطة التنفيذية مشروعاً رغم كونه غير ذلك في الظروف العادية، ومن أبرز هذه التشريعات الاستثنائية قوانين الطوارئ والحصار.

هذا الاجراء الاستثنائي هل يخضع للرقابة الدستورية مثله مثل باقي القوانين الأخرى باعتباره ضمن القوانين العضوية؟

استناداً لنص المادة 106 من الدستور تعتبر قوانين الطوارئ والحصار ضمن القوانين العضوية والتي يمكن للمجلس الدستوري مراقبتها إجبارياً قبل صدورها استناداً للمادة 186 من الدستور.

الاشكالية المطروحة الآن تتمثل في مدى قدرة المجلس الدستوري في مراقبة قوانين عضوية تتعلق بحالة استثنائية خطيرة قد تؤثر سلباً بحرية الأفراد كحالة الطوارئ أو الحصار وقرارها ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية الغير عادية.

ومن خلال ذلك سنتحدث في هذه الورقة البحثية عن قانون الطوارئ ومدى قدرة المجلس الدستوري على مراقبته.

المبحث الأول: مفهوم حالة الطوارئ

تعد حالة الطوارئ من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية، رغم أنها حالة شائكة ومعقدة في حد ذاتها تستوجب التدقيق في مضمونها، وحسن التصرف والتدقيق لتحقيق مبتغاها.

تعريف حالة الطوارئ:

إن حالة الطوارئ يختلف تعريفه وتصنيفه بين الحالات الاستثنائية الأخرى من دولة الى أخرى وكذا المنظمات الدولية.

وقد اختلف الفقه في وضع تعريف لنظام حالة الطوارئ، وسبب ذلك أن التعريف يكون متفقاً مع النظام القانوني الخاص بحالة الطوارئ داخل البلد، وبالطبع فالدول تختلف في إنتهاجها لنظام حالة الطوارئ.

لذا تباينت التعريفات الخاصة بهذا النظام فمنهم من عرفه بأنه: "إجراء إستثنائي يهدف إلى حماية كامل البلاد، أو بعضها بمقتضى نظام بوليس خاص ضد احتمال هجوم مسلح".

ويؤخذ على هذا التعريف تصويره، إذ لا تقتصر حالة الطوارئ على حالات التهديد بهجوم مسلح ذلك أن حالة الطوارئ يمكن تطبيقها في حالات الكوارث الطبيعية والإضطرابات الداخلية أو التهديد بالإضطراب العام، لذا اتجه البعض لتعريفه بأنه "نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني وهذا التعريف على النقيض من التعريف السابق، إذ إنه يتسم بالشمول وعدم التحديد وعدم بيانه لمجالات تطبيق حالة الطوارئ.

ومن أبرز تعريفات الفقه المصري، لحالة الطوارئ بأنها "نظام قانوني أعد لمواجهة الظروف الإستثنائية، ويقوم مقام قوانين التفويض التشريعي."⁽¹⁾

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي: حالة الطوارئ في الدستور المصري سنة 1957 ط1. منشأة المعارف الإسكندرية. ص 279.

ورأى البعض الآخر تعريفه بأنه "نظام قانون يتقرر بمقتضى قوانين عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة، لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الإدارة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته.

ومن خلال ذلك نستطيع القول بأن حالة الطوارئ نظام قانوني يجد مصدره في الدستور، أو التشريع يمنح السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية صلاحيات واسعة تتجاوز المسموح به في الظروف العادية لمواجهة تلك الظروف، بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام مع إخضاع كافة تلك الإجراءات لرقابة القضاء أو البرلمان أو كليهما معاً.

ويستفاد من هذا التعريف أن نظام حالة الطوارئ له خمسة عناصر

رئيسية:

1. نظام حالة الطوارئ نظام قانوني، أي يصدر بموجب قانون.
 2. نظام حالة الطوارئ نظام يطبق في الظروف الاستثنائية.
 3. نظام حالة الطوارئ نظام يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات إستثنائية.
 4. نظام حالة الطوارئ نظام الغرض منه الحفاظ على الأمن والنظام العام.
 5. نظام حالة الطوارئ نظام يخضع لرقابة القضاء، أو البرلمان أو كليهما معاً.⁽¹⁾
- وعلى الرغم من كل ذلك إلا أنه لم يصدر القانون العضوي الذي ينظم حالة الطوارئ تنفيذاً لنص المادة 92 من دستور 1996.

قبل الدخول في صلب الموضوع، نشير الى أن حالة الطوارئ عكس حالة الحصار، التي تتولى تنفيذها المؤسسة العسكرية، ففي حالة الطوارئ يتولى وضعها حيز التنفيذ، وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية باعتبارهما من

¹ - عاصم رمضان مرسى يونس: الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، دار النهضة العربية. القاهرة 2009، ص 67.

————— د. إلياس جواوي - م ج تماراست/ ب. عتيقة معاوي - جامعة سطيف 2 (الجزائر)

ممثلي السلطات المدنية، وهذا باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ لنظام العام واستتبابه التي تعد الهدف الرئيسي لحالة الطوارئ المعلن عليها من أجل ذلك.⁽¹⁾
المرسوم الرئاسي المنظم لحالة الطوارئ رقم 92-44⁽²⁾ الذي رفع قبل سنوات⁽³⁾ صدر في سنة 1992 أي قبل تعديل الدستور 1996 والذي أضيفت في المادة 92 التي تؤكد تنظيم حالة الطوارئ بقانون عضوي. لذلك سلطنا الضوء في هذه الدراسة على المرسوم 92-44.

لكن قد تتعسف السلطة في استعمال هذا الحق بالأساس بالحقوق والحريات العامة للمواطنين، إما حريات فردية وجماعية، لذا سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين: المطلب الاول سنتكلم فيه عن مدى المساس بالحريات الفردية المترتب عن تطبيق حالة الطوارئ، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى مدى المساس بالحريات الجماعية المترتب عن تطبيق حالة الطوارئ.

المبحث الثاني: رقابة دستورية القوانين العضوية

تدارك المؤسس الدستوري الجزائري بعض النقائص التي شابت الدساتير السابقة للتعديل الدستوري الصادر سنة 1996⁽⁴⁾، بحيث أقر في هذا التعديل فكرة القوانين العضوية (تسمى الأساسية في بعض الأنظمة) *Organique*،

¹ - المواد 02-03-04 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، المتضمن اعلان حالة الطوارئ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10، ص 285.

² - فرضت حالة الطوارئ في الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير 1992، تم بعد ذلك تمديد العمل بقانون الطوارئ بالمرسوم رقم 92-44. في سنة 1993 وبموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993 مددت إلى فترة غير محدودة.

³ - أعلن عن رفع حالة الطوارئ بالأمر رقم 11-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011. ج ررقم 12.

⁴ - سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. مرجع سابق. ص 215.

وحسب نص المادة 186 من الدستور يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، وعلّة عرضها الإلزامي على المجلس الدستوري أنها نوعية متميزة من القوانين التي يصدرها البرلمان، وتتميز في موضوعها بأنها تحدد وتكمل نصوص الدستور، وتتميز كذلك في إجراءات إعدادها وإقرارها بأنها أكثر صعوبة من إجراءات إعداد وإقرار القوانين العادية الأخرى التي يقرها البرلمان⁽¹⁾، فالقوانين العضوية من الناحية القانونية ووفقاً للمعيار الشكلي تعتبر أعلى من القوانين العادية، ولكنها أدنى من قواعد الدستور الجامد وهو سمة دستور 1958 الفرنسي.⁽²⁾

وقد حذر بعض الفقهاء من أن يقوم البرلمان بتوسيع اختصاصه التشريعي بدون ظابط على القوانين العضوية، وهو الذي دفع بوجه خاص واضعوا الدستور على إخضاع القوانين العضوية لرقابة حتمية وتلقائية من المجلس الدستوري قبل إصدارها.⁽³⁾

وقد حددت المادة 141 من الدستور الجزائري مجال القوانين العضوية⁽⁴⁾، وأخضع الدستور رقابة مطابقتها المسبقة للمجلس الدستوري قبل صدورها طبقاً لنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس وذلك ضماناً لعدم اعتداء أي سلطة على اختصاصات غيرها، وكفالة لممارسة الحقوق والحريات السياسية واستقلالية القضاء⁽⁵⁾، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 141 على:

¹ - Claude Leclercq; *Droit constitutionnel et institutions politique op. cit. p717.*

² - محمد رفعت عبد الوهاب؛ مرجع سابق. ص 226.

³ - فرانسوا لوشير؛ مرجع سابق. ص 112.

⁴ - تنص المادة 141 على: «إضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: - تنظيم السلطات العمومية، وعملها. نظام الانتخابات. القانون المتعلق بالأحزاب السياسية. القانون الاساسي للقضاء، والتنظيم القضائي. القانون المتعلق بقوانين المالية. القانون المتعلق بالأمن الوطني».

⁵ - سعيد بو الشعير؛ مرجع سابق. ص 215.

_____ د. إلياس جواوي - م ج تماراست/ ب. عتيقة معاوي - جامعة سطيف 2 (الجزائر)

"تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) مجلس الأمة".

وبما أن عملية إصدار القوانين من اختصاص رئيس الجمهورية⁽¹⁾، فلا يمكنه إذن إصدار القانون العضوي المصوت عليه من قبل البرلمان، ما لم يخطر مسبقاً المجلس الدستوري، وهذا ما تؤكدُه الفقرة الثانية من المادة 186 التي جاء فيها ما يلي: «يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يخطرُه رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان».

هذا النوع من القوانين يخطر به رئيس الجمهورية المجلس الدستوري وجوبياً بمجرد المصادقة عليه من قبل البرلمان، ولا يتولى إصدارها إلا بعد إعلان المجلس الدستوري رأيه فيها، فالقوانين العضوية كانت معروفة في بعض الدول منذ السابق⁽²⁾، أما بالنسبة للدستور الجزائري فلم يلتفت إليها إلا مؤخراً، حيث تم إدراجها ضمن دستور 1996 قصد تجنب بعض القوانين التعديلات المتكررة التي تؤدي إلى تهديد الاستقرار القانوني. وعلى هذا الأساس هناك من يرى بأن للقانون العضوي وظيفتين: وظيفة فنية تتمثل في تحديد وتطبيق التدابير الدستورية، ووظيفة سياسية هدفها الحد من صلاحيات البرلمان.⁽³⁾

ويعد القانون العضوي أسمى من القانون العادي وإن كان كلاهما يصدر من السلطة نفسها، ويرجع هذا السمو إلى طبيعة المواد والمواضيع المخصصة له، والاجراءات التي تحيط به، لكن يُسجَل للمجلس الدستوري الجزائري محاولته التمييز بين هذين النوعين من القوانين معتمداً في ذلك على تحديد طريقة مجال كل واحد منهما ومستنداً في ذلك إلى أهمية الموضوع. إن أسلوب التصويت

¹ - تنص الفقرة 3 من المادة 123 على: «يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه إياه».

² - ظهور القوانين العضوية في فرنسا تزامن و صدور دستور 1948.

³ - جبار عبد المجيد: الرقابة الدستورية للقوانين العضوية. مجلة الادارة. مجلد 10. العدد 2. سنة 2000. ص 51.

والإجراءات المتبعة للمصادقة عليها تظل أحسن ضابط للترفة بينهما⁽¹⁾، ويتبين ذلك عبر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 141 من الدستور الذي اشترطت للمصادقة على القانون العضوي، الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبأغلبية ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أعضاء مجلس الأمة قبل صدوره. وإذا حصل اتفاق بين الغرفتين وتم التصويت فعلاً على القانون العضوي، يبقى شرط ضرورة عرضه على المجلس الدستوري قبل إصداره ونشره قائماً، وهذا يعني أن المجلس الدستوري لا يتولى فقط مراقبة مطابقتها للدستور، وإنما فحص دستورية الإجراءات التي اتبعت عند المصادقة عليه.⁽²⁾

تتمثل الغاية من ممارسة الرقابة الدستورية في النظر في مدى مطابقة الصلاحيات غير العادية، والإجراءات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية، لأحكام النص الأساسي في البلاد، ألا وهو الدستور باعتباره أعلى نص تشريعي في هرم النظام الدستوري الذي يفرض احترام النص الأدنى للنص الأعلى وعدم مخالفته لغرض تحقيق مبدأ الشرعية، وفي هذا المجال فإن الغاية من الرقابة الدستورية هو التحقق من عدم إغفال السلطات لحقوق المواطنين وحياتهم الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وفي هذا الجزء نتساءل عن دور المجلس الدستوري في الجزائر، في ممارسة الرقابة على دستورية الصلاحيات غير العادية وبالضبط قانون الطوارئ، بحيث نوضح ما إذا تم منح المجلس الدستوري رقابة حقيقية، ثم نوضح الإجراءات والضوابط التي يمكن للمجلس الدستوري استخدامها كإبداء الرأي، الموافقة.. في مواجهة التدابير غير العادية المقررة خلال هذا الظرف الإستثنائي؟ وأخيراً نبين القيمة القانونية لأراء هذا المجلس، وهل تمارس الرقابة مسبقاً قبل إعلان هذه الحالة أم أنها تأتي لاحقاً بعدها ؟

¹ - راجع المادتين 140 141 من الدستور الجزائري.

² - جبار عبد المجيد: الرقابة الدستورية للقوانين العضوية، مرجع سابق. ص55.

المبحث الثالث: مدى قدرة المجلس الدستوري على ممارسة الرقابة على قانون الطوارئ

عندما يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري، بغرض النظر في دستورية قانون عضوي، فإن هذا المجلس يصدر رأيه وجوبا في مدى مطابقة ذلك القانون، لأحكام الدستور، وبالطبع إذا ارتأى المجلس الدستوري، بأن النص القانوني غير دستوري فإن هذا الأخير يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المجلس طبقا لأحكام المادة 191، من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾، وقد أورد المؤسس الدستوري، مادة صريحة في الدستور تتعلق بالزامية مراقبة القانون العضوي المتعلق بحالة الطوارئ، بحيث جاءت مطابقة مع أحكام المادة 165، السابقة الذكر التي خولت المجلس الدستوري، مراقبة القوانين العضوية، وقد نصت المادة 106 من الدستور على أن حالتي الطوارئ والحصار، يتم تنظيمها بقانون عضوي، إذا فالمجلس الدستوري يمارس رقابة على هذه القوانين ويسهر بالتالي على ضمان مطابقتها لأحكام الدستور، وهذا يحتوي ضمنا على حماية كبيرة لحقوق وحرريات الأفراد، بحيث يفقد هذا النص أثره، إذا كان مخالفا لأحكام الدستور.

يتمتع المجلس الدستوري برقابة فعالة على النصوص التشريعية وينطبق قانون حالة الطوارئ رغم أنه لحد اليوم لم يتم تكييف مرسوم حالة الطوارئ مع الأحكام الجديدة للدستور الصادرة عن غرفتي البرلمان، فضلا عن مراقبته للنصوص التنظيمية والتدابير والقرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

ويعتبر هذا الإختصاص الممارس من هيئة المجلس الدستوري، بمثابة إضافة جديدة للنظام الدستوري الجزائري تعزز مكانة الدستور من حيث النص، وتضمن احترام القواعد الدستورية وتعزز دولة القانون، التي تقتضي تحديد

¹ - تنص المادة 191 من الدستور على: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.

العلاقات بين المواطنين فيما بينهم وبين الدولة من جهة، والعلاقات بين المؤسسات الدستورية من جهة أخرى، خاصة عند حدوث أزمات أو أحداث غير متوقعة، في شأن الرقابة على الإجراءات الناجمة عن استخدام رئيس الجمهورية لصلاحياته غير العادية.

أما بشأن الرقابة الدستورية على شروط وأسباب لجوء رئيس الجمهورية لإحدى الحالات الإستثنائية (الطوارئ، الحصار) فإنه نظريا، لم يحظر المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية إقرار إحدى الحالات الإستثنائية، في حالة الرأي المخالف، فقط اكتفى المؤسس الدستوري بفرض إجراءات شكلية وضوابط، غير إلزامية تتمثل في طلب رأي بعض الشخصيات مثل رئيس المجلس الشعبي الوطني، الحكومة.. قبل إقرار سلطات الضرورة، وهذه الآراء الإستشارية، التي تشكل رقابة مسبقة، تعتبر من الناحية القانونية لا قيمة لها، خاصة رأي رئيس المجلس الدستوري الذي يبقى، كإجراء له طابع شكلي.⁽¹⁾

وبالتالي لا بد أن تنشر تلك الآراء للجمهور، - آراء الهيئات المستشارة وخاصة رأي المجلس الدستوري- حول شروط استخدام رئيس الجمهورية للمواد 105 و 107 من الدستور، هذا من جهة، كما يمكن من جهة أخرى، طلب رأي مسبق لهيئة المجلس الدستوري كلها، وليس مجرد استشارة رئيس المجلس باعتبار أن الرأي الجماعي، الذي يصدر عن المجلس، كهيئة جماعية هو بمثابة قرار، لا يمكن إغفاله في شأن الرقابة الدستورية، وهذا على عكس الرأي الفردي لرئيس المجلس الذي يصدر، وكأنه مجرد إبداء وجهة نظر شخصية، حول سلطات الضرورة، وهذا الرأي يمكن للرئيس الأخذ به، كما يمكنه عدم الأخذ به. وتفعيل الرقابة الدستورية، لا بد من الأخذ بالإقتراحات المذكورة أعلاه، والمتمثلة على الخصوص في أخذ رأي المجلس الدستوري كهيئة جماعية عند

¹ - عبد الله بوقفة: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر 2002، ص 471.

_____ د. إيباس جواوي - م ج تمرانست/ ب. عتيقة معاوي - جامعة سطيف 2 (الجزائر)

استخدام المواد 105، 107، والمتعلقين بحالتي الطوارئ والحصار، وكذلك ضرورة أخذ رأيه قبل استخدام المادة 108، المتعلقة بحالة الحرب، فكل هذا من شأنه أن يساهم في تدعيم أسس دولة القانون ويحقق رقابة دستورية فعلية، تؤدي إلى تحقيق قاعدته سمو الدستور على باقي النصوص الأخرى، وكذلك تشكل ضمانات دستورية لا يستهان بها، في حماية حقوق وحرريات الأفراد، وأيضا بضمان وجعل إجراءات إعلان الحرب، مطابقة لقواعد القانون الدولي، وكل هذا هدفه الأول والأخير هو تحقيق مبدأ المشروعية، وجعل كل الأعمال والتصرفات المتخذة أثناء الأزمات، دستورية ومطابقة لأحكام الدستور، بحيث يمكنه من مواجهة تلك الأزمة بقوة معنوية ومادية وقانونية، دون التخوف من الوقوع في خطأ الانحراف باستخدام السلطات.

من خلال ذلك يمكن القول، أن رئيس الجمهورية غير ملزم برأي أية مؤسسة أو جهاز، لإعلان الحالة الاستثنائية، بالتالي فأهمية هذا الفصل تكمن في كونها، تبحث في الشروط الكفيلة بإخضاع تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية للرقابة، حتى في ظل عدم توفرها على عقوبات وجزاء ولكنها تشكل جهاز لضبط وكبح لمواجهة إمكانية حدوث تعسف، وذلك باعتبار أن آراء المجلس الدستوري وغيرها والتي تستشار قبل تطبيق سلطات الضرورة، تشكل إعلان للرأي العام بدستورية الإجراءات الاستثنائية، خاصة وأن الرئيس غير ملزم بطلب موافقة وترخيص أية مؤسسة أو جهاز في الدولة لإعلان هذه الحالات غير المألوفة، فأراء تلك الهيئات اختيارية واستشارية لا أكثر ولا أقل.

وما يمكن استخلاصه في شأن ضوابط وظروف الرقابة على استخدام الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في هذه الحالة يتمثل في أن توسيع صلاحياته، تقابله رقابة محدودة من السلطة التشريعية، ذلك أن القيود الشكلية والموضوعية التي يراعيها رئيس الجمهورية عند إعلان إحدى الحالات غير العادية، لا تلزمه في شيء، بل هي واجبة إجرائيا خاصة في مجال أخذ رأي رئيس المجلس الشعبي الوطني، ولكن مضمون الرأي يبقى اختياريا في شأن الأخذ

به أو تركه، بحيث أن عدم موافقة رئيس المجلس الشعبي الوطني وكذلك رئيس مجلس الأمة، لا يحول دون ممارسة الصلاحيات غير العادية. وفي شأن طريقة إعلانها، فقد تمت بقرار من رئيس الجمهورية وذلك بموجب نصوص تنظيمية مرسوم إعلان حالة الحصار في 1991 والمرسوم المتعلق بحالة الطوارئ الصادر في 1992، وهذا ما يجعل الضمانات الشكلية والموضوعية هشة وسطحية.

وفيما يتعلق بالرقابة الدستورية على استخدام الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، فإن الشرط الشكلي المتمثل في طلب رأي المجلس الدستوري، لا يصل إلى الدرجة التي تحصن فيها أعمال السلطة التنفيذية، وهذا ما دفع بأحد الأساتذة⁽¹⁾، إلى القول بأن أخذ آراء الشخصيات الرسمية : رؤساء المجلس الشعبي الوطني، الحكومة، المجلس الدستوري... هي مجرد آراء استشارية، وهي ذات طابع شكلي فقط وتعتبر من الناحية القانونية لا قيمة لها.

غير أنه تجدر الإشارة إلى عملية التفعيل التي حاول المؤسس الدستوري إحداثها في دستور 1996، المعدل والمتمم بحيث قام بعقلنة مسألة استخدام الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، وذلك بإدخال ضوابط قيدت من استخدامها سواء في الشكل أو في المضمون، وهذا من خلال فرض تنظيم حالتها الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي يصدره ممثلي الشعب (نواب الغرفتين) مع تحديد هاتين الحالتين واللتين لا تمددان إلا بموافقة ممثلي الشعب، بحيث أن عدم الترخيص بتمديدهما يعني رفعهما بصورة آلية.

و بالتالي يجسد هذا الإجراء إشراك لغرفتي البرلمان في تسيير المرحلة المؤقتة وإبداء الرأي حول استمرار تطبيق الصلاحيات غير العادية أو الرجوع للوضع الطبيعي، وهذا يعني ضبط استخدام هذه الصلاحيات وتقييدها برقابة البرلمان مما يؤدي إلى حماية الحريات العامة.

¹ - عبد الله بوقفة : مرجع سابق، ص ص 471-472.

_____ د. إلياس جواوي - م ج تمرناست/ ب. عتيقة معاوي - جامعة سطيف 2 (الجزائر)

ومع ذلك فإن عملية العقلنة والتفعيل المشار إليها سابقا تبقى في حاجة للتدعيم أكثر وذلك لكون الرقابة البرلمانية مازالت بعيدة عن المشاركة في مسألة الإعلان عن إحدى الحالات الاستثنائية، بحيث أن هذا الإجراء يبقى من اختصاص رئيس الجمهورية بمفرده وقد اقترح البعض ضرورة إعطاء الرئيس حق الإعلان على أن يكون للبرلمان حق الموافقة وهذا اقتباسا من بعض دساتير الدول التي تعطي لرئيس الجمهورية حق الإعلان، بينما يعرض قرار الحالة الاستثنائية على البرلمان خلال مدة زمنية معينة مثل دستور مصر في المواد 147 و148 منه.

ونسجل على المجلس الدستوري الفرنسي موقفه الايجابي من إعلان حالة الطوارئ⁽¹⁾ بعد إعلانها بتاريخ 2015/11/26 اثر حدوث أعمال شغب، حيث منحت صلاحيات استثنائية للسلطات الإدارية، خاصة الشرطة التي تُخولها حالة الطوارئ المسبب بعض الحريات والحقوق الأساسية الفردية والجماعية، كالحق في التنقل وحرية الصحافة وحرية التظاهر والتجمع. وقد تسلم المجلس الدستوري، شكوى من رابطة حقوق الإنسان تطالب فيها بإلغاء بعض فصول قانون الطوارئ. حماية للحقوق والحريات العامة

حيث ألقى المجلس الدستوري الفرنسي، بتاريخ 2016/02/19 فصلا من قانون فرض حالة الطوارئ حيث أوقف المجلس تدبيرها واحدا كان يتيح لعناصر الشرطة نسخ مواد معلوماتية خلال عمليات الدهم. واعتبر أن المشرع لم يطلب في هذه الحالة "ضمانات قانونية"، لتأمين توازن بين "الحق في حماية الحياة الخاصة" و"حماية النظام العام".

¹ - Décision n° 2016-536 QPC du 19 février 2016/ Ligue des droits de l'homme
[Perquisitions et saisies administratives dans le cadre de l'état d'urgence]
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2016/2016536QPC.htm>

خاتمة:

من خلال دراستنا في هذه الورقة البحثية والتي تناولنا فيها قانون الطوارئ والرقابة الدستورية عليه لضمان الحقوق والحريات العامة، ففي مجال الرقابة الدستورية على استخدام الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، فإن المادة 106 من دستور 1996 المعدل والمتمم، نصت على تنظيم حالتها الطوارئ والحصر بقانون عضوي، وبالتالي يقوم المجلس الدستوري بممارسة الرقابة على قوانين الحالة الإستثنائية، ويسهر على ضمان مطابقتها لأحكام الدستور، وهذا يحتوي ضمناً على حماية كبيرة لحقوق وحريات الأفراد، غير أن الأمر يختلف في شأن شروط وأسباب لجوء رئيس الجمهورية للصلاحيات غير العادية، بحيث اكتفى المؤسس الدستوري بفرض ضوابط غير إلزامية على إعلانها، بما في ذلك رأي رئيس المجلس الدستوري الذي يبقى استشارياً، ويعتبر من الناحية القانونية لا قيمة له.

لابد أن تنشر آراء الهيئات المستشارة وخاصة رأي المجلس الدستوري حول شروط استخدام رئيس الجمهورية للمواد 105 إلى 107 من الدستور من جهة، كما يمكن من جهة أخرى، طلب رأي مسبق لهيئة المجلس الدستوري كلها وليس مجرد استشارة رئيس المجلس، باعتبار أن الرأي الجماعي الذي يصدر عن المجلس كهيئة جماعية هو بمثابة قرار لا يمكن إغفاله في شأن الرقابة الدستورية، وهذا على عكس الرأي الفردي لرئيس المجلس الذي يصدر وكأنه مجرد إبداء وجهة نظر شخصية حول سلطات الضرورة، وهذا الرأي يمكن للرئيس الأخذ به كما يمكنه تركه دون أن يرتب آثار تذكره.

وفيما يتعلق بالرقابة الدستورية على استخدام الصلاحيات غير العادية في حالة إعلان الحرب أو الهدنة، فإننا نجدنا ملزمة في الحالة الثانية فقط وهي حالة الهدنة وكان الأولى تعميمها على حالة الحرب، فإذا كانت قوانين حالتها الطوارئ والحصر يعرض تنظيمها على رقابة المجلس

_____ د. إلياس جوادي - م ج تمرانست/ ب. عتيقة معاوي - جامعة سطيف 2 (الجزائر)

الدستوري، فإنه لا يستساغ عدم إضافة هذه الرقابة على الحالة المتعلقة بإعلان الحرب، كما تجدر الإشارة إلى شبه التناقض الموجود في المادة 109 التي تلزم البرلمان بالاجتماع وجوبا أثناء الحرب، بينما المادة 110 تنص على وقف العمل بالدستور طوال مدّة الحرب.

ومن خلال ما سبق نستطيع القول بأن دور المجلس الدستوري محدود جدا نظرا لغلبة الطابع السياسي على المجلس فيما يخص تشكيلة وأداء أعضائه، حيث تنطوي رقابة دستوريته القبلية التي يحيلها رئيس الجمهورية الى المجلس الدستوري اجباريا لفحصها، خاصة في القوانين العضوية - باعتبار أن قانون الطوارئ عضوي- تنطوي على مزايا لا يمكن انكارها من الناحية النظرية لكونها تحول دون صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، وهذا من شأنه المساس بحقوق وحرريات الأفراد المكفولة قانونا، لكن ذلك لا يعدو كونه اجراء شكليا فقط، لا بد من ايجاد رقابة مستقلة فعالة حصيلة أدائه تؤكد الطابع الغير فعال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - المصادر:

- 1 - دستور 1989 ودستور 1996 المعدل في 2016.
- 2 - أمر رقم 11-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، ج ر رقم 12. يتضمن رفع حالة الطوارئ.
- 3 - القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991، والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية المعدل والمتمم.
- 4 - المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدّة حالة الطوارئ إلى فترة غير محدودة.
- 5 - المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية، عدد 80 - المؤرخة في 5 ديسمبر 1993.

رقابة دستورية قانون الطوارئ

- 6 - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10.
- 7 - المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 المتضمن تحديد شروط اتخاذ قرار الوضع في مراكز الامن، الجريدة الرسمية رقم 14.

ثانيا - المراجع العامة:

- 1 - مصطفى أبو زيد فهمي: حالة الطوارئ في الدستور المصري سنة 1957 ط1. منشأة المعارف الإسكندرية.
- 2 - عاصم رمضان مرسى يونس: الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، دار النهضة العربية. القاهرة 2009.
- 3 - سحنين أحمد: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2004/2005.
- 4 - عبد الله بوقفة: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر 2002.

ثالثا - المواقع الالكترونية:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2016/2016536QPC.htm>.

الدفء بعدم الدستورية وأثره على الحقوق المدنية والسياسية

الباحثة حنان قدة
طالبة دكتوراه في الحقوق

الدكتورة فايذة جروني
أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي (الجزائر)
faizadjerouni17@gmail.com

مقدمة:

من المستقر عليه فقها وقضاء أن الدستور يسمو على باقي القوانين التي يجب أن تتطابق مع أحكامه، وهذا السمو لن تكون له قيمة قانونية إذا لم توجد رقابة على دستورية القوانين والتنظيمات للتحقق من سلامتها الدستورية. وتمثل الرقابة على دستورية القوانين أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة والفردية، التي كفلها النص الدستوري من أجل تكريس النظام الديمقراطي وتحقيق نوع من الاستقرار السياسي. كما تبنى المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور اعتمده بعد الاستقلال مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، ليأتي دستور 1976 مغفلا لهذه الرقابة، لكن دستور 1989 أحيها مرة أخرى، وأكدها دستور 1996. إلا أن المجلس الدستوري لا يمارس رقابة تلقائية على القوانين والتنظيمات، وإنما يمارسها بناء على إخطار أحد الجهات السياسية المحددة حصرا في الدستور، وهو ما شكل عائقا على فعالية الرقابة، خصوصا بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات لعدم تكريس الرقابة الوجوبية عليها.



وفي إطار الإصلاحات الدستورية تم إقرار بعض التعديلات التي مست الدستور ومن بينها الرقابة على دستورية القوانين ليتم إقرار آلية جديدة، وهي آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188 من القانون رقم 01/16¹ المتضمن التعديل الدستوري، ليصبح للمجلس الدستوري اختصاصا جديدا يتمثل في الفصل في كل دفع أقالته إليه المحكمة العليا أو مجلس الدولة يدعي فيه أحد أطراف النزاع بأن النص التشريعي الذي سيطبق عليه ينتهك إحدى الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، والتي تدخل ضمنها الحقوق المدنية والسياسية. وسنركز الدراسة في هذه الورقة البحثية على الحقوق المدنية والسياسية، وانطلاقا من أهمية إثارة مسألة دستورية نص تشريعي يمس هذه الحقوق نطرح إشكالية هذه المداخلة: إلى أي مدى يمكن لآلية الدفع بعدم الدستورية أن تساهم في حماية الحقوق المدنية والسياسية؟ وسنقسم هذه الدراسة إلى محورين سنتناول في المحور الأول مفهوم الدفع بعدم الدستورية وشروط قبوله، أما المحور الثاني سيتم التطرق فيه لأثر الدفع بعدم الدستورية على حماية الحقوق المدنية والسياسية.

المحور الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية وشروط قبوله

تجد آلية الدفع بعدم الدستورية أساسها في نص الدستور ليحيل تحديد شروط وكيفيات تطبيقها للقانون العضوي، وسنتناول في هذا المحور مفهوم الدفع بعدم الدستورية (أولا) وشروط قبوله (ثانيا).

أولا - مفهوم الدفع بعدم الدستورية:

بالرجوع لنص المادة 188 من الدستور بنصها: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من عندما المحكمة العليا أو

¹ - القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 لسنة 2016.

د. فايزة جرزني/ ب. حنان قدة - جامعة الوادي (الجزائر)

مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

ونص المادة 2 من القانون العضوي رقم 18-16 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية¹ "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

ويتضح من خلال نص المادتين المذكورتين أعلاه بأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعرف الدفع بعدم الدستورية واكتفى فقط بالنص على كيفية ممارسته، وعليه يمكننا تعريف الدفع بعدم الدستورية بأنه ذلك الدفع الذي يثيره أحد أطراف النزاع المعروض أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري مدعياً أن النص القانوني أو التنظيمي الذي سيطبق على هذا النزاع مخالف للدستور لانتهاكه الحقوق والحريات التي المكفولة دستورياً.

وعليه فتكريس حق التقاضي أمام القضاء الدستوري، من خلال تحريك الدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي، قد يساهم في إقامة العدالة الدستورية، ومن ثم نشر الأمن القضائي والعمل من أجل ممارسة الحقوق والحريات².

¹ - القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 54 لسنة 2018.

² - عليان بوزيان وبوراس عبد القادر، أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة - دراسة مقارنة في الدساتير المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، محور البحوث في العلوم القانونية، مجلد 15، عدد 2، مجلة تصدر عن جامعة الوادي، 2018.

ثانيا - شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية:

بالرجوع للقانون العضوي السالف الذكر في المادة 8 منه نجدها تحدد

شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية بثلاث شروط رئيسية متمثلة فيما يلي:

1- الحكم التشريعي المعارض عليه يتوقف عليه مآل النزاع:

يتطلب لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يكون القانون الموضوعي الذي يراد تطبيقه من طرف القاضي على النزاع القائم، والذي دفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته لمساسه بأحد الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، هو الذي يتوقف عليه مآل النزاع، أو يشكل أساس المتابعة، لذلك إذا اتضح للقاضي بأن الحكم التشريعي الذي تم الدفع بعدم دستوريته لا يتصل بالنزاع المعروض عليه قرر رفض الدفع واستمر في نظر الدعوى الموضوعية.

وعليه فطريق الطعن بعدم الدستورية هو وسيلة دفاعية، يستهدف من ورائها المدعي استبعاد تطبيق نص قانوني في نزاع قائم أمام القضاء مدعيا أن ذلك النص ينتهك الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا¹.

2- الحكم التشريعي لم يخضع لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري:

استثنى المشرع الجزائري في القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية النصوص القانونية التي تخضع للرقابة الوجوبية من أن تكون محلا للدفع بعدم دستوريته، والمتمثلة في النصوص القانونية التي تخضع للرقابة الدستورية الوجوبية بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية وهي القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها، والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان². يضاف إلى ذلك القوانين والتنظيمات التي

¹ - يعيش تمام شوقي ودنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة على دستورية القوانين - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، مجلة نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الوادي، الوادي، 2016، ص 116.

² - المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

صرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور بناء على إخطار أحد الجهات المحددة حصرا في الدستور¹.

3- اتسام الوجه المثار بالجدية:

إعمالا لنص المادة 8 من القانون العضوي السالف الذكر فإن الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية لا تحيل هذا الدفع بصورة تلقائية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بل لا بد من أن يتسم الوجه المثار في الدفع بالجدية، فإذا اتضح للقاضي جدية الدفع، أرسله مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع خلال عشرة (10) أيام من صدوره².

وتفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين من تاريخ استلام الإرسال المذكور بعد استيفاء الشروط الثلاث المنصوص عليها في المادة 8 من القانون العضوي 18-³16.

عندما يتم إخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار⁴.

¹ - المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - المادة 9 من القانون العضوي 18-16.

³ - المادة 13 من القانون العضوي 18-16.

⁴ - المادة 189 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المحور الثاني: أثر الدفع بعدم

الدستورية على حماية الحقوق المدنية والسياسية

تشكل الحقوق المدنية والسياسية أهم الحقوق التي حماها المجلس الدستوري، وسيتم تأكيد هذه الحماية بصورة أكبر بموجب آلية الدفع بعدم الدستورية، وسنتناول في هذا المحور حماية المجلس الدستوري لهذه الحقوق (أولا) وكيف يساهم الدفع بعدم الدستورية في حمايتها (ثانيا).

أولا - حماية المجلس الدستوري للحقوق المدنية والسياسية:

فالحقوق المدنية هي حقوق يتمتع بها الفرد كإنسان ويستوي في ذلك أن يكون وطنيا أو أجنبيا، وهذا النوع من الحقوق يتقرر لحماية الفرد في حريته وتمكينه من ممارسة نشاطاته، أما الحقوق السياسية فهي حقوق يقرها القانون للشخص باعتباره منتما إلى وطن معين والتي يستطيع بواسطتها أن يباشر أعمالا باعتباره مواطنا في مجتمع سياسي معين تخول له المساهمة في حكم هذه الدولة وهي قاصرة على المواطنين دون الأجانب¹.

وقد حاول المجلس الدستوري من خلال بعض آرائه في إطار الرقابة على دستورية القوانين حماية بعض الحقوق المدنية والسياسية ومن بين الحقوق المدنية أقر حق اختيار موطن الإقامة في الرأي رقم 1 لسنة 1997² المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

وفيما يخص الحقوق السياسية أقر حق إنشاء الأحزاب السياسية في رأيه رقم 01 لسنة 2012 والمتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب

¹ - بلقاسم سويقات، الحقوق المدنية والسياسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مقال منشور على الرابط: (تاريخ الاطلاع:

<https://elearn.univ-ouargla.dz/2013-2014> (2018/11/29)

² - رأي رقم 1 /ر.م.د/ 97 المؤرخ في 6 مارس 1997.

السياسية للدستور، إذ حكم بعدم مطابقة المادة 8 من القانون العضوي للدستور نظرا لتجاوز المشرع ما انصرفت إليه إرادته المؤسس الدستوري¹.

هذا فيما يخص اختصاص المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية للدستور في إطار الرقابة الوجودية، أما في إطار اختصاصه كقاضي انتخابات فقد كانت آراء المجلس الدستوري واضحة في الفصل في المنازعات الانتخابية، إذ أوكل المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري مهمة البت في صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات². كما ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة³.

ثانيا - مساهمة آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق المدنية والسياسية:

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 معززا لدور المجلس الدستوري مساهما بذلك في حماية الحقوق والحريات، ويظهر ذلك جليا من خلال النص الدستوري على اعتباره هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور⁴.

إضافة للنص على رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثني عشر عضوا وإضافة شروط جديدة لعضويته كشرط السن والكفاءة والخبرة لمدة خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا

¹ - رأي رقم 1 /ر.م.د/ 12 المؤرخ في 08/01/2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012.

² - المادة 182 ف2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - المادة 182 ف3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ - المادة 182 ف1 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الدفع بعدم الدستورية وأثره على الحقوق المدنية والسياسية

في الدولة¹. وتكريس الحصانة القضائية للرئيس ونائب الرئيس في المسائل الجزائية خلال ممارستهم لعهدتهم.

وهو ما يظهر حرص المؤسس الدستوري الجزائري على توفير أعلى قدر من الاستقلالية والحصانة والحياد لأعضاء المجلس الدستوري، ويتضح بذلك الارتباط إلى حد كبير بين ضمانات عضو المجلس الدستوري و ضمانات القاضي². إذ يمارس المجلس الدستوري في إطار رقابة دستورية النص التشريعي الذي يدفع أحد الأطراف بعدم دستوريته الرقابة من الناحية الموضوعية، ومن العيوب الموضوعية التي تؤدي إلى إعلان عدم دستورية النص المساس بالحقوق والحريات الأساسية، وبالتالي فالسلطة التشريعية أو التنفيذية عند ممارسة اختصاصاتها من خلال النصوص التي تصدرها تهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحقوق والحريات ولا سيما ما تعلق منها بالحقوق المدنية والسياسية، وكل مساس بهذه الحقوق يؤدي إلى عدم دستورية النص³.

خاتمة:

لقد كشف الدراسة بأن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين أصبح واقعا قانونيا في الجزائر، وذلك بالنص الدستوري على هذه الآلية، إضافة لصدور القانون العضوي الذي يتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية والذي سيدخل حيز النفاذ ابتداء من 7 مارس 2019 ليتم التجسيد الفعلي لآلية الدفع في المنظومة القانونية والقضائية، إلا أن هذه الرقابة لا تحل

¹ - المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 46.

³ - أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات، مذكرو تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 55.

د. فايزة جرزني/ ب. حنان قدة - جامعة الوادي (الجزائر)

محل الرقابة السابقة التي يبقى المجلس الدستوري ممارسا لها بناء على إخطار من قبل الجهات المحددة في الدستور.

وبذلك تظهر فعالية القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات، متى تبين للجهة القضائية المعروض النزاع أمامها جدية الدفع أحالته للمجلس الدستوري لرقابة مدى دستوريته.

وتكتسي الحقوق المدنية والسياسية أهمية بالغة إذ أنها كانت محل حماية من طرف المجلس الدستوري في إطار الرقابة الوجودية للقوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية . وكذلك في إطار اختصاصه كقاضي انتخابات، وبدخول آلية الدفع بعدم الدستورية حيز التطبيق ستساهم هذه الآلية في حماية أكبر لهذه الحقوق باعتبار النص التشريعي الذي يمس بأحد هذه الحقوق أو بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور يشكل عيبا موضوعيا يقتضي عدم دستوريته.

قائمة المراجع:

- 01- القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 لسنة 2016.
- 02- القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 54 لسنة 2018.
- 03- عليان بوزيان وبوراس عبد القادر، أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة - دراسة مقارنة في الدساتير المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، محور البحوث في العلوم القانونية، مجلد 15، عدد2، مجلة تصدر عن جامعة الوادي، 2018.
- 04- يعيش تمام شوقي ودنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة على دستورية القوانين - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، مجلة نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الوادي، الوادي، 2016.
- 05- بلقاسم سويقات، الحقوق المدنية والسياسية في الميثاق العربي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مقال منشور على الرابط: (تاريخ الاطلاع: 2018/11/29) <https://elearn.univ-ouargla.dz/2013-2014>

الدفع بعدم الدستورية وأثره على الحقوق المدنية والسياسية

- 06- رأي رقم 1 /ر.م.د/ 97 المؤرخ في 6 مارس 1997.
- 07- رأي رقم 1 /ر.م.د/ 12 المؤرخ في 2012/01/08 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012.
- 08- إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- 09- أحمد كربول، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات، مذكرو تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015.

التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كضمانة لحماية الحقوق المدنية والسياسية

الأستاذة لبنى دنش

الدكتور رياض دنش

أستاذة مساعدة أ"

أستاذ محاضر أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

denchriad@gmail.com

مقدمة:

يكتسي وجود السلطة العامة بأهمية بالغة داخل أي دولة، ليس فقط من حيث كونها تشكل أحد الدعائم الأساسية للقول بوجود الدولة ونشأتها، بل يتعدى الأمر إلى كون السلطة العامة هي التي تسند لها مهمة إقرار الحقوق والحريات، وتسهر على توفير ميكانيزمات ممارستها، وهي المسؤولة عن حمايتها من أي انتهاك أو تعدي باعتبارها - أي الحقوق والحريات أحد مقومات الدولة القانونية.

وبما أن تنظيم السلطة العامة لا يتخذ شكلا أو أسلوبا واحدا، لاختلاف طبيعة نظام الحكم والنظام السياسي بين الدول، بل حتى داخل الدولة الواحد من مرحلة زمنية إلى مرحلة أخرى، استوجب الأمر ضرورة وجود مبادئ وضوابط دستورية وقانونية تحكم تنظيم وعمل هذه السلطة.

والغالب في الدول أنها تقسم السلطة العامة بحسب الوظائف المستندة لها إلى سلطة تشريعية تتولى مهمة التشريع، وسلطة تنفيذية تتولى تنفيذ القانون، وسلطة قضائية تسهر على حسن تطبيق القانون، كان لزاما إقرار مبادئ وقواعد تحدد العلاقة التي تجمع بين هذه السلطات الثلاث، حتى لا تميل الكلفة



التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كضمانة لحماية الحقوق المدنية والسياسية —
لإحداها على حساب الأخرى، باعتبار أن ذلك يؤثر على حقوق وحرريات
الأفراد.

من هنا كانت فكره ضرورة خلق توازن بين السلطات العامة بالدولة،
تحقيقا لمقولة السلطة توقف السلطة أو السلطة تحد السلطة، وانطلاقا من هذه
الفكره سنحاول بهذه الورقة أن نبحت عن مدى تحقق التوازن بين السلطات
الثلاث، مكتفين بذلك التوازن الذي يجب أن يكون بين السلطتين التنفيذية
والتشريعية وبيان أثره على الحقوق المدنية والسياسية.

وسنحاول البحت من خلال تقسيم الموضوع إلى العنصرين التاليين:

- أدوات تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كضمانة للحقوق
المدنية والسياسية

- مظاهر التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية التي تحقق حماية
للحقوق المدنية والسياسية

أولا - أدوات تحقيق التوازن بين السلطتين

التنفيذية والتشريعية كضمانة للحقوق المدنية والسياسية

إن فكره التوازن بين السلطات العامة داخل الدولة تجسد إحدى الضمانات
الأساسية لحماية الحقوق والحرريات وتكريس مبدأ سيادة القانون، ففكره
التوازن بين السلطات العامة تعني عدم تغلب أو تفوق سلطة على أخرى، أي خلق
مبدأ التكافؤ والتساوي بينها من حيث تنظيمها العضوي والوظيفي، كما يجب أن
يظهر التساوي على مستوى التعاون والرقابة المتبادلة بينها، بما يضمن تمتع كل
سلطة بنفس القوة التي تتمتع بها الأخرى في مواجهتها.

ويتطلب التوازن بين السلطات العامة وجود العديد من الأدوات التي تضمن
تحقيقه وحمايته من أي اختلال، وتتجسد هذه الأدوات من خلال النصوص
التشريعية والمبادئ التي تتبناها الدولة حفاظا على عدم تفوق سلطة في
مواجهة الأخرى، وسنكتفي من خلال هذه الدراسة بتحديد أهم هذه الأدوات

التي يتحقق بها التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل الأنظمة السياسية الديمقراطية.

1- وجود الدستور؛

الدستور هو الوثيقة الأسمى داخل الدولة، التي يتجسد من خلالها إقرار الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد داخلها، كما أنه يشكل النطاق أو الحيز الذي ينص على جملة المبادئ التي تحكم المجتمع بما فيها تلك القواعد المنظمة للعلاقة بين السلطات العامة.¹

فوجود الدستور مسألة أساسية وجوهرية في ضبط التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، من حيث إقرار وجودهما وكيفية إنشائهما، والصلاحيات المسندة لهما، وحدود العلاقة بينهما لصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد داخل المجتمع.²

لذلك تعد كيفية نشأة الدستور وشرعيته من الموضوعات الأساسية، لما لها من أثر على حقوق وحريات الأفراد، فوضع الدستور بطريقة غير ديمقراطية كأسلوب المنحة أو التعاقد³ لا يضمن صيانة الحقوق وحمايتها خاصة تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية التي تمكن الفرد من المشاركة في السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأن أساس هذا النوع من الدساتير يستند إلى

¹ - لأكثر تفصيل حول مفهوم الدستور أنظر: محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية (دراسة مقارنة). الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص.ص 118، 119، 120. وأنظر أيضا: محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم. الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص.ص 05، 06.

² - محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي (دراسة تطبيقية). المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 221.

³ - لأكثر تفصيل حول نشأة الدساتير راجع: محمد أكلي قزو، مرجع سابق، ص.ص 151، 154. وأيضا: محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص.ص 222، 223.

التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كضمانة لحماية الحقوق المدنية والسياسية —
فكرة الإنفراد بالسلطة والهيمنة عليها بمختلف وظائفها، فهي لا تقبل بهذا
الشكل من يشاركها أو يتعاون معها في إداره شؤون الحكم والدولة.
أما وضع الدساتير باتباع الأساليب الديمقراطية كأسلوب الجمعية
التأسيسية أو الاستفتاء فهي أكثر ضمانا لتمكين الأفراد من التمتع بالحقوق
المدنية والسياسية وممارستها وفرض حماية خاصة بها، كونها - الأساليب
الديمقراطية - تستند إلى فكرة المشاركة الشعبية في إداره شؤون الدولة عن
طريق اختيار المؤسسات التي تمثلهم، وهو ما يضمن شرعية الدولة¹ ويتطلب
ضرورة التوازن بين كافة السلطات خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
ولا يكف فقط كيفية إقرار الدستور أو تعديله بل يجب أيضا عدم إنفراد
إحدى السلطتين بوضع الوثيقة الدستورية أو تعديلها، لما في ذلك من خطر على
الحقوق المدنية والسياسية التي تم إقرارها والاعتراف بها للأفراد، إلا إذا كانت
السلطة نابعة من إرادته شعبية فعلية وحقيقية فالأمر مختلف إذ أنها ستشكل
ضمانة حقيقية وفعلية لممارسة الحقوق السياسية والمدنية، أما إذا كانت غير
نابعة من إرادته شعبية حقيقية فذلك سيدفعها إلى تعطيل أو منع ممارسة هذا
النوع من الحقوق حفاظا على بقائها وتحقيق مصالحها الذاتية، ولأجل ذلك نجد
أن العديد من الدول تمنح مثلا سلطة المبادرة بتعديل الدستور لكل من السلطتين
التنفيذية والتشريعية على قدم المساواة، أو تمنح هذا الحق بالتشارك بينهما كما
هو الحال بالنسبة للجزائر.²

¹ - فالدستور الجيد هو الذي يحاول أن يحمي الحقوق والحريات السياسية في المجتمع، في إطار
نظام متكامل من الضوابط والضمانات وهذه الحقيقة تعتبر من أقوى الأسباب التي تجعل
الشعوب تدافع عن دساتيرها وتمسك بها في أي محاولة للعبث بها أو الإساءة إليها (منقول
من محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 230).

² - نص المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادتين 208، 211 من التعديل الدستوري لسنة
2016 على حق المبادرة بتعديل الدستور لكل من رئيس الجمهورية، وللبرلمان بغرفتيه.

2- وجود القانون؛

ونقصد هنا إضافة إلى القوانين التي تنظم وجود كلا السلطتين التنفيذية والتشريعية (كقانون الانتخابات)¹، النصوص القانونية التي تحدد العلاقة بينهما في مجالي التعاون والرقابة المتبادلة بينهما.

حيث يجب أن تتضمن هذه القوانين تحقيق فكره التوازن بين السلطتين، وضمان عدم تفوق سلطة في مواجهة الأخرى، حتى لا يفتح المجال لإحداهما فتعتدي على الحقوق المدنية والسياسية المقررة قانونا.

لذلك نجد أن كل دولة تتبنى نظاما سياسيا ديمقراطيا - خاصة صورة النظام البرلماني - تسعى إلى وضع قانون ينظم علاقة التعاون والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فيحدد من خلاله مجالات ونطاق التعاون بينهما، وتوضح بموجبه أدوات الرقابة وكيفية ممارستها حتى لا تطغى سلطة على أخرى في مجال ممارسة الوظائف الأصلية المسندة لها.

وكمثال عن ذلك يمكن أن نذكر القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية بالعدد 15 المؤرخ في 09 مارس 1999، فهذا القانون يتضمن تحديد العلاقة التي تجمع بين الحكومة والبرلمان في الجزائر.²

فوجود مثل هذه القوانين يضمن عدم تعدي السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أو العكس، وهو ما يوفر ضمانا أكبر لحماية الحقوق المدنية

¹ - حيث يحدد قانون الانتخابات ضوابط وأطر اختيار ممثلي الشعب بالسلطتين التنفيذية والتشريعية، كقانون الانتخابات الجزائري رقم 16-10.

² - لأكثر تفصيل حول هذا القانون أنظر: إبراهيم بولحية، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. (وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان)، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي 23 و24 أكتوبر 2000، ص. ص 72، 73.

التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كضمانة لحماية الحقوق المدنية والسياسية —
والسياسية المعترف بها من تعسف أو تجاوز إحدى السلطتين أثناء ممارستها
لصلاحياتها.

3- مبدأ الفصل بين السلطات:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أهم الأدوات التي تضمن تحقيق التوازن بين
السلطتين التنفيذية والتشريعية، لذلك جاءت أغلب دساتير الدول ناصة على
هذا المبدأ، لضمان عدم تدخل سلطة في اختصاصات سلطة أخرى لما يقتضيه
مبدأ تقسيم العمل، وحتى تقضي على ذلك التفوق الذي قد يكون لإحدهما على
حساب الأخرى، مما قد ينعكس سلبا على الحقوق المدنية والسياسية المقررة
دستورا أو بموجب القوانين الأخرى داخل الدولة.¹

ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفقيه مونتسكيو عدم
تدخل كل سلطة في اختصاصات وصلاحيات السلطة الأخرى، فتباشر بموجب
ذلك كل سلطة لمهامها التي أناطها بها الدستور بصورة مستقلة عن السلطة
الأخرى، ليصبح بموجب هذا المبدأ أن السلطة التشريعية تمارس وظيفة
التشريع، وتتولى السلطة التنفيذية مهمة تنفيذه، وتسهر السلطة القضائية على
حسن تطبيقه فيما يعرض عليها من نزاعات.²

ولكن الأخذ بهذا المبدأ لا يعني البتة أن استقلال السلطات عن بعضها
البعض في ممارسة مهامها أنه استقلال مطلق (الفصل الجامد)، بل يمكن أن يكون

¹ - نوال دايم، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري
الجزائري. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،
2016/2017، ص 1، 2.

² - المرجع نفسه، ص 2.

هناك تعاون ورقابة متبادلة بينها في إطار متوازن يضمن عدم تفوق إحداها على الأخرى (الفصل المرن).¹

وتظهر أهمية هذا المبدأ من حيث كونه يمنع الإنفراد بالسلطة والاستبداد بها، فهو وسيلة فعالة لمعارضة السلطة المطلقة وتجميعها في يد واحد، كما يتأتى من وراء الأخذ به صيانة الحقوق وتحقيق دولة القانون.²

وتعتبر الجزائر من الدول التي تبنت هذا المبدأ بموجب دستور 1989 والذي تم تكريسه بالتعديلات المتعاقبة التي شهدها الدستور الجزائري، فقد نصت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016³ على : "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"، ويظهر من خلال هذه الفقرة بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد قصد الأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، الذي يسمح بوجود تعاون ورقابة متبادلة بينها، وهو ما يحقق أحد المقاصد الدستورية المتمثلة في صيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويضفي المشروعية على عمل السلطات ويكرس التداول الديمقراطي. فمبدأ الفصل بين السلطات يمثل أحد مدخلات النظامين السياسي والقانوني الذي يحقق فكره التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومنه

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزاره) في الأنظمة السياسية المعاصرة دراسة تحليلية بين النصوص والواقع. منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006، ص ص 98، 99.

² - نوال دايم، مرجع سابق، ص 2. راجع أكثر حول مضمون المبدأ وأهميته محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص. ص 161، 162، 163.

³ - راجع التعديل الدستوري لسنة 2016 رقم 16 - 01 الصادر بموجب الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في: 07 مارس 2016.

التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كضمانة لحماية الحقوق المدنية والسياسية —
الحصول على أكبر حماية وصيانة للحقوق التي يتمتع بها الأفراد خاصة المدنية
والسياسية منها.

ثانيا - مظاهر التوازن بين السلطتين

التنفيذية والتشريعية التي تحقق حماية للحقوق المدنية والسياسية

تتجسد مظاهر التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال
صور التعاون والرقابة المتبادلة بينهما خاصة في مجال ممارستها للوظائف
المسندة إليهما، وتختلف العلاقة القائمة بين السلطتين باختلاف النظام السياسي
ونظام الحكم الذي تنتهجه الدولة، ومن حيث كيفية الأخذ بمبدأ الفصل بين
السلطات بأسلوب مرن أو جامد - حسب تفسير المبدأ -، فالنظام الرئاسي يقوم
على الفصل الجامد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أي أن كل سلطة تمارس
وظائفها بعيدا عن الأخرى، بينما يأخذ النظام البرلماني بالفصل المرن بين
السلطتين، وهنا تظهر علاقة التعاون والرقابة بينهما في ممارسة المهام إضافة
إلى التنظيم العضوي لكليهما.¹

ورغم هذا الاختلاف فإنه لا يعني بالضرورة عدم التوازن بين السلطتين
التنفيذية والتشريعية، ففي صورة الفصل الجامد يجب أن تتمتع كل سلطة
بصفة مستقلة بنفس القوة التي تتمتع بها السلطة الأخرى، أما مبدأ الفصل
المرن فإنها تقتضي أن تملك كل من السلطتين نفس الأدوات في مجال التعاون
والرقابة حتى يتحقق التوازن بينهما، ولا تتفوق إحدهما على الأخرى،
وسنحاول من خلال هذا الموضوع أن نركز على علاقة التعاون والرقابة بين
السلطتين في مجال ممارسة مهامها وفقا لمفهوم مبدأ الفصل المرن بين السلطتين
التنفيذية والتشريعية.

¹ - محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 89، 90.

1- التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال التعاون بينهما ضماناً

أساسية لحماية الحقوق المدنية والسياسية

تظهر علاقة التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال ممارسة الصلاحيات من حيث مدى مشاركة كل سلطة للأخرى في الصلاحيات التي تتمتع بها وتمارسها.

ففي مجال إصدار القانون لا يعني اختصاص السلطة التشريعية بوظيفة التشريع انفرادها بممارسة هذه السلطة، بل يقضي مبدأ الفصل المرن أن يكون هناك تعاون بينها وبين السلطة التنفيذية، ويظهر هذا التعاون من خلال منح الجهاز التنفيذي حق اقتراح القوانين والتصديق عليها وإصدارها بعد إقرارها من طرف السلطة التشريعية¹، كما قد يمنح دستور الدولة لرئيس الجهاز التنفيذي طلب إجراء قراءة ثانية للقانون ممارساً في ذلك حقه في الاعتراض².

ولا تتوقف مسألة مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في مجال التشريع عند سلطة الاقتراح والتصديق والإصدار والاعتراض، بل تتعداها إلى إمكانية تفويض السلطة بالتشريع للسلطة التنفيذية كحق إصدار الأوامر

¹ - محمد الخطيب سعدي، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. ص 185، 186، 187. وأنظر أيضاً: عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان. دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 25. وراجع أكثر: محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة). مرجع سابق، ص. ص 202 إلى 212.

² - مثلما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016. وللمزيد حول طلب إجراء قراءة ثانية في القانون راجع عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة). دار هومة، الجزائر، 2002، ص. ص 263 إلى 273. وأنظر أيضاً: عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 60. أنظر أيضاً: رياض دنش، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 في الجزائر. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004/2005، ص 45.

التوازن بين السلطين التنفيذية والتشريعية كضمانة لحماية الحقوق المدنية والسياسية —

المنووحة لرئيس الدولة، أو ممارسة السلطة التنظيمية من خلال المراسيم، ولا يمكن مباشرة سلطة التفويض بالتشريع إلا في الحدود التي رسمها وسمح بها القانون، "فأغلبية الدساتير العربية نصت على عدم جواز تنازل أي من السلطات الثلاث لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في الدساتير، ولكنها أجازت التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، على أن يمارس وفقا لقانون التفويض وشروطه، أو في حالات وأمر معينة تقتضي الاستعجال في اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير." ومن أمثلة الدول التي أجازت دساتيرها ذلك نجد الجزائر وتونس والأردن والبحرين ... إلخ.¹

إضافة إلى ما سبق يمكن الإشارة إلى صنف آخر من التعاون بين السلطين التنفيذية والتشريعية في مجال التشريع، وبالتحديد في إطار المبادرة بتعديل الدستور، حيث نجد أن بعض الدول تمنح صلاحية أو سلطة المبادرة بتعديل الدستور لكلا السلطين، أو أن يتم إقراره بمشاركتها مع بأن تنفرد إحداها بحق المبادرة والإصدار وتتولى الأخرى مهمة المناقشة والتصويت، ومن أمثلة الدول التي منحت للسلطة التشريعية حق المبادرة بتعديل الدستور الجزائر.²

¹ - محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة). مرجع سابق، ص. ص 212 إلى 220. وأنظر فيما يخص النظام السياسي الجزائري عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص. ص 232 إلى 241. وكمثال على ذلك سلطة رئيس الجمهورية في الجزائر في مباشرة الوظيفة التشريعية، وللتوضيح أكثر راجع: محمد بركات، وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون. مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2009، ص. ص 188 إلى 196.

² - اسماعيل لعبادي، أحكام إجراءات التعديل الدستوري والتوازن بين السلطات - التجربة الدستورية الجزائرية - مجلة القانون العام وعلم السياسة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، العدد الأول، 2008، ص. ص 184 إلى 188.

ويمكننا أن نشير في مجال التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى ضرورة وجود قانون ينظم العلاقة بينهما كما تم بيانه في الجزء الأول من هذه الدراسة، لما في ذلك من ضمان لقيام التوازن بين السلطتين وهو ما ينعكس بالإيجاب على حقوق الأفراد وحياتهم خاصة المدنية والسياسية منها.

وتظهر أيضا فكرة التوازن بين السلطتين في مجال التشريع من حيث منح كل منهما سلطة الإخطار في حالة مخالفة أحكام التشريع لدستور الدولة في إطار ممارسة سلطة الرقابة على دستورية القوانين، خاصة بالنسبة للدول التي تأخذ بأسلوب الرقابة السياسية كضمانة لحماية حقوق وحيات الأفراد.¹

2- التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال الرقابة المتبادلة ضمانا

أساسية لحماية الحقوق المدنية والسياسية

يظهر هذا التوازن من خلال الأدوات والوسائل الممنوحة لكل سلطة بموجب القانون، تمارس من خلالها عملية الرقابة حتى لا تحيد أو تنحرف كل سلطة عن الصلاحيات الممنوحة لها، وهو ما من شأنه أن يشكل ضمانا أخرى لصيانة الحقوق المدنية والسياسية، وسنحاول إبراز ذلك بالتعرض لبعض الأدوات فقط كأتملة توضح كيف يمكن أن يتحقق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال الرقابة المتبادلة بينهما.

أ- مناقشة برنامج أو مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان؛

تمثل هذه الآلية إحدى أدوات الرقابة البرلمانية على الجهاز التنفيذي داخل الدولة الممثل في الحكومة، والتي تتأتى من ورائها إقرار مسؤولية الحكومة

¹ - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص. ص 62، 63، 64. وأيضا: محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة). مرجع سابق، ص. ص 230، 231.

التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كضمانة لحماية الحقوق المدنية والسياسية —

وتضمن عدم خروجها عن ممارسة الوظائف المسندة لها والتعدي على الحقوق والحريات الفردية والجماعية.¹

ومن جهة أخرى تمثل هذه الأداة وجها من أوجه التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في صياغة وصناعة الطريق الذي تسلكه الحكومة في تنفيذ برنامجها أو مخططها، وبهذا فإن السلطة التنفيذية لا تنفرد لوحدها بوضع البرنامج أو المخطط الذي تنظم به كافة القطاعات التي تتوجه بخدماتها للجمهور، وهو ما يشكل ضمانة لحقوقهم من أي انتهاك أو تعدد قد يقع من هذه السلطة، فهذه الآلية تسمح بتشكيل فضاء مشترك بين السلطتين يضمن التناسق ويحقق التوازن بينهما.

وتظهر فكره التوازن هنا من حيث كون أن عدم موافقة البرلمان على برنامج أو مخطط الحكومة للمرة الأولى من عرضه عليه يستوجب تقديمها لاستقلالتها، وفي حالة تمسك البرلمان بعدم الموافقة بعد تعيين حكومة جديدة فإنه يحل وجوبا، فهذه الصورة إذن تمثل نقطة للتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتمنع أن تطفئ إحداها على الأخرى.²

¹ - عن أهمية هذه الآلية راجع: عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان (القانون، الواقع، والتصور). مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثالث، 2003، ص. 7 إلى 21. وآنظر أيضا: عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن. مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الأول، 2002، ص. 59 إلى 60. وآنظر كذلك: رياض دنش، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996. مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة، جامعة بسكرة، العدد الأول، ماي 2005، ص. 118، 119.

² - للتفصيل أكثر آنظر: الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان. وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص. 21، 24. وآنظر كذلك: بن مالك بشير، علاقات مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي. ملتقى وطني منشور حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي: 29 و30 أكتوبر 2002، ص ص 110، 111، 112.

ب- طلب التصويت بالثقة:

"إن المسؤولية السياسية للحكومة لا تقتصر فقط على مناقشة برنامج الحكومة أو الموافقة عليه وتكييفه بما يتوافق ورؤية الحكومة وأغلبية النواب وهذا تجنباً لإحداث أزمة سياسية، وإنما تمتد هذه المحاسبة إلى كل الأعمال التي تقوم بها الحكومة طيلة بقائها في الحكم مما يستوجب عليه الإجابة عن جميع الأعمال التي تقوم بها.

ولكي تستطيع الحكومة أن تستمر في أداء مهامها والمتمثلة في تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه البرلمان، يجب عليها أن تقدم بياناً سنوياً عن السياسة العامة للحكومة، لتبين ما تم تطبيقه من برنامجها خلال السنة الماضية وما هو في طور التطبيق وعرض الصعوبات التي اعترضتها والآفاق المستقبلية¹، ويتوج غالباً تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة بصور لائحة أو إيداع ملتمس الرقابة.

وتهدف الحكومة من وراء عرضها بيان السياسة العامة إلى طرح الثقة فيها من جديد من قبل مجلس النواب، وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على طلب التصويت بالثقة من خلال نص المادة 98 من تعديل الدستور لسنة 2016.²

فطلب التصويت بالثقة يجسد محطة أخرى يتحقق من ورائها التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية خاصة كون السلطة التنفيذية تملك سلطة حل البرلمان، مما لا يسمح للبرلمان بالتعسف في استعمال حقه في منح أو عدم منح الحكومة الثقة التي تطلبها منه.

¹ - رياض دنش، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 في الجزائر. مرجع سابق، ص 80.

² - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص. ص 124 - 133.

ج- حل البرلمان:

يشكل حل البرلمان إحدى صور إقامة مسؤولية السلطة التشريعية، وهو حق ممنوح من حيث الممارسة لمصلحة السلطة التنفيذية التي تعتبر منه سلاحا قويا في مواجهة السلطة التشريعية حتى لا تخرج عن الحدود التي رسمها لها القانون، وقد يتم الحل البرلماني بتدخل إرادة الجهاز التنفيذي كصلاحية يمنحها إياه الدستور، كما يمكن أن يكون حل البرلمان وجوبيا مثلما هو الحال في حالة رفض برنامج أو مخطط الحكومة بعد عرضه عليه للمرة الثانية كما هو معمول به في الجزائر.¹

ورغم الخطورة التي ينطوي عليها إجراء حل البرلمان كحق قد تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، إلا أنه يضمن إحداث التوازن بينهما ويؤدي إلى تأثير متبادل وقيام تعاون بين السلطتين والتنسيق بينهما تحقيقا للمصلحة العامة للأمة وتجاوز النظره الذاتية وتعصب إحداها للأخرى.²

وقد أحاطت بعض دساتير الدول ممارسة هذا النوع من الحقوق بجملة من الشروط، مثلما نص عليه دستور الجزائر بالمادة 147، حيث ألزم رئيس الجمهورية بضرورة استشاره رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.³

ولتفادي أن تتعسف السلطة التنفيذية في ممارسة هذا الحق، دأبت بعض الدساتير إلى الأخذ بنظام الازدواجية البرلمانية، أي وجود مجلسين أحدهما يتم اختياره عن طريق الانتخاب فقط، في حين أن الآخر يجمع بين الانتخاب

¹ - لأكثر تفصيل أنظر: عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 272، وكذا ص. ص 292، 293، 294، 295، وكذا، ص ص 305، 306، 307.

² - إبراهيم بولحية، مرجع سابق، ص 71.

³ - أنظر نص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

د. رياض دنش / أ.لبنى دنش - جامعة بسكرة (الجزائر)

والتعيين في اختياره، مثلما هو الحال في الجزائر التي عرفت نظام البيكاميرالية - نظام الغرفتين - بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 وهو ما تم تكريسه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا بعد الأزمة التي عرفتتها الجزائر سنة 1992 التي اقترن فيها حل البرلمان باستقالة رئيس الجمهورية، الأمر الذي أفرز فراغا مؤسساتيا كبيرا، ولتفادي تكرار نفس المسألة عمد المؤسس الدستوري إلى استحداث غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وهي مجلس الأمة، وهذا المجلس الثاني لا يخضع لسلطة الحل البرلماني بأي شكل من الأشكال، فالغرفة الثانية تشكل حاجزا منيعا ضد الحكم المطلق والاستبداد بالسلطة¹، ويحقق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ليصبح بذلك أن الجهاز التنفيذي تسقط فيه الحكومة ولا يسقط فيه رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية يسقط فيها المجلس الشعبي الوطني ولا يسقط مجلس الأمة، وهو ما سينعكس بالضرورة على الحقوق المدنية والسياسية بصورة إيجابية.

خاتمة:

إن خلق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يمثل ضمانا فعالة لصيانة حقوق وحرريات الأفراد وخاصة التي تتعلق بممارسة الحقوق المدنية والسياسية، ولا يمكن أن تتحقق هذه الحماية إلا بوجود توازن حقيقي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال التعاون والرقابة المتبادلة بينهما في إطار مبدأ الفصل المرن بين السلطات، وفي حدود ما رسمه القانون ونص عليه دستور الدولة، حتى تتصف تصرفاتها بالشرعية وتتحقق معها دولة القانون ولا

¹ - مسعود شيهوب، نظام الغرفتين، أو الثنائية البرلمانية (النشأة والتطور). ملتقى وطني منشور حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، مرجع سابق، ص 46. وأنظر أيضا: الأمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها. ملتقى وطني منشور حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، مرجع سابق، ص. ص 22 إلى 36.

التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كضمانة لحماية الحقوق المدنية والسياسية —
ينبغي أن تتفوق إحداها على الأخرى مما قد ينعكس سلبا على حقوق وحرريات
الأفراد.

كما أن تعسف إحدى السلطتين في ممارسة صلاحياتها الممنوحة لها قانونا
يؤثر في التوازن القائم بينهما، لذا يجب أن تراعي كل سلطة المصلحة العليا
للدولة والأفراد وألا تنحاز وتتعصب لنفسها لأن ذلك يؤثر سلبا على التمتع
بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرها الدستور.

ولتحقق التوازن بين السلطتين أيضا يجب أن تمنح كل منهما على قدم
المساواة نفس الأدوات التي التي تشارك بها إحداها الأخرى في ممارسة
الوظيفتين التشريعية والتنفيذية في مجال التعاون أو الرقابة المتبادلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري لسنة 2016 رقم 16 - 01 الصادر بموجب الجريدة الرسمية
الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في: 07 مارس 2016.

ثانيا- الكتب:

- (1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزاره) في الأنظمة
السياسية المعاصرة دراسة تحليلية بين النصوص والواقع. منشأة المعارف، الإسكندرية،
2006.
- (2) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة).
دار هومة، الجزائر، 2002.
- (3) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة).
دار هومة، الجزائر، 2002.
- (4) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان. دار الخلدونية، الجزائر،
2007.
- (5) محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية (دراسة مقارنة). الطبعة
الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- (6) محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة
عربية (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

- (7) محمد الخطيب سعدي، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- (8) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم. الدار الجامعية، بيروت، 2000.
- (9) محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي (دراسة تطبيقية). المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

ثالثا - المجالات العلمية المحكمة:

- (1) اسماعيل لعبادي، أحكام إجراءات التعديل الدستوري والتوازن بين السلطات - التجربة الدستورية الجزائرية - مجلة القانون العام وعلم السياسة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، العدد الأول، 2008.
- (2) رياض دنش، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996. مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة، جامعة بسكرة، العدد الأول، ماي 2005.
- (3) عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان (القانون، الواقع، والتصور). مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثالث، 2003.
- (4) عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن. مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الأول، 2002.
- (5) محمد بركات، وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون. مجلة دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2009.

رابعا - الملتقيات والندوات:

- (1) إبراهيم بولحية، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. (وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان)، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي 23 و24 أكتوبر 2000.
- (2) الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان. (وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان)، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي 23 و24 أكتوبر 2000.

التوازن بين السلطين التنفيذية والتشريعية كضمانة لحماية الحقوق المدنية والسياسية —

- (3) الأمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها. ملتقى وطني منشور حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي: 29 و30 أكتوبر 2002.
- (4) بن مالك بشير، علاقات مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي. ملتقى وطني منشور حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي: 29 و30 أكتوبر 2002.
- (5) مسعود شيهوب، نظام الغرفتين: أو الثنائية البرلمانية (النشأة والتطور). ملتقى وطني منشور حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي: 29 و30 أكتوبر 2002.

خامسا - الرسائل والمذكرات

- (1) رياض دنش، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 في الجزائر. مذكره ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005/2004.
- (2) نوال دايم، مدى التوازن بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

الحقوق والحريات الأساسية بين البعدين القانوني والسياسي

الدكتور عادل بن عبد الله

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

adel.benabdallahprof@gmail.com

الملخص:

يتناول المقال جانب من فكره الحقوق والحريات الأساسية مع محاولة إبراز بأن الحقوق ليست فكره متباينة عن الحريات. ومن جانب آخر كشف طبيعة التعامل مع الحقوق والحريات بين المعالجة القانونية وما ترتبه من مراكز ملموسة وحماية فعالة، وبين أبعاد السياسة العامة في الدولة وما تتطلبه من تدخل للوفاء بتعهدات بالحقوق. كما يبرز أهمية الاعتراف العالمي بالحقوق على المستوى الوطني، وأهمية الاعتراف بنظم الحماية والدفاع الدولية كعامل لتحسين صورة دولة القانون، والهيئات الوطنية من خلال القضاء بضرعه الدستوري والإداري والعدلي.

Résumé:

Cet article se propose d'étudier en partie, la notion, des droits et libertés publiques, tout en mettant en exergue le fait que les droits et libertés ne sont pas des notions divergentes. De l'autre coté, montrer que la nature des droits et libertés ouvre la voie à un traitement différent entre les politiques publiques en la matière et la nécessité de la protection concrète des droits. Il traite aussi de l'importance de la consécration des droits de l'homme sur le plan international et ses effets sur le droit national.



مقدمة:

إن البحث في موضوع الحقوق والحريات الأساسية كاشف لتكامل بين القانون الدولي والقانون الوطني. فتكريس الحقوق والحريات على المستوى الدولي له أثر إيجابي على المستوى الداخلي. وإن كان القانون الدولي لا يلقي التزام على الدول سوى العمل على وضع القوانين لضمان الحقوق والحريات.

وموضوع الحقوق والحريات هو في الحقيقة، دون مبالغة، جوهر المواضيع كلها، فاحترام الإنسان والرفي بحقوقه وحرياته كانت نضال البشرية منذ الأزل. ولقد بات موضوع الحقوق والحريات اليوم ليس فقط نقيض الأنظمة التسلطية، ولكن خاصة دولة القانون والنظام الديمقراطي. إذن ما هي طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟، وما هي ضمانات حماية الحقوق والحريات؟ وهل لمجموع تلك الحقوق والحريات وجه واحد للحماية؟ لتبسيط الضوء على جانب من الفكرة سنقسم الموضوع إلى العناصر

التالية:

أولاً - تجانس مفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة.

ثانياً - أهمية الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان.

ثالثاً - عراقيل تكريس الحقوق والحريات.

رابعاً - ضمانات حقوق الإنسان والحريات.

خامساً - تباين الحماية المكفولة للحقوق والحريات.

ونتهي الموضوع بخاتمة.

أولاً - تجانس مفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

تشكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ميزة المجتمعات الديمقراطية في الوقت الراهن. فمن الصعب الحديث عن مجتمع ديمقراطي لا يعترف بوجود الحقوق والحريات، أو لا يسمح بممارستها، أو لا يضمن احترامها.

إن التمييز بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل التمييز بين القانون والحرية. فحقوق الإنسان جاءت ضمن سياق ذي بعد عالمي يعتبر بأن

النوع البشري، يجب أن تكون له الحقوق ذاتها في أي مكان من العالم الذي نعيش فيه. وهذه الحقوق تنطبق على مجموع الإنسانية انطلاقاً من الانتماء إلى النوع البشري، دون اعتبار للانتماء الوطني. وأن تطور تلك الحقوق مرتبط بالنتيجة بتطور القانون الدولي العام.

أما الحريات الأساسية فإنها توجد في القانون الوضعي للدول التي تعترف بها، وداخل حدود تلك الدول يجري تطبيقها على الأشخاص الذين ينتمون إليها. وبالنتيجة يمكن لتلك الحريات أن تتطور وأن يتوسع نطاقها إذا كانت القوانين الداخلية تقبل بها وتنظمها. وهذا يعني بأن تلك الدول يمكنها أن تحصر أو تضيق نطاق ممارسة الحريات الأساسية انطلاقاً من المفاهيم الثقافية السائدة، أو بالنظر لمتطلبات النظام العام. وهذا الحصر يمكن أن يكون أيضاً ضرورة للحفاظ على الديمقراطية. لذلك قد نجد في بعض الدول، أن الانشغال الأمني يطغى على الحرية. وهناك يأتي دور القوانين من أجل الموازنة بين الحرية والأمن¹.

إن الحرية تعني القدرة التي يتمتع بها الشخص للعمل والتصرف وفقاً لمرضاة. هي قدرة التحديد الذاتي للمجالات التي يتعامل فيها الشخص بمرضاة². والحدود الوحيدة لتلك الحرية هي المساس بالغير، وبحسب الصياغة التقليدية فإن حرية الشخص تتوقف أين تبدأ حرية الغير.

إذن، الحرية هي مجال أو قدرة معترف بها للتصرف أو العمل³، محدودة فقط بضرورات تنظيم المجتمع. يتعلق الأمر بمجال أو قدرة معترف بها قانوناً

¹ - على سبيل المثال ارتفاع نسبة أعمال الانحراف والجريمة في المجتمع سبباً لذلك.

² - (les droits de l'Homme recouvrent aussi des espaces d'autodétermination) Henri Oberdoff. *Droits de l'Homme et libertés fondamentales*. Paris: Dalloz.2003. P 03.

³ - الحرية بحسب المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن تتمثل في القدرة على عمل أي شيء لا يضر بالغير.

(Une liberté est une faculté d'agir, qui implique toujours la liberté négative de ne pas agir) Muriel fabre-Magnan. *introduction au droit*. Paris: Puf.3^E.2016. P 9.

للشخص من قبل القانون الوضعي، أي من قبل قوانين الدولة، ومثل على ذلك حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية التجمع وحرية التنقل.

وحقوق الإنسان تشمل بدورها مجالات وتمثل قدره تحديد ذاتية، لذلك ليس هناك في الحقيقة اختلاف بين المفهومين. على سبيل المثال حرية التجمع وحق التجمع، أو حرية التنقل وحق التنقل.

إن الحقوق يمكن أن تأخذ أبعاد حقوق دائنية على المجموعة الوطنية. لكن تلك الحقوق لا يمكن أن تمارس فعليا إلا إذا تدخلت المجموعة الوطنية لجعلها في متناول أفرادها، مثل الحق في السكن، والحق في الصحة، والحق في بيئة صحية¹.

إن حقوق الإنسان تمثل الاعتراف بالمجالات وقدره التحديد الذاتية للنوع البشري بموجب نصوص دولية ووطنية، والتي تزود بنظام قانوني للحماية في مواجهة السلطات العامة.

والملاحظ أنه في السنوات الأخيرة، هناك تطور في مجال حقوق الإنسان في العالم، لقد بات من بين دعائم دولة القانون وخصائصها هو الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. لكن حقوق الإنسان لا تتوقف عندما تبدأ سيادة الدول، وهذا ما يكشفه تطور قانون دولي لحقوق الإنسان انطلاقا من فكرة المساعدة الإنسانية.

والكثير من المنظمات الدولية من صلاحياتها الدفاع عن حقوق الإنسان، مثل منظمة الأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاصة باللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمجلس الأوروبي والحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان²، دون إهمال دور المنظمات غير الحكومية.

¹ - (les droits peuvent aussi avoir une dimension de droits de créance sur la collectivité) Henri Oberdoff. *Droits de l'Homme et libertés fondamentales*. Op.cit. P 2.

² - ظهرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي مقرها في ستراسبورغ بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تبنتها الدول الأوروبية سنة =

ثانيا - أهمية الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان؛

إن غالبية دول العالم اليوم تعترف بحقوق الإنسان من خلال المصادقة على النصوص الدولية، وإن كان الأمر لا يعني دائما بالضرورة تطبيق تلك النصوص. العديد من النصوص تشمل أسس الصرح الخاص بحقوق الإنسان، نذكر على سبيل المثال إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إن نص المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، يعتبر حقيقة صورة لنقطة نوعية ولمموسة في مجال حقوق الإنسان من الفلسفة إلى القانون¹. الأمر المعين هو تجاهل حقوق الإنسان والحريات والتعدي عليها وما سببه من مآسي للشعوب، لذلك فإن البحث في صيغة أخرى للاعتراف بشكل صريح ومحدد أكثر بالحقوق هو ما الذي يسمح بالولوج إلى مجتمع إنساني على المستويين الدولي والوطني.

=1950 في إطار المجلس الأوروبي، وأهم ما يميز عمل تلك المحكمة هو الإمكانية الممنوحة للأفراد لتقديم عريضة إدعاءات على مستوى هيئاتها استنادا إلى خرق أحكام الاتفاقية المذكورة. وأهم هيئات المحكم هي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تلعب دور دراسة العرائض وقبولها. ولا يمثل أمام المحكمة سوى الدول الأعضاء، وتصدر أحكام إدانة مع الاستجابة لترضية الضحية أو رفض طلبها. ومن أمثلة ذلك حكمها في 31/03/1992 ضد دولة فرنسا بدفع تعويض مالي لوالد طفل توفي بسبب مرض فقد المناعة البشرية المكتسبة بسبب فيروس انتقل إليه بمناسبة عملية نقل دم، واعتبرت المحكمة بأن فرنسا انتهكت أحكام الاتفاقية بسبب طول إجراءات التقاضي المفرض أمام قضائها الإداري.

ميشال بونشير، مدخل للقانون، ترجمة محمد أرزقي نسيب، الجزائر: دار القصة، 2004، ص 97.

¹ - نصت المادة على أنه: يولد الناس أحرار ومتساوون أمام القانون.

معلومات حول موضوع القانون الطبيعي والوضعية القانونية انظر:

Michel Troper, *La philosophie du droit*. Paris: Puf. 4^e.2015. P 16. Frédéric Rouvilloi. *Le droit*. Paris: GF. 1999.

والملاحظة أن الاعتراف القانوني عريق، من خلال بعض الدساتير والعادات القانونية بين الدول الأوروبية. في بريطانيا على سبيل المثال وهي مهد حقوق الإنسان، نجد بأن أهم النصوص المعتمدة في الدولة وهو ميثاق الحقوق *la pétition des droits de 1628* كرس الحقوق الفردية. وكذلك *l'Habeas Corpus de 1679* الذي شرع لمبدأ أساسي هو الأمن الشخصي، فكل شخص يتم توقيفه له الحق في أن يمثل أمام قاضي للفصل في مدى شرعية توقيفه. الدول الأوروبية الأخرى أدخلت حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دساتيرها مثل ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا والبرتغال واليونان.

كما يمكن ملاحظة عالية حقوق الإنسان من خلال العديد الكبير للاتفاقيات الدولية، سواء في نصوص عامة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في نصوص خاصة بمكافحة الميز العنصري أو حقوق الطفل وحقوق المرأة. تلك الصبغة العالمية تغطي حقوق الإنسان بتنوعها، الحقوق الكلاسيكية المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الحديثة كجيل ثالث. النظره العالمية للحقوق تهدف للحماية الفعلية للحقوق والحريات سواء للدفاع عنها من خلال التدخل لأسباب إنسانية أو محاكمة من يمس بتلك الحقوق ولو تعلق الأمر بالحكومات، وهذا بذاته مظهر لتطور القانون الدولي¹. إن تزايد النصوص المكرسة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أوجد فئة جديده وثالثة من الحقوق تشمل المجال الاجتماعي، مثل الحقوق البيئية كالحق في هواء نقي، وبيئة نظيفة، والحقوق الصحية كحقوق المرضى والحق في الصحة، والحق في الأمان والحق في التنقل والحق في السكن، والمجال التكنولوجي كالحق في الإعلام والحق في الاتصال والحق في احترام الحياة الخاصة، وفي المجال التقني الطبي كالحق في حماية الأشخاص خلال البحث الطبي واحترام وحرمة الجسم الإنساني.

¹ - Henri Oberdoff, *Droits de l'Home et libertés fondamentales*. Op cit. P5.

ويكون التساؤل هنا جادا حول مدى اعتبار تلك الحقوق المصرح بها حقوقا بالمعنى القانوني للكلمة أو مجرد مظهر لسياسة عامة. فالحقيقة أن الحق لا يوجد ما دام لا يمكن اللجوء بخصوصه إلى القاضي وبالنتيجة يمكن للجهة القضائية إصدار تدبير زجري في حالة عدم احترامه⁹.

إذن يجب التمييز بين ما هو فعلا حق وما هو مجرد سياسة عامة. فالحقوق المبدئية المتعلقة بالاعتراف بالحرية الفردية للشخص في التصرف، تلك حقوق لا حدود لها سوى حرية الغير. أما الحقوق الحديثة فهي تشكل حقوق دائمية على المجموعة الوطنية يكون الوفاء بها عند الاستطاعة، وبالتالي فإن تدخل الدولة يسمح بالتمتع بها، وعلى النقيض تخلف الدولة عن التدخل يجعل تجسيدها الملموس غير ممكن والتمتع بها غائبا، كالحق في السكن والحق في النقل¹.

ثالثا - عراقيل تكريس الحقوق والحريات الأساسية:

بعض الدول متحفظة بشأن فكره السيادة وبالتالي يمكنها أن ترسم حدودا لنتائج وآثار الحقوق والحريات الأساسية، وهذا من منطلق نظرتها للقانون بمقابلة القانون الداخلي مع القانون الدولي ورفض أي تدخل في شؤونها

¹ - هناك حقوق مبدئية مضمونة وهناك حقوق تشكل في الحقيقة مجرد إمكانية بسيطة للقدرة. في قضية شهيرة حدثت في فرنسا سنة 1993 عندما احتلت مجموعة من العائلات دون مأوى عماره تابعة لمدينة باريس، فرفعت هذه الأخيرة دعوى لطردهن تلك العائلات الشاغلة للعماره دون سند شرعي فأصدرت المحكمة حكما بطردهن مع منحهم مهلة قانونية أقصاها شهرين. ونتيجة حركة مسانده لتلك العائلات من قبل رجال السياسة والشخصيات العامة والفنانين رفعت استئنافا ليصدر حكم منحها أجلا إضافيا بستة أشهر. وقد ركنت المحكمة من أجل تسبب قرارها من الناحية القانونية إلى النصوص القانونية التي تعترف للمواطن بحق السكن، وإخفاق المجتمع عن تحقيق ذلك له. وقد أبرز القضاء حق السكن المكرس في ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبأن العائلات اقتحمت العماره بناء على ذلك القانون المصادق عليه من قبل فرنسا، كما بينوا بأن حق السكن لا يمكن أن يلغي حق الملكية. ميشال بونشير، مرجع سابق، ص 68.

الداخلية، وبإمكان الدولة بهذا الشكل تأمين الحقوق. ويشكل عدم المصادقة على الاتفاقيات الدولية أول عائق أمام احترام الحقوق في الدولة¹.

كما يمكن أيضا أن تصدم حقوق الإنسان والحريات مع اتجاهات فلسفية أو الثقافات السائدة. ففي وقت ينظر فيه لحقوق الإنسان بأنها تدخل على الدول والأمم والثقافات، لتطبق على جميع الأشخاص دون تمييز عرقي أو لون أو معتقد دين، بل على أساس عامل الانتماء للنوع البشري.

لكن يمكن أيضا النظر إلى الثقافة الوطنية على أنها عامل لا يمكن إهماله، حتى لو تعلق الأمر بحقوق الإنسان. فحقوق الإنسان هي ابتكار أوروبي في إطار فلسفة فردية غربية، ترمي للهيمنة على فلسفة باقي العالم. فهناك ثقافات في الشرق وفي إفريقيا تعترض عالمية حقوق الإنسان. هذا الاختلاف يمكن تصوره ببساطة بخصوص حقوق المرأة مثلا. بالتالي فالمساس بحقوق المرأة

¹ - انتظرت فرنسا على سبيل المثال 24 سنة من أجل المصادقة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

يمكن الحديث أيضا عن مسألة التحفظات على الاتفاقيات الدولية.

تعتبر الجزائر من الدول التي لم تتأخر في الانضمام للمواثيق والعهود الدولية، فقد انضمت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي والبروتوكول الاختياري الملحق به، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري، وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وباللاجئين.

يكون بمعيار زاوية النظر الفلسفية¹، ويمكن أخذ مثال آخر بخصوص عقوبة الإعدام².

كما أن هناك أسباب أخرى للعوامل المحبطة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. بداية إنها الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، فاحترام حقوق الإنسان إذا أخذت بعد حقوق دائنية على المجموعة الوطنية ترتبط بشكل وثيق بمستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي في الدولة. فالدولة الفقيرة يكون بالنسبة لها تجسيد بعض الحقوق غير ممكن ولا متاح الوفاء بالتزامه⁽³⁾. وتشكل الأسباب السياسية من فشل ديمقراطي في الدولة مخاطر أخرى بالنسبة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو الوضع لما تكون الديمقراطية شكلية لا أكثر. لذلك لا بد من بيئة مناسبة لتطوير الحقوق والحريات الأساسية والمثال بخصوص حرية الإعلام.

رابعا - ضمانات حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

لا يمكن الفصل بين ثنائية تكريس الحقوق من جانب وحمايتها من جانب ثاني، أو الاعتراف بالحقوق والحريات والدفاع عنها. فإذا كان الاعتراف بالحقوق والحريات يتطوي على التردد في السلوك فإن حماية تلك الحقوق والحريات والدفاع عنها يمثل الصعوبة الأبرز.

¹ - في الدول الإسلامية لا يقبل الحديث عن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، في مسألة الميراث على سبيل المثال. وفي دول أخرى لا يعترف للمرأة بنفس حقوق الرجل. يمكن إبراز هنا مشكلة تدابير منع التلاميذ من وضع الخمار الإسلامي على الرأس في المؤسسات التعليمية في فرنسا، الذي قدر القضاء بأن تدبير المنع المتخذ شرعي ومؤسس على مبدأ الشفافية واللائكية في المرفق العام التعليمي (CE.avis. 27 nov. 1989).

Jean Rivero. Jean waline. *Droit administratif*. Paris : Dalloz. 19 E. 2002. P439.

² - النظرة العالمية الغربية للحقوق والحريات ترى في عقوبة الإعدام معاملة غير إنسانية، وفي دول أخرى هي عرف سائد أو مسألة دينية.

³ - Henri Oberdoff. *Droits de l'Home et libertés fondamentales*. Op.cit. P10. Jacques Chevallier. *L'Etat*. Paris: Dalloz. 1999. P 78.

إن مشكلة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، تكون ذات أهمية أكبر في مواجهة السلطة العامة وليس الأشخاص فحسب. وإذا كانت أدوات الحماية والدفاع هي الوسيلة الكفيلة لضمان الحقوق والحريات فإن أعمال ذلك الضمان على أرض الواقع يشكل تحدياً أيضاً.

وبالنسبة لمستويات ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن يتعلق الأمر بداية بالضمانات القانونية. فتكريس حقوق الإنسان في النصوص الدولية يقتضي لاحقاً من الدول المصادقة عليها وإدماجها في جسم القانون الداخلي حتى تكون قابلة للتطبيق أمام القاضي الوطني. ويكون هنا الحديث عن القيمة القانونية للنصوص ضمن النظام القانوني الداخلي¹، لأن بعض النصوص الدولية هي إعلان حقوق ولا يحوز قيمة قانونية مهمة ما لم يتجسد في قواعد قانونية داخلية.

وتأتي الضمانات السياسية أو الإدارية، إن قيمة الضمانات الخاصة بالحقوق والحريات في دولة ما مرتبط بطبيعة عمل السلطات العامة وخصوصاً السلطات الدستورية. ومثال على ذلك استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات. وطبيعة الفصل بين السلطات، وطبيعة النظام الديمقراطي، ويتجسد

¹ - بعض دساتير الدول تعطي للاتفاقيات الدولية قيمة قانونية فوق تشريعية.

هذا المبدأ مكرس اليوم في المادة 155 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بصيغة الحالية بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون. والنص مطابقة لنص المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 التي تنص على أن المعاهدات والاتفاقيات التي المصادق عليها بشكل نظامي تأخذ بعد إصدارها قوة تسو على قوة القانون مع التحفظ لدى تطبيقها من قبل الدول الطرف الآخر. وهذا الحل بات مكرساً بوضوح من قبل القضاء الفرنسي ممثلاً في محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين بإقرارهما مبدأ سمو المعاهدات المصادق عليها ضمن الشروط على القانون الداخلي اللاحقة وسيؤدي ذلك إلى توسيع سلطة القاضي في مسألة تفسير المعاهدات.

ذلك عمليا في الطعون الممكنة أمام الجهات القضائية عموما أو أمام سلطات مستقلة. كما ترتبط تلك الضمانات بطبيعة عمل بعض المرافق في الدولة كمرفق الشرطة ومرافق السجون.

وتتنوع نظم حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بين حماية وطنية وحماية دولية، وهي عوامل لتحسين صورة دولة القانون.

على المستوى الوطني هناك أساليب وهيئات حماية من خلال قضاء دستوريين وإداريين وقضائيين. والحماية هي في مواجهة السلطات العامة حتى التشريعية والإدارية. وعلى المستوى الدولي هناك العديد من أساليب الحماية. هناك الهيئات القضائية الدولية التي لها اختصاص في مجال حقوق الإنسان.

والجلس الأوربي أوجد هيئة قضائية من خلال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي النموذج الأبرز والأكمل في نطاق الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بفضل الولوج المباشر للأشخاص إلى منبر المحكمة¹.

كما أوجدت الأمم المتحدة مجموعة من الأساليب والهيئات لضمان احترام النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل مجلس حقوق الإنسان، المحافظة السامية الخاصة بحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل.

إلى جانب ذلك هناك مسار ثاني خاص بالتجريم في نطاق القانون الدولي لمحاكمة الجرائم التي تمس حقوق الإنسان تجسد في المحكمة الدولية الجنائية.

خامسا - تباين الحماية المكفولة للحقوق والحريات:

سنحاول في هذا العنصر إعطاء صورة عن تباين الحماية نتيجة تباين طبيعة الحق أو الحرية، في القانون الفرنسي تحديدا للمعطيات المقدمة سابقا.

¹ - كرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدو مبادئ أساسية ملزمة لدول المجموعة الأوروبية من أهمها حرية التعبير والتجمع حرمة الحياة الخاصة والأسرة، وتمارس رقابة على المؤسسات الدول التي لا تراعي تلك المبادئ.

Mercedes Candela Soriano. *Les Droit de Lhomme dans les politiques de l'union européenne*. Bruxelles. Larcier.2006. p 15.

فتعتبر التدابير الشرطية هي التزام يقع على الإدارة اتخاذها من أجل المحافظة على النظام العام، بل أن عدم اتخاذها يمكن أن يقيم مسؤولية الدولة¹. وفي هذا الإطار تعتبر الحرية في النظام القانوني هي القاعدة، والتضييق هو الاستثناء.

وإن كانت التدابير الشرطية التي تفرض معنا عاما تعتبر غير قانونية، فإن تتبع السياسة القضائية يكشف بأن رقابة القاضي الإداري على شرعية التدابير الشرطية تنطلق من النظر في طبيعة النشاط ذاته محل التدبير وظروف الوقائع. فإذا تعلق الأمر بالحرية الأساسية المضمونة يفرض القضاء انحصار سلطات الشرطة لحد المتطلبات الضرورية لحماية النظام العام. فالحرية تفرض ذاتها بقوة في مواجهة الإدارة. وفي مقابل بعض النشاطات التي لا تعتبر حريات أساسية يمكن أن تتسع سلطات الشرطة⁽²⁾.

في المقابل، فإن مضمون تدابير الشرطة يختلف إذا تعلق الأمر بمجرد إمكانية بسيطة للنشاط (*une simple faculté*). فالأمر متعلق بحرية أقل حماية من الاستعراضات والمظاهرات في الطرق العامة. فف يهذه الحالة تزيد شدة تدابير الشرطة.

إذن، لما يتعلق الأمر بالحرية المضمون بموجب القانون الذي يحدد شروط ممارستها فإن سلطات الشرطة لا يمكنها أن تخضع ممارستها لإذن مسبق أو تصريح كالحرية الثقافية. ففي مثال واقعي في فرنسا بخصوص التظاهر، وهو مسألة توحى بإمكانية الإخلال بالنظام العام، لكن بحسب الاجتهاد القضائي فهي

¹ - (CE.23 Oct.1959) Jean Claude Ricci. *droit administratif*. 3^E. Paris: Hachette. 2002. P 105.

² - (CE.22 jui.1951) Jean Claude Ricci. *Op Cit*, P 105.

مرتبطة بالحرية الدينية المضمونة بالقانون وبالتالي لا يمكن منع التظاهر إلا إذا حدث وهددت فعليا النظام العام¹.

إن القيمة الدستورية لأهم الحريات أقرها المجلس الدستوري الفرنسي انطلاقا من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والمبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية، والداستير الحديثة. وإن القيمة الدستورية للحق والحرية المضمونة دستوريا تعطي لها الحصانة حتى في مواجهة المشرع².

خاتمة:

تناول المقال جانب من فكره الحقوق والحريات الأساسية من أجل إبراز تجانس المفهومين والتأثير الإيجابي للقانون الدولي على تكريس الحقوق والحريات على المستوى الداخلي. فرغم أن حقوق الإنسان إعلان من جانب واحد من قبل المجتمع الغربي ويعكس ثقافة وتوجه محدد، لكن لا يمكن إنكار بعده الإنساني، أما خلاف ذلك فهو مسألة تقبل النقاش.

إنه لا يمكن أن يتم الاستغناء عن البعد العالمي للحقوق والحريات في المعالجة الداخلية لها. فالنصوص الدولية تعطي قيمة معنوية والتزام مهم خصوصا إذا تمت المصادقة عليها والقبول بالأجهزة وهيئات الرقابة. كما أن الحقوق والحريات ليست من نفس القيمة القانونية وطبيعة المعالجة القانونية لها تفرز تباين المعاملة في نطاق الحماية. والبارز أيضا أن موضوع الحقوق والحريات الأساسية بات معيار لدولة القانون والنظام الديمقراطي، ويحتاج لبيئة قانونية مكفول فيها المفاهيم الدستورية الأكبر وهي مبدأ الفصل بين

¹ - (CE.23 Oct.1959) Jean Claude Ricci. Op Cit., P 105. Jean Rivero. Jean waline. Op.cit. p439.

² - (CC.93-325. 13 aout. 1993) Pierre Delvolvé. Le droit administratif. 2 E. Paris: Dalloz. 1998. p 37,38.

مجلس الدولة الفرنسي كان سابقا في حماية وضمّان الحريات والحقوق قبل المجلس الدستوري في مواجهة الإدارة. وكان يبحث في مدى تناسب تدابير الشرطة مع درجة خطورة المساس بالنظام العام.

السلطات، ومبدأ سمو الدستور. هذا ويكون إدراج الحقوق والحريات في وثيقة الدستور حصانة لها.

قائمة المراجع:

أولا - المراجع بالعربية:

1- ميشال بونشير، مدخل للقانون، ترجمة محمد أرزقي نسيب، الجزائر: دار القصب، 2004.

ثانيا - المراجع بالفرنسية:

2- Henri Oberdoff. *Droits de l'Homme et libertés fondamentales*. Paris: Dalloz.2003.

3- Muriel fabre-Magnan. *Introduction au droit*. Paris: Puf.3^E.2016.

4- Michel Troper, *La philosophie du droit*. Paris: Puf. 4^E.2015.

5- Frédéric Rouvilloi. *Le droit*. Paris: GF. 1999.

6- Jean Rivero. Jean waline. *Droit administratif*. Paris : Dalloz.19^E. 2002.

7- Jacques Chevallier. *L'Etat*. Paris: Dalloz.1999.

8- Francois Terré. *Introduction générale au droit*. Paris:Dalloz.9^E.2012.

9- Mercedes Candela Soriano. *Les Droit de Lhomme dans les politiques de l'union européenne*. Bruxelles. Larcier.2006.

10- Jean Claude Ricci. *Droit administratif*. 3 E. Paris: Hachette. 2002

11- Pierre Delvolvé. *Le droit administratif*. 2 E. Paris: Dalloz. 1998.

ضوابط السلطة التنفيذية في مواجهة الحقوق والحريات العامة

الدكتور فيصل نسيغة
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

الباحثة سميرة غربية
طالبة دكتوراه سنة ثانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة حمة لخضر - الوادي (الجزائر)

asnessigha@gmail.com

مقدمة:

المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة، دون الخوف من التمييز والعنصرية، أو القمع، وترتبط هذه الحقوق ارتباطاً وثيقاً بوضع المواطن، وهي تشمل الحق في التصويت في الانتخابات، وحق الانضمام إلى حزب سياسي، والمشاركة في التجمعات السياسية، والأحداث، أو الاحتجاجات، وتضمن هذه الحقوق الحرية الإيجابية للمساهمة في عملية إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، وهي تفترض وجوب تنظيم العمليات الحكومية، بحيث تتيح الفرص للمشاركة السياسية لجميع المواطنين المؤهلين للانتخاب، ووفقاً للمفهوم الحديث للحقوق السياسية، فإنه ينبغي إتاحة الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة دون قيود لجميع الأفراد بشكل مباشر، أو عن طريق اختيار ممثلين عنهم. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية، وقد اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966م، وبدأ تنفيذه في عام 1976م، ويجتمع كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد



الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الاختيارية، تحت اسم الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الحقوق المحمية من قبل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العديد من المواد والحقوق، ومنها: الحق في الحياة. عدم التعرض للتعذيب. الحق في عدم الاستعباد. الحق في الحرية والأمن للشخص. حقوق المعتقلين. الحق في عدم السجن فقط بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدية. حرية التنقل واختيار مكان الإقامة للمقيمين الشرعيين. حقوق الأجانب. المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، والحق في المحاكمة العادلة. عدم جواز إدانة أي شخص بارتكاب فعل إجرامي لا يشكل جريمة جنائية. التحرر من التدخل التعسفي أو غير القانوني. الحق في حرية الفكر، والوجدان، والدين. الحق في اعتناق الآراء دون تدخل. حظر القانون للدعاية للحرب. حق التجمع السلمي. الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين. الحق في الزواج. حقوق الطفل الحق في المشاركة السياسية. المساواة أمام القانون. حماية الأقليات.

والجزائر من أكثر الدول وشعبها من أكثر الشعوب إدراكا لقيمة الحرية وأهميتها لما عرفته من سلب لحريتها وإنكارا لذاتها خلال مرحلة الاستعمار حيث جاء في بيان 1 نوفمبر 1954 التاريخي على أن الحرية المعبر عنها "بالاستقلال الوطني" هدف الثورة وأن احترام الحريات الأساسية هي أبرز غاياتها.

هذه الدواعي نفسها التي جعلت الدولة الجزائرية تنظم مبكرا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول دستور بها عام 1963 إذ نصت المادة 11 منه في باب المبادئ والأهداف الأساسية على انضمام الجزائر للإعلان المذكور كما استهل دستور 1989 تمهيده بالنص على أن "الشعب الجزائري شعب حر ومصمم

على البقاء حراً¹ وهي ذات العبارة التي أبقى عليها تعديل 28 نوفمبر 1996¹ المعدل سنة 2016.

ترتبا على ما سبق يتضح أن الحرية هي أصل جميع الحقوق والسبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بأي حق، وذلك على أساس أن الحرية أسبق من الحقوق من حيث النشأة والظهور وإن نشأت أي حق يبدأ بعد الاختيار الحر الأمر الذي يجعل بالضرورة للحرية مضمونا أوسع وأشمل الأمر الذي يمكن الفرد من إتيان الفعل أو عدم إتيانه في نفس الوقت، وذلك مع عدم الإضرار بالآخرين².

المطلب الأول: التصنيفات المختلفة للحقوق والحرريات العامة في الدستور الجزائري

قلنا سابقا أن جل المحاولات التي أريد من خلالها وضع قائمة تشمل التصنيفات المختلفة للحرريات العامة قد باءت بالفشل³. وعليه سنقتصر على دراسة موقف المشرع الجزائري من الحرريات العامة والتصنيفات التي وضعها من خلال النصوص الدستورية.

لقد تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية - باعتبار أن الدستور وهو القانون الأسمى في الدولة - أحكاما تكرس الحرريات الفردية والجماعية وهو ما كرسه دستور 1996 وقبله دستور 1989 الذي أحدث القطيعة مع الأسس التي قام عليها النظام المؤسساتي في الجزائر منذ 1962⁴.

¹ - علي بن فليس، الحرريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، الجزائر 1998، ص 50.

² - بكر القباني، (الحرريات العامة في ظل حالة الطوارئ). مجلة المحاماة، العدد 09، السنة الرابعة والستون، القاهرة، 1984، ص 28.

³ - جون مورنج، حقوق الانسان والحرريات العامة، المنشورات الجامعية الفرنسية، الطبعة الرابعة 1997، ص 15.

⁴ - بوزيد لزهاري، تعديل 28 نوفمبر 1996 وحقوق الإنسان، محاضره غير منشوره، جامعة محمد خيضر، 2002-2003، ص 1.

ففي دستور 1963 كان هاجس الابتعاد عن الإيديولوجية الغربية وقطع الصلة مع النظرية الفرنسية للحريات العامة هو المسيطر عند وضع الدستور، لذلك اعتمد في تفسيره لمفهوم الحريات على النمط الاشتراكي، الأمر الذي جعله يضيق من نطاقها ويحرص على النص على عدم جواز استعمال الحريات العامة للمساس بالتطلعات الاشتراكية ومبدأ أحادية الحزب المادة 22.

وفي ظل دستور 1976 عرف مفهوم الحريات الفردية توسعا بعض الشيء حيث أصبح يشمل مجمل الحريات المقررة في دساتير الأنظمة الغربية الديمقراطية غير أنها ظلت حبيسة الرؤية الاشتراكية نتيجة للاختيار الاشتراكي المعبر عنه صراحة في الدستور¹.

إذ لا يجوز التذرع بهذه الحريات لتقويض أسس الاشتراكية المادة 55 أو المساس بها.

وما يمكن قوله أن موضوع حقوق الإنسان والحريات العامة لم يأخذ نصيبه كاملا في الدستورين السابقين وهذا راجع للأسباب التالية :

- حقوق الإنسان والحريات العامة لم تشكل الأولوية في أعين النخب التي حكمت الجزائر وهذا على الأقل حتى أكتوبر 1988 فالأهمية أعطيت لبناء الدولة والحفاظ على الوحدة الوطنية، وخصوصا بناء الاشتراكية بواسطة نظام سياسي يقوم على وحدة الحزب.

- إن موضوع حقوق الإنسان والحريات العامة نظر إليه على أساس انه نتاج الحضارة الغربية، ثم أن تلك الحقوق والحريات لم تحترم طيلة ليل الاستعمار الطويل الذي ساد الجزائر بمعنى أن حقوق الإنسان والحريات العامة خصوصا السياسية منها ليست ضرورية في بلد يحتاج لأساسيات الحياة كالغذاء المسكن، الصحة، التعليم... الخ

¹ - علي بن فليس، مرجع سابق، ص 52.

د. فيصل نسيغة - جامعة بسكرة / ب. سميرة غربية - جامعة الوادي (الجزائر)

- إن تقنيات توزيع السلطة ذاتها في الدستورين السابقين كانت تشكل في حد ذاتها قيودا مهما على حقوق الإنسان، فمجمّل السلطات مركزه بيد رئيس الجمهورية، وهذا يعني أن اليد العليا كانت للجهاز التنفيذي مما قلل من أهمية الجهاز القضائي الذي يعتبر الحامي التقليدي لحقوق الإنسان والحريات العامة¹.

ويشكل دستور 1989 منعرجا هاما بالنسبة للحريات العامة حيث أعطى لها مفهوما جديدا يتفق وما يقتضيه تشييد الصرح الديمقراطي.

وجاء تعديل 28 نوفمبر 1996 لتعميق مفهوم الحريات، حيث تناولاها في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحقوق والحريات الأساسية" فما هي هذه الحقوق؟

لقد صنف دستور 1989 وتعديل 1996 والتعديل الدستوري 2016 الحقوق والحريات إلى حريات فردية وأخرى جماعية².

الفرع الأول: الحريات الفردية

تتمثل الحريات الفردية أساسا في:

1- حرية التنقل داخل وخارج التراب الوطني:

إن حرية التنقل بمفهومها الواسع من أهم الحريات الفردية التي نصت عليها الدساتير الجزائرية، ويأخذ مفهوم التنقل مدلولاً واسعاً بحيث يشمل التنقل داخل التراب الوطني وخارجه، وهو ما نصت عليه المادة 57 من دستور 1976 في الفقرة الأولى والثانية وفي دستور 1989 فقد نص على نفس الحرية مع التوسيع فيها فجاءت المادة 41 منه كما يلي "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب

¹ - بوزيد لزهاري، مرجع سابق، ص، ص 1، 2.

² - Mekamcha Ghaouti, (la reconnaissance constitutionnelle des libertés public et leur protection), *revue Algérienne des sciences juridiques économique et politique*, université d'Alger, volume xxx VI, n°: 11998, P 59.

ضوابط السلطة التنفيذية في مواجهة الحقوق والحريات العامة

الوطني" وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة "حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون".

كما أورد التعديل الدستوري لسنة 2016 نفس الحق في المادة 44 منه.

2- حرية المعتقد والرأي:

شكلت الحرية المعتقد والرأي أحد الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية¹.

في مختلف دساتيرها، وحرص دستور 1989 وتعديل 1996 على نيل أي تمييز أساسه الرأي المادة 28 من دستور 1989 والمادة 42 من تعديل 2016.

3- حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي:

اعتنت مختلف الدساتير الجزائرية بحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحرص تعديل 2016 على النص في المادة 44 على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة من وسائل الاتصال والإعلام بدون ترخيص قضائي.

4- حرية التمتع بحياة خاصة:

لكل مواطن الحق في التمتع بحياة خاصة سواء في منزله أو مراسلاته أو في اتصالاته، وهذا ما نصت عليه مختلف الدساتير حيث نصت على حرمة المسكن وأخضعت تفتيشية إلى ترخيص قضائي مكتوب.

(المادة 14 من دستور 1963، المادة 50 من دستور 1976، المادة 38 من دستور 1989، المادة 40 من تعديل دستور 1996 المعدلة في المادة 46 من دستور 2016).

كما نصت أيضا على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بمختلف أشكالها (المادة 14 من دستور 1963، المادة 49 من دستور 1976، المادة 37 من دستور 1989، المادة 39 من دستور 1996¹. المعدلة في المادة 46 من دستور 2016).

¹ - علي بن فليس، مرجع سابق، ص 53، 54.

د. فيصل نسيغة - جامعة بسكرة / ب. سمينة غربية - جامعة الوادي (الجزائر)

بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الحقوق والحريات التي جاء بها الدستور كالحق في الجنسية الجزائرية والحق في سلامة الجسد وضمانات المتهم والحق في التعليم والحق في العمل والحق النقابي والحق في الإضراب².

الفرع الثاني: الحريات الجماعية

خلافا للحريات الفردية التي اتفقت مختلف الدساتير الجزائرية على اختلاف مشاربها وتوجهاتها على النص عليها ولو بدرجات متفاوتة تأثرت الحريات الجماعية بطبيعة نظام الحكم وتوجهاته.

وهكذا فإذا كانت مختلف الدساتير أقرت حرية إنشاء الجمعيات والتعبير والاجتماع فإن دستور 1963 و1976 حرصا على النص على عدم التذرع بهذه الحريات لضرب الطموحات الاشتراكية للشعب وأحادية الحزب في حين لم يورد دستور 1989 وتعديل 1996 وتعديل 2016 أي قيد على الحريات المذكورة باستثناء ما ورد في باب حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وتتناول فيما يلي مختلف الحريات الجماعية³.

1- حرية التعبير؛

إذا كان دستور 1976 قد قيد حرية التعبير، إذ نصت المادة 55 منه على أنه لا يمكن التذرع بحرية التعبير لضرب أسس الثورة الاشتراكية فإن دستور 1989 وبعده تعديل 1996 اكتفيا بالنص على حرية التعبير فقط في المادتين 39 و41 على التوالي والمادة 48 من تعديل 2016.

¹ - علي بن فليس، مرجع سابق، ص 55.

* أنظر المواد من 29 إلى 54 من دستور 1989 والمواد من 30 إلى 57 من تعديل الدستور 1996.

² - قاسم العيد عبد القادر، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2000، ص، ص 19، 20.

³ - Mecamcha Ghaouti, op cit, P 58.

2- حرية إنشاء الجمعيات:

عرف مفهوم الجمعيات تحولا كبيرا في دستور 1989 بحيث لم يعد محصورا في المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية، بل أصبح ينصرف إلى العمل السياسي واعترف في المادة 40 منه بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 لينص بأكثر صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 52 وقد حرصا على ضبط ممارسة هذا الحق بحيث لا يمكن التذرع به لضرب الحريات الأساسية والوحدانية الوطنية والسلامة الترابي واستغلال البلاد وسيادة الشعب¹.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 أكثر في هذا المجال حيث أضاف إلى ما سبق ذكره القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة كما نص أيضا على عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني ولغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني ونص أيضا على عدم جواز لجوء الأحزاب السياسية للدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المذكورة أو استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها في المادة 52 منه².

3- حرية الاجتماع:

قلنا سابقا أنه في دستور 1963 و1976 لا يجوز التذرع بهذه الحريات لضرب أسس الثورة الاشتراكية في حين لم يرد على حرية الاجتماع أي قيد في دستور 1989 في المادة 39 نفس الأمر في تعديل دستور 1996 في المادة 41³ والمادة 52 من دستور 2016.

¹ - علي بن فليس، مرجع سابق، ص 56.

² - بوزيد نزهاري، مرجع سابق، ص 3.

³ - Mekamcha Ghaouti , op cit, P 58.

_____ د. فيصل نسيغة - جامعة بسكرة / ب. سمية غربية - جامعة الوادي (الجزائر)

وما يمكن قوله أن دستور 1989 وتعديل 28 نوفمبر 1996 وتعديل 2016 بالنسبة لحقوق الإنسان والحريات العامة كان ايجابيا في مجمله فهناك حقوق جديدة أضيفت وهناك آثار ايجابية على حقوق الإنسان والحريات العامة لمست في أرض الواقع، وهذا كله يسير في اتجاه تكريس دولة القانون التي تتطلب شيئين أساسيين هما: أولا نصوص مكرسة لحقوق الإنسان وحرياته العامة وثانيا آليات يمكن اللجوء إليها في حالة المس والخرق لتلك الحقوق والحريات والجدير بالذكر أن هذه الحقوق والحريات جاءت في الدساتير الجزائرية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر¹ باعتبار أن القوانين العادية السائدة في الدولة تضمنت حقوقا تعتبر أساسية لكن غير منصوص عليها في الدستور، كتلك الموجودة في قانون العقوبات والقانون المدني وقانون الانتخابات وغيرها...

ترتيا على ما سبق من الثابت أن المشرع وحده هو الذي يناط به تنظيم الحريات، وهو المختص بتحديد المجال الذي تتم فيه ممارسة الحقوق والحريات. فليس للإدارة الاختصاص في وضع قيود على استعمال الأفراد لحقوقهم وحرياتهم. غير أن هذا ليس مطلقا ذلك أن الإدارة في سبيل المحافظة على النظام العام من الضرورة منحها السلطات التي تمكنها من القيام بوظائفها في هذا الصدد.

ونجد أن سلطات الإدارة في سبيل أدائها لوظيفتها سائلة الذكر تختلف فقي مداها بين الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية.

¹ - قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 30.

المطلب الثاني: موقف السلطة التنفيذية من الحقوق والحريات العامة

الإدارة بما لها من سلطة عامة في كفالة النظام العام تملك أن تتدخل في مجال أي حرية من الحريات هذا التدخل ينبغي أن يكون خاضعا لمبدأ المشروعية ولرقابة القضاء¹.

فالسلطة التنفيذية في مواجهة الحريات العامة تختلف تبعا لوجود نصوص تشريعية خاصة تنظم الحرية أو عدم وجودها وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة.

الفرع الثاني: حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على سلطات الضبط الإداري.

الفرع الأول: حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة

إذا كانت هناك نصوص تشريعية خاصة في شأن تنظيم الحريات العامة فإن السلطة التنفيذية تلتزم بما ورد فيها من قيود، وبالتالي فإن كل إجراء تتخذه متجاوزة به تلك النصوص التشريعية وتلك القيود ينطوي على تجاوز للسلطة وبالتالي فهو معرض للإلغاء ويجب التقصي في مواجهة الإدارة عن الغرض المستهدف من النص القانوني الذي تطلبه الإدارة، فإذا جاء النص صريحا في بيانه التزمته الإدارة في تطبيقها للقانون به وإذا انحرفت عن حدوده كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة وقابلا للإبطال.

غير أنه في معظم الحالات قد لا ينص القانون على الغرض الذي يستهدفه المشرع من إصداره، هذا لا يعني أن لجهة الإدارة سلطة مطلقة إذ يتعين خضوع نشاط الإدارة لفكره الصالح العام.

¹ - أنظر: طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون. دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 15 وما بعدها.

د. فيصل نسيغة - جامعة بسكرة / ب. سميرة غربية - جامعة الوادي (الجزائر)

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص التشريعية المنظمة للحريات قد توسع من سلطات السلطة التنفيذية في مواجهة حرية من الحريات مع تحويل الأفراد ضمانات مقابلة لهذا التوسع. وعليه تكون سلطة الادارة مقيدة بوجوب مراعاة الضمانات المقررة¹.

الفرع الثاني: حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة

في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم علاقة السلطة التنفيذية بالحريات العامة، فإن سلطاتها تختلف ضيقا واتساعا، حسب الظروف الزمنية والمكانية المحيطة بممارسة الحرية، دون أن يعني ذلك أنها مطلقة وخالية من كل قيد، بل هي مقيدة بالعديد من القيود منها ما هو مستمد من سلطة الضبط في حد ذاته التي يجب أن تكون متماشية ومقتضيات الصالح العام، والآخر مستمد من فكرة الحرية التي تؤثر على سلطات الادارة حيث يجب أن تكون إجراءاته متناسبة معها حتى لا تطغى عليها، وبالتالي نجد أن الحريات العامة تقيد سلطات الادارة ما يؤدي إلى خضوعها لرقابة القضاء الذي أطرده في هذا الاتجاه² حيث يقوم بمراقبة تقدير السلطة التنفيذية لأهمية وخطورة الاضطرابات المتوقعة لبيان مدى ملاءمة الإجراءات الذي تقيد به وما إذا كان من الممكن اللجوء إلى إجراء اقل وطأه بدل الإجراءات المتخذ لتحقيق الهدف المراد منه.

ورقابة الملاءمة لإجراءات الادارة التي تجد ما يبررها في الرغبة الأكيدة لدى القضاء الإداري في تحقيق ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم³.

¹ - عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الاداري وحدوده، مطابع الطوبجي التجارية القاهرة، ص ص 448، 449.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري. الدار الجامعية بيروت، ط 2، 2003، ص 14.

³ - محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري. القاهرة 2006، ص 432.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في تدخل السلطة التنفيذية

إن الإجراء الذي تتخذه السلطة التنفيذية يتوقف على النشاط الفردي الذي تواجهه فمن الأنشطة الفردية ما هو محظور بحيث لا يجوز ممارسته قانونا وقد تكون مزاولة النشاط الفردي نتيجة لاستعمال رخصة أذن بها القانون من أجل ممارسة إحدى الحريات العامة وأخيرا فقد تكون مزاولة النشاط الفردي نتيجة ممارسة إحدى الحريات العامة التي يكفلها الدستور ويحميها.

أولا - النشاطات غير المشروعة:

هناك من الأنشطة الفردية ما هو ممنوع قانونا ومعاقب عليه جنائيا ومثل هذه الأنشطة لا يمكن أن يتقرر للفرد حرية مزاولتها¹ ثم هناك أنشطة في أصلها غير معاقب عليها إلا أن ممارستها تؤدي إلى الإخلال بالسكينة العامة وبالتالي من حق السلطة التنفيذية منعها فإذا صدر قرار بمنع الضوضاء أثناء الليل أو بمنع رمي القاذورات في الطرق العامة فإن مثل هذه الإجراءات لا تعدو أن تكون تذكيرا للأفراد بالنصوص التشريعية التي تحظر مثل تلك المخالفات لهذا ليست هناك مشكلة بالنسبة للنشاطات الغير مشروعة، ذلك أنه ليست لسلطة الضبط سوى المنع فحسب بل إن تدخلها في هذه الحالة يعد ضروريا حيث أن تلك النشاطات محظورة منذ البداية.

ثانيا - النشاطات المتسامح فيها:

قد تكون مزاولة الأنشطة الفردية نتيجة لاستعمال رخصة مسموح بها بصفة عامة². دون أن ينص القانون أو الدستور على أنها من الحريات الفردية

¹ - عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 456.

² - أنظر: محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري. مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع السنة الثامنة والاربعون، مطبعة جامعة القاهرة 1980 ص 79 وما بعدها.

د. فيصل نسيغة - جامعة بسكرة / ب. سمية غربية - جامعة الوادي (الجزائر)

فهي نشاطات لا تشكل حريات عامة حقيقية، ونجد أن السلطة التنفيذية إزاء هذه الأنشطة تكون متسعة حيث تملك تنظيم النشاط، كما تملك تقييد ممارسته باشتراط الحصول على إذن سابق كما يكون لها أن تمنعه إذا اقتضى الحال ذلك. ومن أمثلة تلك الأنشطة إقامة الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة فهي لا تنشئ للأجنبي حقا في مواجهة الإدارة يلزمها بمد مدء إقامته حتى ولو لم يقم به سبب يدل على خطورته، ذلك أن الدولة بما لها من سيادة إقليمية تتمتع بسلطة عامة ومطلقة في تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في أراضيها فأقامته لا تعدو أن تكون إقامة عارضة والصلة وقتية عابرة ولا تقوم إلا على مجرد التسامح الودي من جانب الدولة. ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ: 1989/10/27 برفض الطعن المقدم في قرار إبعاد السيد *PICABEA BURUNZA* ولقد أسس مجلس الدولة الفرنسي قضاؤه على أن عملية الإبعاد لا تنطوي على أي اعتداء على الحرية الأساسية وأنها تعتبر من مقتضيات المبادئ العامة للقانون¹ وهو نفس القرار الذي قضى به مجلس الدولة الجزائري في القرار رقم 013772 بتاريخ 2002/08/14 السالف الذكر.²

أيضا من أمثلة النشاط الذي تكون مزاولته نتيجة لاستعمال رخصة أذن بها القانون، وقوف السيارات بملحقات الأملاك العامة الغير مخصصة للمرون، فتملك سلطة الضبط أن ترخص به إذا كان وقوف تلك السيارات موافقا للاستخدام العادي لتلك الملحقات، ويكون لها أيضا أن تمنعه متى رأت أن في المنع تحقيق للصالح العام

ثالثا - نشاطات تشكل حريات يضمنها الدستور أو القانون:

حينما تكون مزاوله النشاط الفردي نتيجة ممارسة إحدى الحريات العامة التي يكفلها الدستور أو القانون، يتجه القضاء إلى أن يحتم على سلطات

¹ - عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 459.

² - أنظر مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، مرجع سابق، ص 221.

الضبط الإداري ضرورة التوفيق بين مقتضيات حفظ النظام العام واحترام الحريات الفردية، أي أنه يحتم إيجاد صيغة تكافؤ بين خطوره المساس بالحرية العامة وخطوره تهديد النظام العام¹.

غير أن الحريات العامة ليست كلها على قدم المساواة، بل تتفاوت من درجاتها تبعا لأهميتها وعلى أساس نص الدستور عليها.

خاتمة:

من خلال هذه المداخلة يتضح لنا كيف أن المشرع الجزائري من خلال النصوص الدستورية المختلفة حاول أن يحمي الحقوق والحريات حاول جاهدا حماية الحقوق والحريات بمختلف أنواعها وأصنافها من تعسف السلطة التنفيذية التي في كثير من الأحيان تصطدم معها بحجة الحفاظ على النظام، فالخوف من ترك هذه السلطات بمنأى عن أية رقابة قد يؤدي بها إلى التسلط والاستبداد، فنظرية و بالتالي لا بد من خضوع قراراتها للرقابة القضائية على الأعمال المتخذة من نطاقها ولكن مضمون ومدى الرقابة يتقلص و يتسع بحسب الحالة والظروف المختلفة، فهي تهدف إلى فحص ما إذا كانت الشروط الواقعية تستجيب فعلا لهذا التدخل ، وإذا ما كانت الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية لا تتجاوز القدر اللازم لتجاوز الهدف المبتغى من تدخل السلطة التنفيذية، وأداء المهام المنوط بها للحفاظ على النظام العام من جهة ثانية. ويمارس كذلك القضاء الكامل رقابة التعويض، حيث أصبح معروف اليوم في الاجتهاد الحديث أن القرارات والأعمال المتخذة من طرف الدولة ترتب مسؤولية الدولة ويستحق أصحابها تعويضا عن الضرر أحيانا على أساس الخطر الاستثنائي أو الخطر الخاص كما هو الحال في أعمال الحرب أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة كما هو الحال في حالة عدم تنفيذ أحكام القضاء.

¹ - محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 80.

التأصيل القانوني للحقوق السياسية في الجزائر

الأستاذ شعيب محمد توفيق

أستاذ مساعد "أ"

الأستاذ حكيم وعيل

أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

hakimo.maitre@gmail.com

ملخص:

تعد مجالات الحكم والسياسة والأنظمة السياسية من بين اهم المواضيع التي اولهاها المشرع الداخلي والدولي العناية، لما لها من اهمية بالغة بالنسبة للمواطنين وهو ما يطلق عليه بالحقوق والحريات، وفي هذا الصدد نجد الحقوق السياسية والتي لها ارتباط وثيق ومباشر بحقوق الانسان كون مجالات الحقوق السياسية تركز على الانتخاب، الترشح، تكوين الاحزاب السياسية، تولى الوظائف، لما كانت الحقوق السياسية بهذا القدر من الاهمية خاصة بالنسبة للأفراد فقد تم تكريسه في اغلب دساتير العالم وهو ما جسده المشرع الجزائري ضمن دساتير الدولة الجزائرية المتعاقبة بدءا بأول دستور للدولة الجزائرية المستقلة 1963 الى غاية اخر تعديل للدستور سنة 2016.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية، الحريات العامة، الدساتير، الانتخاب، الاحزاب السياسية.

Résumé:

Les domaines du gouvernement, la politique et des systèmes politiques comptent parmi les sujets les plus importants, en particulier les législations nationales et internationales, car ils revêtent une grande importance pour les citoyens, ce que l'on appelle les droits et libertés. Nous trouvons à cet égard des droits politiques directement liés aux droits de l'homme, L'élection des candidats, la formation de partis politiques, la création d'emplois, puisque des droits politiques d'une telle importance, spécialement pour les individus, ont été consacrés dans la plupart des constitutions du monde, qui ont été incorporées par le législateur algérien dans les constitutions de l'État algérien successif, à compter de la première constitution de l'État algérien en 1963 jusqu'au dernier amendement à la Constitution en 2016.

Mots-clés: droits politiques, libertés publiques, constitutions, élections, partis politiques.



مقدمة:

إن رقي أي دولة وإزدهارها مرتبط بمدى مواكبة القانون والنظم السياسية الداخلية للتطورات الحاصلة في العالم، وبذلك فإن الاهتمام بهذا الجانب سينجم عنه حتما آثار ايجابية سواء على المستوى الداخلي والدولي على حد سواء، وتعد الدساتير صمام امان بالنسبة لكل دولة تود الرقي بمواطنيها وهو ما يقتضي ضرورة توفير عدد حقوق مرتبطة اساسا بحقوق الانسان خاصة الحقوق المدنية والسياسية وتعد هذه الاخيرة أهم الحقوق التي تعكس مدى جودة النظام السياسي داخل الدولة ولأي مجتمع، لذلك سعت اغلب الدول إلى تكريسها ضمن دساتيرها وعليه فإن الأفراد يتمتعون بالحقوق السياسية بناء على رغبة المشرع الدستوري.

لقد حدد ميثاق هيئة الامم المتحدة ضمن أهدافه ضرورة تعزيز احترام حقوق الانسان خاصة ما تعلق منها بالحقوق المدنية والسياسية دونما تمييز بين الافراد بسبب اللون او الجنس او الدين او العرق أو اللغة. وبذلك نلاحظ الجهود الوطنية والدولية من أجل تفعيل وتكريس دعامة قانونية لمثل هذه الحقوق ونتيجة لجهود المجتمع الدولي حاولت الدول على المستوى الداخلي إدراج حقوق الإنسان في قوانينها الوطنية بتكريسها في الدساتير والنص عليها في القوانين العادية.

والجزائر وعلى غرار عديد الدول سعت ولا زالت كذلك من اجل تضمين الحقوق السياسية ضمن دساتيرها المتعاقبة وهو ما يمنح حقوق الانسان في الجزائر مصداقية اكبر كون الحقوق السياسية لها ارتباط وثيق بحقوق الانسان وهو ما يجعل حتمية الاهتمام بها أمرا لا مفر منه ان مختلف الدساتير الجزائرية تبنت احكاما تؤكد تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الانسان تبعا للظروف الداخلية و تغير مفهوم حقوق الانسان.

_____ أ. حكيم وعيل / أ. محمد توفيق شعيب - جامعة بسكرة (الجزائر)

إستنادا الى ما سبق ذكره تبدو وتتجلى اشكالية البحث مرتبطة بموضع
المداخلة على الشكل التالي: هل هناك أسس قانونية للحقوق السياسية في
الجزائر؟

من أجل الامام بجميع جوانب موضوع التأصيل القانوني للحقوق السياسية
في الجزائر ارتأينا تقسيم الدراسة الى مبحثين إثنين:
المبحث الاول: الاطار النظري للحقوق السياسية
المبحث الثاني: تكريس الحقوق السياسية في الجزائر.

المبحث الأول: الاطار النظري للحقوق السياسية

بالنظر الى النظم والقوانين الداخلية يتضح ان مصطلح الحقوق السياسية
ذو صلة حقيقية بحقوق الانسان لذا نجد ان جل الدول تحاول توطيد الصلة
بين المفهومين لما يوفرائه من تجسيد للعدل والمساواة على هذا الاساس تبدو
اهمية الحقوق السياسية لذا نتطرق ضمن المطلب الاول الى مضمون الحقوق
السياسية وفي مطلب ثان نتطرق الى الشروط القانونية للتمتع بالحقوق
السياسية مما يأتي بيانه:

المطلب الاول: مضمون الحقوق السياسية

نتطرق ضمن هذا المطلب الى تعريف الحقوق السياسية وخصائصها في فرع
اول ثم تمييز الحقوق السياسية عما يشابهها ضمن فرع ثان وكذا انواع الحقوق
السياسية في فرع ثالث كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية وخصائصها

أولا - تعريف الحقوق السياسية:

تعرف الحقوق السياسية لدى رجال القانون بأنها تلك الحقوق التي تثبت
للأفراد المنتسبين لجماعة معينة وتهدف إلى تمكين الأفراد من المشاركة في تولي
الشؤون السياسية لهذه الدولة، وهذه الحقوق منوطة فقط بمواطني الدولة فلا
يجوز للأجانب المشاركة مثلا في الانتخابات أو الترشيح للمناصب السياسية العليا
في البلاد، وبذلك فهي تجسد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتعرف كذلك بأنها

كافة الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضو في هيئة سياسية، ويمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها تلك الحقوق التي تسمح للمواطنين بالمشاركة في ممارسة السلطة في الدولة¹ وبذلك فهي تلك الحقوق التي تهدف إلى إشراك الفرد في حكم بلاده، بإعطائه الحق في تكوين الأحزاب السياسية والحق في الترشح والانتخاب والحق في تولي الوظائف العامة في البلاد.

إن إقرار الحقوق السياسية وإن كان يهدف إلى تمكين الأفراد من المساهمة في إدارة شؤون بلادهم، إلا أن لهذه الحقوق مميزات خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق.

ثانياً- خصائص الحقوق السياسية:

تتسم الحقوق السياسية كغيرها من الحقوق بعدة خصائص تميزها عن غيرها وتتمثل هذه الحقوق في:

1- العمومية: ومضادها أن الحقوق السياسية ليست مرتبطة بمواطن دون آخر أو بحسب اللون أو الهيئة وإنما آثارها تمتد لتشمل كافة مواطني الدولة دونما استثناء ويقصد بمواطني الدولة من تتوفر فيهم الرابطة والانتساب للوطن ويستثنى بذلك الأجانب من الانتفاع بهذه الحقوق ليست عامة لجميع الناس بل تقتصر على المواطنين دون الأجانب.

2- ارتباط الحقوق السياسية بالشروط القانونية: إذ لا بد من اتمتع هذه الحقوق لمن تتوفر فيهم الشروط التي يقتضيها القانون ولا تمنح هباءً وإلا فإن ذلك سيجعل من الحقوق السياسية بدون معنى ومن ضمن هذه الحقوق اقتضاء سن الرشد أو المستوى الدراسي وطبعا ليس جميع الأفراد لديهم نفس السن والمستوى الدراسي أو الجامعي وهو ما يعزز مكانة الحقوق السياسية².

¹ - زهيرشكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994، ص 46.

² - حنان براهيم، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 04، مارس 2008، ص 132.

أ. حكيم وعيل / أ. محمد توفيق شعيب - جامعة بسكرة (الجزائر)

3- **ضمانة سياسية**: إن الحقوق السياسية هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن إرادته وسيادة الشعب عن طريق تفعيل الحقوق السياسية وتشجيع منحها للأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، وبذلك تعد الحقوق السياسية ضمانة قانونية لكل مستفيد منها.

4- **ارتباط الحقوق السياسية بحقوق الانسان**: ان اهم خاصية للحقوق السياسية هو ارتباطها الوثيق بحقوق الانسان على اعتبار ان مواضيع حقوق الانسان تعبر عن الافراد ومحاولة دعم وترقية الانسان الى المثل العليا وهو ما يتوافق ومضمون الحقوق السياسية الشيء الذي جسدهه جل المواثيق والاتفاقيات الدولية لما في هذا الترابط من اهمية على المستويين الداخلي والدولي.

الفرع الثاني: تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تختلف أنواع الحقوق باختلاف الغرض المنشأه من أجله إذ أن هناك حقوقا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية العرض منها ضمان حقوق وحرية الافراد والمواطنين، وبالرجوع الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه لم يميز بين هذه الحقوق، لان التمييز ظهر في سياق الحرب الباردة ما أدى الى التفاوض على عهدين منفصلين، العهد الاول خاص بالحقوق المدنية والسياسية¹، أما الثاني مرتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيد أن هذه القطيعة تم تجاهلها من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتم دمج جميع الحقوق في معاهدات حقوق الإنسان المبرمة مثل اتفاقية حقوق الطفل ومنع الاتجار بالبشر والمساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز العنصري.

في اطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد انها مرتبطة بالواقع وجوانب اجتماعية محظية، اما الحقوق السياسية فإنها ذات بعد سياسي

¹ - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

تركز اساسا على علاقة الفرد بالدولة، بالإضافة الى ان كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب مستويات مرتفعة من الاستثمار المالي والبشري لضمان التمتع الكامل بمزاياها وضمان تجسيد مضمونها وهي حقوق يشترط فيها تدخل الدولة، في حين إن الحقوق السياسية لا تقتضي هذا الكم من الاستثمارات اضافة الى كونها حقوقا لصيقة بالأفراد.

ويرتبط كل من هذه الحقوق في كونها تعبر عن حريات الافراد ومكتسباتهم وهو ما يقتضي ضرورة عدم تدل الدولة للحد من هذه الحقوق ولا اعتبر اجحافا في حق الافراد وهو ما يشكل خرقا لقواعد الدستور وكذا مضمون الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

إن كل من الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عند التمهيد في مضمونها نجد ان هناك ارتباط وثيق بين هذه الحقوق ولا يمكن الفصل أو التمييز بينها لما توفره من ضمانات للأفراد والمجتمعات لذا كان لزاما الحث على سن عديد الحقوق سواء كانت حقوقا سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية طالما ان الغرض المنشود منها ضمان استقرار ورفقي المواطن.

الفرع الثالث: أنواع الحقوق السياسية

تتمثل الحقوق السياسية في:

أولا- الحق في الانتخاب:

لقد أقر المشرع الجزائري قانونا يتعلق بالانتخابات لما له من اثر بالغ على النظام الداخلي للدولة وتمثل هذا القانون في القانون العضوي رقم: 16-10 المؤرخ في: 25 اوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات¹ اذ نصت المادة 03 منه على: "يعد ناخبا كل جزائري بلغ من العمر ثمانين عشره سنة كاملة يوم الاقتراع وكان

¹ - القانون العضوي رقم: 16-10 المؤرخ في: 25 اوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد: 50 صادرة بتاريخ: 28 اوت 2016

_____ أ. حكيم وعيل / أ. محمد توفيق شعيب - جامعة بسكرة (الجزائر)

تمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به"¹.

كما نصت المادة 07 من القانون العضوي 16-10 على: "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية ان يطلبوا تسجيلهم".

وهو ما أكدته المادة 53 من ذات القانون بنصها: " لا تمنح الوكالة الا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية "².

وكذا ما أكدته المادة 08 من القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.²

ويعرف الانتخاب بأنه حق الشخص في التصويت لاختيار الأشخاص الذين يمثلون الشعب في تولي السلطات العامة داخل الدولة يمارس هذا الحق في اطار التصويت والاقتراع لاختيار الممثل الكفؤ والذي يمتلك الامكانيات اللازمة لمساعدة الافراد ينوبون عنهم في تولي زمام الحكم.

لقد ذلك ظهر موقف جديد كيف الانتخاب على أنه سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من اجل الفرد وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها³. فالانتخاب ليس مجرد اختيار شخص إنما هو اختيار

¹ - يقصد بالتشريع المعمول به في هذا المقام القانون المدني كونه الشريع العامة التي تنظم مجال حالة الاشخاص وأهليتهم.

² - القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد: 14 صادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

³ - نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 2003، ص 13.

برنامج واتجاه معين يقتضي ضرورة توفر شروط حددها القانون مثل سن الانتخاب المحدد بثمانى عشر سنة كاملة يوم الاقتراع والإقامة.....الخ¹.

وفي هذا الاطار نجد مصطلحا مرتبطا بالانتخابات هو الترشح والذي يعنى حق الفرد في لتولى المناصب العامة نيابة عن الشعب استنادا الى قاعد ان الشعب مو مصدر كل سلطة وفي هذا الصدد لا يمكن لجمعى المواطنين المشاركة في تقلد المناصب لذلك تم خلق ما يعرف بالترشح من اجل تحديد واختيار الاشخاص المناسبين والمؤهلين لتولى السلطات الامة نيابة عن الشعب يعملون لحبهم وليس لحسابهم الشخصي كما يتصور البعض.

ثانيا- حق تكوين الأحزاب السياسية²:

يعتبر الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسى من أهم الحقوق السياسية،³ وتعرف الأحزاب بأنها كلة سياسية تتألف من عدد من المنتمين كل حسب اختصاصه وميولاته⁴ الغرض من إنشائه الدفاع عن حقوق الأفراد وإبداء الآراء حول المستجدات السياسية المختلفة وتوجيه الرأي العام بما يتلائم والنظام الداخلى للحزب وكذا نظام الحكم ويقتضى انشاء حزب معين ضرورة توفر عدة شروط اهمها عدد الاشخاص الاعضاء وكذا الغرض الذى على اساسه سيتم انشاء هذا الحزب السياسية، كما انها تعمل على تثقيف

¹ - سعيد بوشعير، القانون الدستورى والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثانى، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2005، ص 103.

² - الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997.

³ - Jean CHARLOT , Les partis politiques , Armand Colin , seconde édition , Paris , 1971 , p 05 - 07.

⁴ - إدريس بوكرا. نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة الإدارة، مجلد 08، عدد 02، سنة 1998، ص 46.

_____ أ. حكيم وعيل / أ. محمد توفيق شعيب - جامعة بسكرة (الجزائر)

الناخبين من خلال التوفيق بين الآراء المختلفة وتعتبر الأحزاب من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة والإسهام في الحياة السياسية¹.

لقد أصبحت التعددية الحزبية اليوم المصدر الأساسي لتصنيف الأنظمة السياسية بين أنظمة ديمقراطية تؤمن بحرية التعبير وأنظمة استبدادية تضيق من حقوق المواطن السياسية وتفرض الأحادية الحزبية ولذلك لا يمكن تصور أي وجود للديمقراطية دون أحزاب سياسية، وقد نصت المادة 42 من التعديل الدستور لسنة 1996 على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون". تقابله المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016.²

ثالثا- حق إنشاء الجمعيات؛³

لم يشترط القانون 11/89 لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي سوى تصريحاً تأسيسياً² ويكون ذلك بإيداع ملف لدى وزير الداخلية. وهكذا تبني المشرع الجزائري نظام التصريح أو الإخطار، بحيث يكون النشاط غير محظور ولكن يتعين على المؤسسين إخطار الجهة الوصية. من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام. وهذا النظام يعكس الاتجاه الديمقراطي في تنظيم الحريات العامة.

ولم يشترط القانون في المؤسسين الخمسة عشر حسب المادة 14 توزيعاً معيناً للمؤسسين مما يعني أنه يمكن تأسيس حزب سياسي من 15 عضواً قد ينتمون لمنطقة جغرافية واحدة.

¹ - محمد إبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 116.

² - نبيلة مزواغي، الضمانات القانونية لممارسة الحريات العامة في النظم القانوني الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2014-2015، ص 06.

³ - القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في: 05 جوان 1989.

رابعا - حق تولي الوظائف العامة:

إن حق تقلد الوظائف حق مخول لكل فرد تتوفر فيه الشروط القانونية وهو حق الضرد في أن يكون مكافا بوظيفة عامة وفي هذا الاطار يقصد بالوظيفة العامة ان يكون الضرد يعمل في مجال او مؤسسة او هيئة من هيآت الدولة سواء الولاية او البلدية او امؤسسات العمومية الادارية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات الاقتصادية سواء كانت الوظيفة مدنية أو عسكرية. ويرجع إدراج حق تولي الوظائف العامة في الدولة في مجال الحقوق السياسية إلى الخلط بين مفهوم الحقوق المدنية والحقوق السياسية، فمن غلب الاعتبار السياسي في شغل الوظائف بواسطة المواطنين عده في طائفة الحقوق السياسية، وهذا هو الرأي الراجح، وفقد نصت المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير التي يحددها القانون" تقابله المادة 63 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016 وعليه تحرص الأنظمة الديمقراطية على تحقيق مبدأ المساواة الكاملة أمام الوظائف العامة باعتبارها أحد الحقوق السياسية لا تميز بين المواطنين إلا من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونا لشغل كل وظيفة.¹

المطلب الثاني: الشروط القانونية للتمتع بالحقوق السياسية

لكي يكون الضرد مؤهلا لممارسة الحقوق السياسية لابد من توفر بعض الشروط نوردتها في:²

¹ - قانون رقم: 06-03 مؤرخ في: 15 جوان 2006 يتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، جريدة رسمية عدد: 46، صادرة بتاريخ: 16 جوان 2006.

² - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، 2002، ص 19.

أولا- شرط الجنسية:

إن الحقوق السياسية حقوق منوطة بالمواطنين دون ان تمتد الى الاشخاص الأجانب ومرد ذلك ان الحقوق السياسية حقوق مرتبطة بنظام الحكم داخل الدولة وهو ما يعبر عنه بمبدأ السيادة والتي لا يمكن أن يتولاها غير الوطنيين الذي يتمتعون بالجنسية بخلاف الحقوق الفردية التي تمنح للجميع، الوطنيين والأجانب على حد سواء، والجنسية معناها الصلة والشعور بالانتماء الى الدولة شعور قومي روحي ما يجعل الفرد متمتعا بحقوق وواجبات تجاه وطنه، وهو ما أكدته المادة 87 من القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، فلا بد أن يتمتع المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم بالإضافة إلى إثبات الجنسية الجزائرية الاصلية للزوجه.

ثانيا- شرط السن:

لقد أقرت معظم التشريعات شروطا من اجل التمتع بالحقوق السياسية ومنها شرط السن القانونية للترشح والانتخاب وتولي الوظائف العامة في الدولة وهو امر ضروري وقد حدد التشريع المعمول به أي القانون المدني سن الرشد ب 18 سنة كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من القانون رقم: 06-03 مؤرخ في: 15 جوان 2006 يتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، في حين نجد في قانون الانتخابات ان السن القانوني حدد ب 18 سنة كاملة يوم الاقتراع والغرض من ذلك ضمان مشاركة اكبر قدر ممكن في العملية الانتخابية من أجل التمتع بالحقوق السياسية بالنسبة للمصوتين اما المترشحين فاشتراط السن الغرض منه تحمل المسؤولية والشعور بحجم المسؤولية الملقاة على عاتق المترشح وفي إطار تولي الوظائف العامة نجد ان المشرع في قانون الوظيفة العمومية قد حدد السن القانونية ب 19 سنة من أجل ضمان النضج المهني ومن الطبيعي أن يحتاج الأمر إلى مقدرة عقلية جيدة ونضج سياسي لضمان سلامة الحكم على

الأمر العامة التي تهم الجماعة كلها وكذا والقدرة على ممارسة الحقوق السياسية.

والملاحظ أن تقدير سن البلوغ السياسي يختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروفها الخاصة وحسب إرادة المشرع، وقد حدد الدستور سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بأربعين سنة كاملة يوم الاقتراع وهو ما أكدته المادة 87 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

ثالثا- الأهلية؛

لقد حدد القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في: 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني،¹ إذ نصت المادة 40 منه على أن: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، نلاحظ في هذا الشأن ان المشرع ذكر الحقوق المدنية دون الحقوق السياسية معناه أن هذه الأخيرة تخضع الى سن قانونية محددة وفقاً للقوانين وكذا فيما يتعلق بالأهلية وعيوبها فنفس الأمر ينطبق على الحقوق السياسية، لأن المشرع في أغلب القوانين نجده يدرج الحقوق المدنية مع الحقوق السياسية وهو ما جسده العهد الاول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي هذا الصدد تشترط الدساتير وقوانين الانتخاب والأحزاب السياسية² أن يكون الناخب والمرشح متمتعاً بأهلية ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

¹ - القانون رقم 05-10 المؤرخ في: 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد: 18 صادرة بتاريخ: 20 جوان 2005.

المبحث الثاني: التكريس القانوني للحقوق السياسية في الجزائر

تعد الحقوق السياسية من أهم مواضع حقوق الانسان على الصعيد الداخلي والدولي لذا نجد ان عديد الدول جسدتها في قوانينها ودساتيرها لما لها من الأثر البالغ في خلق التوافق بين مواطني الدولة وهو ما انتهجه المشرع الجزائري بإقراره في اغلب الدساتير الجزائرية المتعاقبة هذا النوع من الحقوق لذا نتطرق ضمن المطلب الاول الى اثر النهج الاشتراكي على الحقوق وفي مطلب ثان اثر التحول الديمقراطي على الحقوق السياسية مما يأتي بيانه تاليا:¹

المطلب الاول: أثر النهج الاشتراكي على الحقوق السياسية (الاحادية الحزبية):

لقد ظهرت التعددية الحزبية في الجزائر أثناء تواجد الاستعمار الفرنسي على شكل حركة وطنية تضم أحزابا تفتقر لوجود سلطة سياسية مستقلة، ولنظام دستوري وقانوني ينظمها، حيث كان هدفها الوحيد هو مناهضة الاستعمار، ومحاربهه بأشكال مختلفة. وبعد أن حمل حزب جبهة التحرير الوطني لواء الثورة المسلحة، وحقق الاستقلال مرت الجزائر بعدة مراحل دستورية، وسياسية في ظل دولة حديثة كانت تبحث عن للسيادة الوطنية، والاستقرار السياسي، والدستوري منذ الاستقلال في 5 جويلية 1962 إلى غاية اليوم. وقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد.

الفرع الأول: في ظل دستور 1963

بعد الاستقلال مباشرة صدر القانون رقم 62 - 157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية وقد كانت النصوص السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية، وقد صدر مرسوم رقم 63-297 مؤرخ في 14 أوت 1963 صرح بمنع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي،

¹ - لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 25.

وفي هذه الظروف تم اصدار أول دستور للجزائر المستقلة الا وهو دستور 10 سبتمبر 1963 حيث نص في مادته 23 على أن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"،

أما المادة 24 فنصت على "أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، و توجه عمل الدولة، و تراقب عمل المجلس الوطني للحكومة"، وعليه فبصدور هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي¹.
لقد تضمن دستور 1963 نصوصا كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، فقد ورد في المادة 10 أن: "ممارسة السلطة تتم من طرف الشعب"،

أما في الفصل المخصص للحقوق الأساسية فقد نص الدستور ضمن المادة 12 منه على المساواة في الحقوق والواجبات وكذا الحق في التصويت ضمن المواد 13 و 27، وان هذه الحقوق لا يمكن لاي احد أن يستعمل تلك الحقوق للمساس باستقلال الأمة والوحدة الوطنية وسلامة الأراضي ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 22،

إذن فممارسة هذه الحقوق لا بد أن يكون في ظل الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي، ورغم ذلك فإن الكثير من هذه الحقوق لم تعرف طريقها إلى التطبيق على المستوى الفعلي لعدم استمرار العمل بالدستور.

¹ - قانون رقم 63 / 157 صدر بالجريدة الرسمية رقم 2 باللغة الفرنسية 1963 و ألغي هذا القانون بواسطة الأمر 29/73 المؤرخ 1973/07/05 ج. ررقم 62.

الفرع الثاني: في إطار دستور 1976¹

تم إصدار ثاني دستور تمثل في 1976 وهو يضم 35 مادة، فصل فيها المشرع الحقوق المضمونة والمُعترف بها وأكد فيها عمل الدولة على ضمان الحريات الأساسية، كما أكد على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات وإلغاء كل تمييز يقوم على الجنس أو العرق استنادا لنص المادة 39، وأكد على تساوي المواطنين في تقلد الوظائف العامة في الدولة وفقا للمادة 44. كما ضمن حرية التعبير والاجتماع شريطة عدم ضرب أسس الثورة الاشتراكية وفقا للمادة 55، كما تضمن الدستور النص في المادة 59 حق الانتخاب لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية والحق في الترشح للانتخابات.²

المطلب الثاني: أثر التحول الديمقراطي على الحقوق السياسية (التعددية الحزبية)

تعتبر هذه المرحلة نقطة تحول للمجتمع الجزائري، ولحياها السياسية في الجزائر حيث كانت سببا في الانفتاح على الديمقراطية التي تقر الحريات العامة، وتنبذ الدكتاتورية، و الإنفراد بالسلطة، كما أقرت منذ دستور 1989 التعددية السياسية والحزبية وكذا دستور 1996 و 2016 وسنعالجهم تاليا:

الفرع الاول: في ظل دستور 1989³

لقد شهدت الجزائر بعد صدور دستور 23 فيفري 1989 تحولا في النظام السياسي كان أهم مظاهره الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية التي تعد إحدى أهم السمات الديمقراطية فيما يخص الحق في تكوين

¹ - أمر رقم: 76-97 المؤرخ في: 23 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد: 94 صادرة بتاريخ: 24 نوفمبر 1976.

² - العمري بلوطي، أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة، مذكره ماجستير، جامعة باتنة، 2007، ص 137.

³ - مرسوم رئاسي رقم: 89-18 المؤرخ في: 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد: 09 صادرة بتاريخ: 01 مارس 1989.

الأحزاب السياسية نجد أن دستور 1989 قد نص على هذا الحق في المادة 40 وقد استعمل لفظ جمعيات ذات طابع سياسي عوضا عن أحزاب سياسية، كما اشترط عدم التذرع بهذه الجمعيات السياسية لضرب الحريات الأساسية والوحدانية الوطنية واستقلال البلاد وسيادة الشعب، كما صدر قانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وهو يكرس التحول نحو التعددية الفعلية حيث نصت المادة 02 منه على أن الجمعيات ذات الطابع السياسي هدفها جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي والسعي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية. لقد أقر دستور 1989 حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي على اعتبار أن مفهوم الجمعية يقصد به قانونا كل مجتمع يقوم على فكره سياسية معينة ثقافية كانت أو اقتصادية بشرط عدم مخالفة نصا دستوريا تساهم هذه الجمعيات في تفعيل أهدافها المتمثلة في المحافظة على الاستقلال الوطني، والسلامة الترابية، والوحدانية الوطنية،

أما فيما يخص حق الانتخاب فقد نصت المادة 47 من دستور 23 فيفري 1989 يقابلها المادة 50 من التعديل الدستور 1996 على أنه: "لكل موطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب". أما في ما يخص الحق في تولي الوظائف العامة نجد أن دستور 1989 قد نص على الحق في تولي الوظائف العامة في المادة 42.

الفرع الثاني: في ظل دستور 1996¹

كان لزاما على السلطة التفكير في إجراء تغيير دستوري يحافظ على إستتاب الوضع تولد التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 بموجب أزمة سياسية كادت أن تطيح بالنظام السياسي الحاكم في الدولة، حيث وجد

¹ - مرسوم رئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور، جريدة رسمية عدد: 76 صادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.

أ. حكيم وعيل / أ. محمد توفيق شعيب - جامعة بسكرة (الجزائر)

نفسه يفتقد للقاعدة الاجتماعية، وأنه أمام منافسة أحزاب كبيره، إضافة إلى إلتزاماته الدولية ببناء مؤسسات سياسية ديمقراطية، فجاء الإعلان عن التعديل الدستوري لسنة 1996 كحل قانوني يعمل على إعادة تنظيم مؤسسات الدولة. وأقرت المادة 42 من التعديل الدستوري 1996 بحق إنشاء الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي حيث نصت على: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحد، والتراب الوطني، وسلامة واستقلال البلاد، وسيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة " وضعت هذه المادة جملة من القيود، والضوابط الإضافية لتأسيس، وعمل الأحزاب السياسية بحيث لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي كما لا يجوز لها اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة ويحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، وتحدد إلتزمات وواجبات أخرى بموجب القانون.

الفرع الثالث: في ظل التعديل الدستوري 2016.¹

لقد صدر القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري في اجواء اتسمت بالانفتاح السياسي و التعددية الحزبية، بالرجوع إلى ديباجة الدستور نجدها تنص في الفقرة 12 على أن: "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية". وقد وسع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مجال الحقوق السياسية و هذا في إطار تدعيم دولة الحق و القانون.

¹ القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد: 14 صادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

أولا - حق تكوين الأحزاب السياسية:

حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. يحدد التزامات وواجبات أخرى قانون عضوي فالأحزاب السياسية تستفيد بحقوق حددتها مادة مستحدثة، وهي المادة 53 هذه الحقوق هي حرية الرأي والتعبير والاجتماع للأحزاب حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام الدستور، كما يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم.

ثانيا - حق المعارضة البرلمانية:

لقد استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري مادة جديدة كرست حقوق المعارضة البرلمانية و هي المادة 114 من الفصل الثاني المعنون بالسلطة التشريعية من الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات. هذه التعديلات التي تمنح للمعارضة السياسية مركزا دستوريا من أجل إعطاء دفع للحياة السياسية وتعزيز الديمقراطية الحزبية في الجزائر. وبالرجوع إلى هذه المادة وذلك بغية التأكيد على المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية من هذه الحقوق حرية الرأي و التعبير والاجتماع الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان، إخطار المجلس الدستوري.

ثالثا - حقوق سياسية أخرى:

لقد كفل المؤسس الدستوري إضافة لما كان من حرية إنشاء الجمعيات وحرية التجمع، حق جديد من الحقوق الجماعية لم تنص عليه الدساتير السابقة وهو حق في التظاهر السلمي للمواطن في إطار القانون و هذا طبقا لما نصت عليه المادة الجديدة.

خاتمة:

من خلال استعراض الحقوق السياسية ومدى تكريسها في مختلف الدساتير يتضح جليا أن الحقوق السياسية متضمنة في أغلب الدساتير المتعقبة للدولة الجزائرية ولكن بنوع من الاختلاف فيما يخص حجم ونوع الحقوق المدرجة ومنه نستخلص النتائج التالية:

- إن الحقوق السياسية ذات علاقة وطيدة بحقوق الانسان ومنه فلا يمكن بأي حال من الاحوال التفرقة بينهما لما في هذا الترابط من نتائج على المستويين الداخلي والدولي.

- إن الحقوق السياسية عديدة ومتنوعة وهي ضرورية للأفراد والمجتمعات والأمم.

- الحقوق السياسية لا تكفي وحدها لترقية الفرد وانما لا بد ان ترتبط ببقية الحقوق سواء الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية، المدنية وهو ما يصب في مصلحة المواطن.

- هناك تكريس دولي لهذه الحقوق السياسية ومنه لا بد من تجسيد التوافق بينه وبين التكريس الداخلي ضمانا لمصلحة الفرد.

التوصيات:

- تنويع الحقوق السياسية بما يتلائم والحريات الفردية والجماعية،
- تجسيد تكريس حقيقي للحقوق السياسية في عدة مجالات سياسية،
- إشراك الافراد في تجسيد مضمون الحقوق السياسية في جو من الشفافية والمساواة بين الافراد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - الاتفاقيات والمعاهدات:

- 1- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

ثانيا- القوانين:

- 1- قانون رقم 63 -157 صدر بالجريدة الرسمية عدد: 02 باللغة الفرنسية 1963 وألغى هذا القانون بواسطة الأمر 73-29 المؤرخ 05 جويلية 1973 جريدة رسمية عدد: 62.
- 2- القانون رقم 89 -11 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في: 05 جوان 1989.
- 3- القانون رقم 05-10 المؤرخ في: 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد: 18 صادرة بتاريخ: 20 جوان 2005.
- 4- قانون رقم: 06-03 مؤرخ في: 15 جوان 2006 يتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، جريدة رسمية عدد: 46، صادرة بتاريخ: 16 جوان 2006.
- 5- القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.
- 6- القانون العضوي رقم: 16-10 المؤرخ في: 25 اوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد: 50 صادرة بتاريخ: 28 اوت 2016.
- 7- أمر رقم: 76-97 المؤرخ في: 23 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد: 94 صادرة بتاريخ: 24 نوفمبر 1976.
- 8- الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في: 06 مارس 1997.
- 9- مرسوم رئاسي رقم: 89-18 المؤرخ في: 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد: 09 صادرة بتاريخ: 01 مارس 1989.
- 10- مرسوم رئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص الدستور، جريدة رسمية عدد: 76 صادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.

ثالثا- الكتب:

- 1- ادريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة الإدارة، مجلد 08، عدد 02، سنة 1998.
- 2- حمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

أ. حكيم وعيل / أ. محمد توفيق شعيب - جامعة بسكرة (الجزائر)

- 3- حنان برامي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 04، مارس 2008.
- 4- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 5- العمري بلوطي، أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة، مذكره ماجستير، جامعة باتنة، 2007.
- 6- زهيرشكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1994.
- 7- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- 8- نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

رابعا - المذكرات والاطروحات:

- 1- لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012-2013.
- 2- نبيلة مزواغي، الضمانات القانونية لممارسة الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2014-2015.

Les Ouvrages :-

1- Jean Charlot , Les partis politiques , Armand Colin , seconde édition , Paris, 1971.

الحقوق السياسية للمرأة دراسة في الأطر الدولية والشرعية والتشريع الجزائري

الدكتورة عبير مزغيش

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

mezghiche.abir@gmail.com

الملخص:

تعتبر الحقوق السياسية كل الحقوق التي من شأنها أن تخول للمواطنين حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذه الحقوق مقصورة على حاملي جنسية الدولة وحدهم دون الأجانب كأصل عام، والمرأة كالرجل أهل للتمتع بالحقوق السياسية سواء في ظل الشريعة الإسلامية، أو على الصعيد الدولي من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية، وعمل على تكريسها وكفل حمايتها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية، المرأة، ترقية الحقوق السياسية

Abstract:

Political rights are considered to be all rights that would entitle citizens to participate directly or indirectly in the affairs of government. These rights are limited to holders of the nationality of the State alone, without foreigners as a public origin, and women as men who enjoy political rights both under Islamic law and at the level of Through the international declarations and conventions.

Key words :Political rights, women, promotion of political rights

مقدمة:

إن الحقوق السياسية هي أحد المفاهيم السائدة في الحياة السياسية، وأحد اللبانات التي تناولها الخطاب السياسي المعاصر بوجه عام، فهي تمثل ضمانا قويا للحقوق والحريات الأساسية، وهي الركيزة الأساسية التي تترجم ضمير وإرادة

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع _____ جامعة محمد خيضر بسكرة



الحقوق السياسية للمرأة دراسة في الأطر الدولية والشرعية والتشريع الجزائري —————
الرأي العام في رسم السياسات العامة، إذ تشكل الحقوق السياسية الهدف الرئيسي للتنمية السياسية، بتفعيل مشاركة الفرد في الشؤون السياسية للبلاد، ولما كانت المرأة نصف المجتمع، وهي السبب في وجود نصفه الآخر، فإن الجدل ثار حول أحقية المرأة في التمتع بالحقوق السياسية إلى جانب الرجل بشأن تدابير الشؤون العامة للدولة وتنظيم علاقاتها بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى تمتع المرأة بحقوقها السياسية في إطار الشريعة الإسلامية والاعلانات والمواثيق الدولية؟ وهل كرس المشرع الجزائري هذه الحقوق للمرأة الجزائرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذه الورقة البحثية الى المحاور

التالية :

المحور الأول: الحقوق السياسية للمرأة في إطار الفقه الإسلامي

المحور الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في إطار الإعلانات والمواثيق الدولية

المحور الثالث: الحقوق السياسية للمرأة في إطار التشريع الجزائري

المحور الأول: الحقوق السياسية للمرأة في إطار الفقه الإسلامي

إن الأسرة المسلمة هي نواة المجتمع الإنساني والمرأة فيها هي الأم والاخت والزوجة والابنة والحفيده والمثل الأعلى للوجود وانكار الذات¹.

ولقد كرم الله المرأة ومنحها حقوقا سلبت منها في الجاهلية، ومنها حقوقها السياسية التي احتدم النقاش بشأن أحقيتها في مباشرتها من عدمه على مستوى الفقه الإسلامي.

¹ - سعيدة بو فاعس، الحقوق السياسية للمرأة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثامن، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص ص 146-148.

أولا - موقف الفقه الإسلامي من الحقوق السياسية للمرأة:

لقد انشق واختلف الفقهاء الاسلاميون حول حقوق المرأة السياسية الى

رأيين:

1- الرأي الذي ينكر أحقية المرأة في التمتع بالحقوق السياسية:

لقد ذهب جمع من الفقهاء المسلمين الى انكار مساواة المرأة بالرجل خصوصا في مباشرة الحقوق السياسية¹، حيث بحثت لجنة الفتوى في الجامع الازهر في هذا الأمر، وأصدرت فتاوها التي جاء فيها ما يلي: "الولاية نوعان: عامة وخاصة، أما العامة هي الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات وتنفيذ الاحكام والهيمنة على القائمين بذلك، أي القيام بشأن من شؤون السلطان الثلاثة التي صنفها المجتمع الحديث السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، والولاية الخاصة وهي تلك التي يملك صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار والولاية على المال والنضار على الأوقاف.

لقد ساوت الشريعة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالولاية الخاصة، كما أن للمرأة أن تتصرف في شؤونها الخاصة بالبيع والهبة والرهن، أما الولاية العامة كالقضاء وعضوية مجالس التشريع، فالشريعة لا تقرها للمرأة لأنها تنطوي على سن القوانين والهيمنة على تنفيذها، وهذه من الولاية العامة المقصورة شرعا على الرجال، إذا توافرت فيهم شروط معينة.

وترجع هذه التفرقة الى ما بين الرجل والمرأة من الفروق الطبيعية، فصفة الأنوثة من شأنها أن تجعل المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة.

¹ - سعيدة بوفاعس، المرجع السابق، ص 91.

إن المرأة مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدره على الكفاح والمقاومة، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائصها المرأة في جميع أطوارها وعصورها¹، وتجدر الإشارة إلى أن الأزهر رجع عن فتواه بعد ذلك².

ومن أنصار هذا الرأي أيضا الشيخ جمال الدين الافغاني فيقول إن عمل المرأة وواجبتها في بيتها وأولادها أهم بكثير من صناعات الرجل... الخ، وهو الرأي الذي يؤيده الامام الشيخ محمد عبده وكذا الشيخ أحمد إبراهيم والشيخ محمد المدني³، ويذكر العالم الباكستاني أبو الأعلى المودودي " أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية قطعية الدلالة في أن مناصب الدولة رئاسة كانت أو وزراء أو عضوية مجلس الشورى، أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تفوض الى النساء..."⁴.

ويقول الشيخ محمد أبوزهره: " لا نريد المرأة مسيطرة حاکمة، وإنما نريدها أما حنوننا لكل من تضله..."⁵.

أدلتهم في ذلك:

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا ۗ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا ۗ"¹.

¹ - الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013، ص 55.

² - سعيدة بوقاغس، مرجع سابق، ص 148.

³ - عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص ص 56، 57.

⁴ - المرجع نفسه، ص 57.

⁵ - المرجع نفسه، ص 57.

وقوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" ¹.
وقوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" ².

وقوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" ³.
هذه وهي الآيات التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي ويمكن ردها إلى أمرين وهما: مسألة القوامة وكذا القرار في البيوت ⁴.

ب- من السنة النبوية الشريفة:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن السنة أيضا منعت المرأة من تولي الولايات العامة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"، وذلك عندما بلغه صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ⁵ وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أمراؤكم وأغنياؤكم بخلاءكم وأمركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير من ظهرها"

2- الرأي الذي يذهب إلى أحقية المرأة في مباشرة الحقوق السياسية:

مفاد هذا الرأي أن للمرأة الحق في مباشرة الحقوق السياسية ولها الحق في تولي الوظائف السياسية أسوة بالرجل، وأجاز البعض لها ذلك باستثناء رئاسة الدولة ⁶.

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية:

¹ - سورة النساء، الآية رقم: 33.

² - سورة النساء، الآية رقم: 34.

³ - سورة البقرة، الآية رقم: 228.

⁴ - سورة الأحزاب، الآية رقم: 33.

⁵ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 59.

⁶ - المرجع نفسه، ص 62.

⁷ - الشحات إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 102.

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ" ¹.

وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ" ².

وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ" ³.

وقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" ⁴.

ب- من السنة النبوية الشريفة:

جاء في سنن أبي داود، حدثنا عبد السلام بن مظهر حدثنا جعفر بن سلمان عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى، وفي ذلك دليل على مشاركة المرأة في أمور تخص المجتمع بل من أعظم الأمور وهو الجهاد في سبيل الله ولو كانت ممنوعة من المشاركة في الحياة السياسية لمنعها الرسول صلى الله عليه وسلم من الخروج في مثل هذه الغزوات⁵، وغير هذه المواقف كثيرة وفيه دلالة على أحقية المرأة في التمتع بحقوقها السياسية.

¹ - سورة التوبة، الآية رقم: 71.

² - سورة الحجرات، الآية رقم: 13.

³ - سورة النساء، الآية رقم: 01.

⁴ - سورة الإسراء، الآية رقم: 70.

⁵ - الشحات إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 105.

3- الرأي الراجح في ضوء النظر الى المقاصد الشرعية :

الذي يظهر رجحانه هو أن المرأه معنيه أيضا بإدارة شؤون المجتمع وتسيير نشاطه، ولذلك فإنه ما من شك في أن الشرع يعطي لها الحق، كالرجل تماما في تولي الوظائف السياسية بحسب قدراتها وامكانياتها ولذلك نص العلماء على أن لها حق التشريع للأمة ومراقبة السلطات التنفيذية¹، فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هو مساواة المرأه بالرجل في الحقوق، إلا ما استثني بنص صريح²، ولقد تم دحض أدلة الرأي الأول المنكر لحقوق المرأه السياسية³

ثانيا - الدور السياسي للمرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

لقد أقر الإسلام دور المرأه في المشاركة السياسية وكان لأمهات المؤمنین دور سياسي كبير يتجلى في التالي⁴:

1- الدور السياسي للسيدة خديجة أم المؤمنین رضي الله تعالى عنها: لم تقتصر السيدة خديجة في علاقتها بالرسول صلى الله عليه وسلم على شؤون المنزل، بل اهتمت بشأن حياته العامة وهي الدعوة، ولم يقتصر دورها على الايمان بالرسول وبرسالة الإسلام فقط، بل ناصرته وطأنته على النصر لصفاته الحميدة، ثم بالذهاب معه إلى ورقة بن نوفل مما يعد دورا سياسيا في نصره الدعوة.

¹ - سعيدة بوفاعس، مرجع سابق، ص 152.

² - حسني قمر، حقوق الانسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 70.

³ - أعمار يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية القانون الدولي، دار هومه، الجزائر، 2001، ص ص 43-48.

⁴ - جعفر عبد السلام، الدور السياسي للمرأة في الإسلام، المرأه العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر، 2012، ص

الحقوق السياسية للمرأة دراسة في الأطر الدولية والشرعية والتشريع الجزائري —————

2- الدور السياسي لسيدات الأنصار: لقد اشتركت سيدات الأنصار في البيعتين، العقبة الأولى والعقبة الثانية وهي مبايعات لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصرة والحماية مما يدل على أن المرأة لم تستبعد من التاريخ السياسي للدولة الإسلامية في أية مرحلة من مراحلها.

3- وثيقة المدينة والمرأة: وقد شاركت النسوة في إثراء العقد الاجتماعي أو دستور المدينة الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم، وأقرته كافة طوائف المدينة في السنة الأولى للهجرة، بل أن العقد نفسه قد تم في منزل يهودية هي بنت الحارث.

4- الدور السياسي للسيدة أم سلمة رضي الله عنها وصلح الحديبية: عندما أشارت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحل الاحرام، وأن يذبح دون أن يناقش أحد، أو يلتفت الى قول ويفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وينقذ الأمة من فتنة شديدة محققة، أخذت بمشورة أم المؤمنين أم سلمة.

إذن كان للمرأة دور سياسي بارز في حياة المسلمين ولم تكن أبدا كما مهملا، بل كانت تشارك في السياسة وفي التجارة بل وفي الحرب وفي كافة شؤون الحياة.

المحور الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في إطار الإعلانات والمواثيق الدولية

لقد تطورت حقوق المرأة السياسية ضمن العديد من الإعلانات والمواثيق

الدولية منها:

أولا - الحقوق السياسية للمرأة في إطار المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان:

1- الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945:

يعتبر هذا الميثاق أول اتفاقية دولية تذكر مبدأ المساواة بشكل واضح، وتدعو ديباجة الميثاق إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وأن الأولوية

لحقوق الانسان على حساب حقوق الدول، غير أن هذا الميثاق لم يتناول الحقوق السياسية للمرأة¹

2- الحقوق السياسية للمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 :

لقد انطلق الإعلان العالمي لحقوق الانسان من منطلقات عامة وشاملة لكل بني البشر، بمن في ذلك النساء، بحيث لا يمكن فصل حقوق المرأة من المفهوم العام والشامل لحقوق الانسان، فالساواة هي القاعدة التي انطلق منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان وبذلك قرار التساوي في الأدمية بين الجميع بغض النظر عن موقعهم من نمط الإنتاج أو الحياة السياسية أو الاجتماعية وهذا ما أكدته المادتين 1 و2 منه²، ولقد اكتسب حق المرأة في المشاركة السياسية الصفة الشرعية من خلال المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

3- الحقوق السياسية للمرأة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام

1966 :

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في تاريخ 16-12-1966 وأصبح نافذا في 23 مارس 1976 لينتقل بالقواعد القانونية التي تكرر حقوق الانسان ومنها الحقوق السياسية من حالة التعزيز الى مرحلة الالتزام ولقد نص العهد على عدة حقوق في الجزء الثالث من المادة 06 الى المادة 27 منه، ومن جملة ما نص عليه ما جاء في المادتين 21 و25 منه وللتين نصتا على منح الأفراد كل حقوقهم السياسية دون تمييز وعلى قدم المساواة، من خلال الحق

¹ - محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكره ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2014، ص 57.

² - ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة، يومي 17 و18 مارس 2018 الجزائر.

الحقوق السياسية للمرأة دراسة في الأطر الدولية والشرعية والتشريع الجزائري —————
في المشاركة في تسيير الحياة العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين، وأن
تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده¹.

4- الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق جامعة الدول العربية:

لقد جاء ميثاق الجامعة الذي أقر في 22 مارس 1945 خالياً تماماً من أية
إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان أو المسائل الإنسانية والمبرر الذي قدم لتغطية
هذا النقص أن هذا الميثاق صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولقد
تداركت الجامعة الأمر سنة 1968 بإنشائها للجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان
تختص بكل الحقوق على الصعيدين العربي والعالمي، والملاحظ أن هذا الميثاق لم
يتطرق إلى الحقوق السياسية للمرأة، بالرغم من إنشاء إدارته خاصة بالمرأة على
مستوى الجامعة سنة 1976.

5- الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

يعتبر من المواثيق التي تعنى بحقوق الإنسان بصفة عامة والذي يتضمن
عدداً بنود تطرقت للمساواة بين الرجل والمرأة في عدد مجالات منها الحقوق
السياسية.

6- الحقوق السياسية للمرأة في اتحاد المغرب العربي:

تأسس بتاريخ 17 فيفري 1989 بمدينة مراكش، ويتكون من اتحاد الدول
المغربية الخمسة، ومن بين أجهزته مجلس الشورى للاتحاد المغرب العربي أعلن
عن التنصيب الرسمي للجنة المرأة والطفولة في دورته السادسة العادية بتونس
في جوان 2005 ولقد نظم جملة من الندوات تناقش البحث في سبل ترقية
الحقوق السياسية للمرأة، وتعزيز مشاركتها السياسية.

¹ - مبروكة محرز، مرجع سابق، ص 63.

ثانيا - الحقوق السياسية للمرأة في إطار الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة؛

1- الحقوق السياسية للمرأة في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952؛

تهدف هذه الاتفاقية الى تصنين المعايير الدولية الأساسية للحقوق السياسية للمرأة، ولقد اعترفت هذه الاتفاقية للنساء بحق التصويت والترشح في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة وبتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز¹.

2- الحقوق السياسية للمرأة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة؛

في إطار سلسلة المواثيق العالمية والاعلانات الدولية التي تمنح المرأة حق المشاركة في الحياة السياسية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان، ومن أهم ما جاء فيه طبقا لنص المادة الأولى منه أن التمييز ضد المرأة سواء بإنكار أو تقييد مساواتها بالرجل يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة وجريمة في حق الكرامة الإنسانية، وتم التأكيد على حق المرأة في المشاركة والتصويت في كافة الانتخابات، مع أحقيتها في الترشح لانتخابها لعضوية أية هيئة داخل المجتمع المدني بالإضافة الى حقها في الاستفتاء العام، ودعا الإعلان الى ضرورة المساواة من حيث حق التصويت في الانتخابات العامة وحق الترشح للمجالس المنتخبة وحق تقلد الوظائف العامة مع ضرورة اصدار تشريعات وطنية داخلية تتكفل بضمان ذلك².

3- الحقوق السياسية للمرأة في اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(سيداو CEDAW)؛

تم اعتمادها سنة 1979 وأصبحت نافذة في 1981، وهي تركز على مبدئين أساسيين هما عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، وهي

¹ - ياسين ربوح، مرجع سابق.

² - مبروكة محرز، مرجع سابق، ص ص 77،76.

الحقوق السياسية للمرأة دراسة في الأطر الدولية والشرعية والتشريع الجزائري —————
تدعو الدول الأطراف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله وإلى مساواتها
بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، كما تؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى
إهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها¹.

المحور الثالث: الحقوق السياسية للمرأة في إطار التشريع الجزائري

إن مشاركة المرأة السياسية بأشكالها المباشرة وغير المباشرة، مؤشر أساسي
من مؤشرات التطور الحضاري لأي مجتمع، لأن النهوض بالمرأة واعتبارها شريكة
في صنع القرار، وتحملها المسؤولية في التغيير الاجتماعي، والتخلص من سمة
التبعية، على جميع الأصعدة، كل ذلك يعطي الوطن دفعة إلى الأمام، وزخما
متسارعا نحو تحقيق خطط التنمية وإنجاز المزيد من التقدم للمجتمع كله².

وعليه وجب البحث في مدى تأكيد التشريع الوطني على مشاركة المرأة في
العمل السياسي والعمل على ترقية حقوقها السياسية في الجزائر.
وللتعرف على مدى تمتع المرأة الجزائرية بحقوقها السياسية في ظل
الدساتير الجزائرية يمكننا تقسيمها إلى مرحلتين:

أولا - تكريس الحقوق السياسية للمرأة في ظل الدساتير الجزائرية قبل التعديل الدستوري لسنة 2008:

عرفت الجمهورية الجزائرية أربعة دساتير صدرت في ظروف سياسية
واقتصادية واجتماعية مختلفة وهي كل من دستور 1963 وتلاه دستور 1976
ثم دستور 1989 فالدستور الأخير لسنة 1996.

¹ - مبروكة محرز، مرجع سابق، ص 78.

² - هيفاء زنكنة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،
أوراق عربية وشؤون سياسية 4، بيروت، لبنان، 2011، ص 14.

1- تكريس الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1963 :

يعتبر دستور 1963 أول دستور للدولة الجزائرية بعد الاستقلال صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء شعبي بتاريخ 8 سبتمبر 1963، ولقد أقر هذا الدستور في المادة 11 منه الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذا الانضمام إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.

ولقد كرس هذا الدستور مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين وذلك في المادة 12 منه وعليه أقر للمرأة ضمنا حقها في التمتع بالحقوق السياسية إلى جانب الرجل ومن أمثلتها الحق في التصويت بدليل المادة 13 منه التي جاء فيها أنه " لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت" إلا أنه لم يتم تطبيق هذا الدستور في العديد من المجالات، لا سيما في مجال حقوق الانسان، أين سجلت العديد من الخروقات من أجل القضاء على أية معارضة سياسية، أو أي نشاط سياسي مهما كان نوعه والسعي لاحتكار السلطة المنصوص عليها في هذا الدستور في المادة 23 منه وهو حكم الحزب الواحد¹.

2- تكريس الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1976 :

في حين يعتبر دستور 1976 ثاني دستور للدولة الجزائرية المستقلة، وصدر هو الآخر في مرحلة تبني الدولة للنظام الاشتراكي، ولقد صادق الشعب الجزائري على هذا الدستور في استفتاء تقرر يوم 19 نوفمبر 1976، ولقد أقرت المادة 39 منه أن الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطنين مضمونة، وأن كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، مع إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة، وأن القانون واحد بالنسبة

¹ - مبروكة محرز، مرجع سابق، ص 163.

² - عمار بوضياف، حقوق المرأة في الجزائر بين الإطار القانوني والواقع العملي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث وأوراق عمل حول المرأة العربية ف الحياة العامة والسياسية، مصر، 2012، ص 137.

الحقوق السياسية للمرأة دراسة في الأطر الدولية والشرعية والتشريع الجزائري —————
لجميع وذلك ما نصت عليه المادة 40 منه، في حين تضمنت المادة 41 منه أن
الدولة تكفل المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع
الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين
وتعوق ازدهار الانسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم
السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أما عن الحقوق السياسية
والاقتصادية للمرأة الجزائرية فقد أقرتها صراحة المادة 42 منه التي جاء
فيها: " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية
والثقافية للمرأة الجزائرية "

وعلى الرغم من المواد التي تضمنها والفكر الذي تبناه دستور 1976، ظل
محتويا على نصوص جامدة، لأن المرأة لم تسجل في وقته مشاركة فعالة في
الحياة السياسية، على الرغم من تأكيده في نص المادة 44 منه مرة أخرى على
بيان دور المرأة في مشاركتها في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية¹، وهذا ما
أكدته المادة 81 منه التي أكدت على أن المرأة تشارك كامل المشاركة في التشييد
الاشتراكي والتنمية الوطنية، كما كفلت المادة 58 حق المرأة الجزائرية في أن
تكون ناخبا مع قابليتها للانتخاب عليها بالنص على أنه: " يعد كل مواطن تتوفر
فيه الشرط القانونية، ناخبا قابلا للانتخاب عليه "

3- تكريس الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1989 :

في سنة 1989 صادق الشعب الجزائري على دستور 1989 في استفتاء تم
تنظيمه بتاريخ 23 فيفري 1989 ولقد كرس هذا الدستور القطيعة مع الأسس
التي قام عليها النظام المؤسساتي في الجزائر منذ 1962 الى غاية 1989، حيث
رسم دستور 1989 معالم تغير نظام الحكم من الاشتراكية الى الاتجاه الليبرالي
اقتصاديا وسياسيا، وكذلك التخلي عن نظام الحزب الواحد لصالح التعددية

¹ - مبروكة محرز، مرجع سابق، ص 164.

الحزبية¹، وقد نص هذا الدستور في ديباجته على أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.

ولقد تطرق دستور 1989 للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر في إطار التعددية الحزبية ولقد كرست المادة 28 منه مبدأ المساواة، وبأن كل المواطنين سواسية أمام القانون، كما أقرت المادة 30 منه أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكدت المادة 31 على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة، وعلى اعتبار أن المرأة هي أحد المواطنين فقد ثبت حقها في التمتع بحقوقها السياسية ما تعلق منها على وجه الخصوص بالحق في الانتخاب والحق في تقلد المهام والوظائف في الدولة بتساوي حظوظها مع الرجل وهذا ما جاء في نص المادتين 47 و48 من دستور 1989.

4- تكريس الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1989 :

أما عن دستور 1996 الذي صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء تم تنظيمه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 والذي خضع لثلاثة تعديلات الأولى في شهر أفريل 2002 والثاني في شهر نوفمبر 2008 والثالث في شهر فيفري 2016.

ولقد كفل هذا الدستور حق المساواة بين كل المواطنين وهذا ما وضحته المادة 29 منه، كما أقرت المادة 31 منه أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية... الخ،

¹ - مبروكة محرز، مرجع سابق، ص 167.

الحقوق السياسية للمرأة دراسة في الأطر الدولية والشرعية والتشريع الجزائري —————
ولقد منحت المادة 50 منه الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق
في أن يَنتخب ويُنتخب، كما ساوت المادة 51 بين كل المواطنين في تقلد المهام
والوظائف العامة، وبذلك تمتعت المرأة في ظل هذا الدستور بحقوقها السياسية
على اعتبار أنها مواطنة.

ثانيا - ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2008؛

إن التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بموجب القانون 08-19 المؤرخ
في 15 نوفمبر 2008، قد شكل قفزه نوعية في مجال الحقوق السياسية للمرأة
الجزائرية وذلك بإضافة المادة 31 مكرراً¹ التي جاء فيها: " تعمل الدولة على
ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضورها وتمثيلها في المجالس المنتخبة.
يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة، إن قرار ترقية الحقوق
السياسية للمرأة الذي اتخذته رئيس الجمهورية وتمت دسترته باستحداث مادة
جديدة ارتياحا كبيرا في مختلف الأوساط، فقد لقي شبه اجماع من قبل مؤسسات
المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد ومن قبل الجمعيات النسوية على
أساس أن هذه المادة تهدف إلى إزالة الفروقات البيولوجية بين النساء والرجال
من خلال وفاء المشرع الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر وما قدمته المرأة الجزائرية
في سبيل تحرير هذا الوطن، فقد عبرت المرأة الجزائرية كثيرا عن عدم رضاها
لعدم ترقية حقوقها السياسية واشراكها في مختلف المحطات المصيرية التي يتقرر
على ضوءها مستقبل البلاد وذلك رغم مستوى الوعي الذي بلغته، حيث تمكنت من
اقتحام العديد من الميادين واشتغلت في قطاعات مختلفة منها العدل والتعليم

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 139.

الصحة، بينما يبقى عدد المشاركات في المجال السياسي محدود جدا سواء في البرلمان بغرفتيه أو في المجالس المحلية المنتخبة¹.

إن هذا التعديل الدستوري من شأنه تدعيم التواجد المحدود للمرأة في المناصب التنفيذية، والذي يؤكد الأهمية التي يوليها رئيس الجمهورية للمرأة التي أثنى على دورها في أكثر من مناسبة وأكد على ضروره أن تحظى بنفس الحقوق والواجبات مع الرجل معتبرا أن ذلك " ليس بمن ولا بمفاضلة بين الجنسين"².

أما عن الانتخاب والترشح فلقد استمدت كفالتة بموجب المادة 50 منه، في حين أقرت المادة 51 تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون.

وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 تم في سنة 2012 اصدار القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة³، حيث نص في المادة الثانية منه على أنه يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حره أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحدده أدناه بحسب المقاعد المتنافس عليها :

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني :

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعد.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنان وثلاثون (32) مقعد.

¹ - قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016.

² - مرجع نفسه.

³ - جريدة رسمية عدد 01 لسنة 2012.

- 50 ٪ بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.
بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية ؛
- 30 ٪ في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.
- وأكدت المادة 3 على أن المقاعد توزع بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.
- في حين ألزمت المادة 04 منه على ضرورة تبين التصريح بالترشح جنس المترشح.

وأى قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي تكون محل رفض بنص المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-03.

أما عن الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016¹ فقد نص في المادة 32 منه على أن المواطنين سواسية أمام القانون، كما أقرت المادة 34 أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أما عن ترقية الحقوق السياسية للمرأة فقد تضمنها نص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على أن : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة" كما سعت الدولة على تشجيع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات وذلك ما كرسه نص المادة 36 من التعديل الدستوري 2016.

¹ - ياسين ربوح، مرجع سابق.

خاتمة:

ومما سبق عرضه تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- لقد اختلف الفقهاء الإسلاميين في مدى أحقية المرأة في التمتع بالحقوق السياسية، وإن لم يكن الخلاف حول الحق في الولاية الخاصة، مع الانشقاق بشأن الولاية العامة غير أن الراجح هو أحقية المرأة في التمتع بكل حقوقها السياسية ومنها الولاية العامة، كأهليتها في تولي بعض المناصب السياسية شرط توافر بعض الشروط وأن تضبط ببعض الضوابط.
- 2- لقد كرست معظم الإعلانات والمواثيق الدولية الاعتراف بحقوق المرأة، ومن بينها الحقوق السياسية لها.
- 3- لقد سعت الجزائر من خلال قوانينها نبد ومقاومة كل أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، والسعي إلى إزالة العقبات من أجل ضمان مكانة مميزة ومشرفة للمرأة الجزائرية.
- 4- ولقد اعترفت معظم الدساتير الجزائرية بالحقوق السياسية للمرأة، وفسحت أمامها سبل الالتحاق بالوظائف العامة بما فيها وظيفة القضاء وهذا خلافا لما جرى به العمل في الكثير من الدول العربية.
- 5- كما كفل الإطار الدستوري للمرأة الجزائرية سبل الالتحاق بالمجالس الانتخابية وسعى إلى ترقيتها خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 وتعزيزه بالمادة 31 مكرر والتأكيد عليها بموجب المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - قائمة المصادر:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريده رسمية عدد 94 لسنة 1976.

الحقوق السياسية للمرأة دراسة في الأطر الدولية والشرعية والتشريع الجزائري

- 3- مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 لسنة 1989.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996.
- 5- القانون 08-19 المؤرخ في 25 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2008.
- 6- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 01 لسنة 2012.
- 7- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016.

ثانيا - قائمة المراجع:

- 1- الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التميز في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013.
- 2- جعفر عبد السلام، الدور السياسي للمرأة في الإسلام، المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر، 2012.
- 3- حسني قمر، حقوق الانسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 4- سعيدة بوقاغس الحقوق السياسية للمرأة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الشرعية والاقتصاد، العدد الثامن، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- 5- عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، مصر، 2003.
- 6- عمار بوضياف، حقوق المرأة في الجزائر بين الإطار القانوني والواقع العملي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث وأوراق عمل حول المرأة العربية ف الحياة العامة والسياسية، مصر، 2012.
- 7- أمير يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2001.
- 8- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2014.
- 9- هيفاء زنكنة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، أوراق عربية وشؤون سياسية 4، بيروت، لبنان، 2011.

د. مزغيش عيبر - جامعة بسكرة (الجزائر)

10- ياسين ريوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة، يومي 17 و18 مارس 2018 الجزائر.

الحقوق السياسية للمرأة في ظل المواثيق الدولية والقوانين الجزائرية

الباحثة رزيقة سكوب
طالبة دكتوراه في الحقوق

أ.د عبد الجليل مفتاح
أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
dr.meftah@yahoo.fr

ملخص:

حق المرأة في المشاركة السياسية كفلته المواثيق الدولية كحق أصيل للمرأة عملا بمبدأ المساواة مع الرجل، فكان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " السيداو CIDAW " الإبطار القانوني الذي يفرض على الدول الموقعة عليهما تكييف قوانينها بما يضمن تعزيز تمكين المرأة السياسي وحماية تلك الحقوق بضمان دساتيرها والنص عليها في جميع القوانين وإيجاد آليات تجسيدها والجزائر من ضمن الدول التي إلتزمت بذلك حيث جاء آخر تعديل دستوري الساري المفعول 2016 وفي مادته 36 ليحمي حقها مناصفة مع الرجل في عالم الشغل وتولي المناصب المسؤولة في الهيئات والإدارات العمومية ووضعت الآليات والبرامج لتجسيد ذلك على أرض الواقع الملموس.

مقدمة:

من أهم المبادئ الديمقراطية، مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وجعل الأولوية لحقوق الإنسان، على حساب حقوق الدول، وهذا



الحقوق السياسية للمرأة في ظل المواثيق الدولية والقوانين الجزائرية

ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، حيث جاءت مادته الأولى على احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز.

ومن أهم هذه الحقوق، الحقوق المدنية والسياسية وأبرزها حق المرأة في صنع القرار وتقلد المناصب والمشاركة السياسية في الحياة العامة وهذا الحق كرسه العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكيفت الدول المصادقة عليها دساتيرها وقوانينها الداخلية والجزائر على غرار باقي الدول التي انضمت إلى تلك المعاهدات الدولية كيفت دستورها وقوانينها لما يخدم ترقية حق المرأة السياسي وولوجها عالم الشغل مثلها مثل الرجل مناصفة وهذا ما جاءت به المادة 36 من تعديل دستور 2016 الذي أعطى لها الحق مناصفة مع الرجل في عالم الشغل وحققها في تولي المسؤوليات في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات، فهل الجزائر أنصفت المرأة وكرست حقها السياسي كما جاء في المواثيق الدولية وأزاحت كل العراقيل التي تعيق حريتها أم مازال حضورها في المجال السياسي ضعيف ومحتشم ولا يرقى إلى ما وصلت إليه المرأة في دول العالم، للإجابة عن هذه الإشكالية اقترحنا المحاور التالية:

المحور الأول: الحقوق السياسية للمرأة في ظل المواثيق الدولية.

المحور الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الدستور القوانين الجزائرية.

المحور الأول: الحقوق السياسية للمرأة في ظل المواثيق الدولية:

منذ الأزل والصراع قائم بين الرجل والمرأة في العلاقة بينهما فكانت في العصور القديمة يعتبرونها مجرد أمة تخدم المجتمع الذكوري ووعاء إنجاب وتربية أطفال فقط.

وتطورت العلاقة بينهما إلى أن جاء الإسلام وكرمها وصان حقها الإنساني وجعلها شقيقة الرجل ولها نفس الحقوق والواجبات مثلها مثل الرجل لقوله

تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"¹.

ويأتي مفهوم الآية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب يشمل الإصلاح كل نواحي الحياة في المجتمع ويمتنع عن كل ما يضر المجتمع وهما شريكان في ذلك ومنها أمور السياسية من خلال سلطات الدول التشريعية والتنفيذية والقضائية التي بدورها يتجسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال القوانين والقواعد التنظيمية.

وفي العصر الحديث واتساع الرقعة الجغرافية للعالم وتكون كيانات سياسية دولية أصبح من الضروري عقد مؤتمرات وإصدار معاهدات تتكفل برعاية حقوق الأفراد والدول ومن بين هذه الإتفاقيات الدولية التي كرس حق المرأة في المشاركة السياسية في خدمة بلدها وعدم التمييز بينها وبين الرجل، فتطورت هذه الترقية لمكانة المرأة السياسية عبر نص عليها في مختلف المواثيق التي جاءت تباعا.

1- ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945:

بعد الحرب العالمية الثانية كان لا بد من اتفاقيات تصون حقوق الأفراد والجماعات لتكون لبنة الأولى في حماية حقوق الإنسان، كانت اتفاقية الأمم المتحدة هي أول اتفاقية عالمية تنص صراحة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بدون تمييز فجاءت المادة الثامنة منه: "لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء لاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية"، وجاء في مادته 55 / أ، يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

¹ - سورة التوبة آية 71.

و لما كان العالم لا يزال تحت وطأه الدمار من الحرب العالمية الثانية التي دمرت أكثر من نصف قاره أوروبا والمئات من الملايين من الضحايا، كانت الأولوية للبناء والتعمير أكثر منه للاهتمام بالحقوق السياسية لأفراد عموما وهذا ما تداركته بقية المواثيق التي توالى بعد ميثاق الأمم المتحدة.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948؛

جاء هذا الإعلان لإلقاء الضوء على حقوق الإنسان عموما وخوفا من تكرار ويلات الحرب التي لويتداوى من جراحها العالم بعد.

جاء الإعلان ينص على مبدأ المساواة والحرية¹ في مادته الأولى وجاءت مادته - 02 - " حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع"، فالإعلان لم ينص صراحة على حق المرأة ولم يكن لتصادق عليه الدول فقد كان إلتزام أدبي أكثر منه قانوني، لكن فتح المجال للإصدار اتفاقيات لاحقة تهتم بالحقوق السياسية للمرأة وتكرس حقها في المشاركة في الحياة العامة وتولي المناصب وتقلد المسؤوليات.

3- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952؛

هي إتفاقية دولية اعتمدت سنة 1952 ودخلت حيز التنفيذ عام 1954 وجاءت صراحة تكرس حق المرأة السياسي²، حيث اعترف المجتمع الدولي بحق المرأة في المشاركة في الشؤون العامة لبلدها والحرية في انتخابها وترشحها لتقلد المناصب والمسؤوليات مثلها مثل الرجل بدون تمييز والتمثل في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية وممارسة جميع الوظائف والمسؤوليات.

¹ - اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د-03) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² - تم اعتمادها وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، ودخلت حيز النفاذ في 07 جويلية 1954، انضمت وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-126 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 :

والذي تبنته جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 جاء لتعزيز الحقوق السياسية والمدنية ولينتقل بها إلى مرحلة تقنينها وجعلها ملزمة لكل الدول التي تصادق على هذه الاتفاقيات بأن تكيف قوانينها وفق ما جاء فيها من مبادئ ومواد، وتتعهد هذه الدول باحترام الحقوق المدنية والسياسية لكل أفرادها بدون تمييز لأي سبب من عرق أو لون أو دين أو رأي¹.

و جاء العهد ليضمن الحقوق بشمولية بين الجنسين ولم يفصل بينهما لأنه ينطلق من مبدأ المساواة من الناحية الإنسانية ولكن ظروف صدور العهد لو تكن موالية لتثمين الحراك السياسي للنساء خلال تلك الفترة فصدرت عدة مواثيق إقليمية منها.

5- ميثاق جامعة الدول العربية سنة 1945 :

جاء توقيت صدور هذا الميثاق سنة 1945 مثله مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي كان شبه خالي من نصوص تكرر الحقوق السياسية لكلا الطرفين نظرا لوقت صدوره.

وعقد أول مؤتمر إقليمي عربي لحقوق الإنسان كان في 10 ديسمبر 1968 شكلت خلاله اللجنة العربية لحقوق الإنسان ولم يتطرق صراحة لحقوق المرأة كجزء من هذه الحقوق.

¹ - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأت التنفيذ في 23 مارس 1976، وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف الجزائر في 16 ماي 1989، ولم يتم نشرها في الجريدة الرسمية إلا في 26 فيفري 1997.

6- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

نصت على الحقوق بصفة عامة ومبدأ المساواة بين المرأة والرجل وجاء في ديباجته المساواة وعدم التفرقة بين الجنس لأي سبب¹.

ونصت مادته الثالثة على أن الناس سواسية أمام القانون وأن لهم الحماية المتساوية إتجاهه².

كما نصت المادة 13 من الميثاق صراحة على الحقوق السياسية لكل المواطنين بدون تفرقة.

أما المادة 18 فقد أعطت للمرأة في فقرته الثالثة "يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية".

7- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1967:

بالرغم من نص جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمبدأ المساواة بين الجنسين إلا أن الواقع يسفر على اضطهاد في حق المرأة في ممارسة نشاطاتها بما فيها النشاط السياسي فهناك في كثير من المجتمعات خاصة في الدول النامية والفقيرة تسم بالعنف ضد المرأة في كل المجالات وليس هناك صدى لتلك المواثيق في سياسيات الدول الداخلية مما جعل من وجود نشاطات على المستوى الدولي تسعى إلى مطالبة المجتمع الدولي بمواثيق قانونية تلتزم من خلال إصدار قوانين تحمي تلك الحقوق وأن هذا الإعلان خالي من الصفة القانونية الإلزامية فسعت إلى اتفاقية أكثر قوة وملزمة لكل الأطراف فجاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

¹ - تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بمناسبة الدورة العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية 18 في نيروبي (كينيا) بتاريخ 27 يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

² - وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 في دورته العادية رقم 16 بتاريخ 23 ماي 2005 في تونس العاصمة.

8- إتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة (السيداو) عام 1979 :

وكانت فعلا تتويجا لكفاح النسوي على مستوى الدولي لظفر بحقوق المرأة بدون أي تمييز وعلى رأسها الحقوق السياسية واعتمدت هذه الاتفاقية في سنة 1981.

وقد ألزمت قانونا كل الدول الموقعة عليها باحترام حقوق المرأة في كل المجالات، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، السياسية بدون أي تمييز واعتبارها قواعد قانونية ملزمة لتتكيف كل الدول الموقعة عليها قوانينها الداخلية وفق ما جاء بالإتفاقية والإمتناع عن أي إهانة أو تمييز أو عنف أو واهدار لأي حق من حقوقها، واعتبرت هذه الإتفاقية الإطار القانوني الدولي الذي يضمن حقوق المرأة والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة من ديباجتها إلى موادها الثلاثين.

حيث جاءت مادتها الأولى تعريف شامل لمضمون التمييز بأن تبتعد كل الدول من التفرقة بين الجنسين على أساس جنس أو أي سبب ومنع أي ضرر بقصد أو بدون قصد يهدر حقوق المرأة¹.

وأدانت المادة الثانية منها عن إلزام الدول إدانة كل أشكال التمييز وحماية ذلك ضمن دساتير الدول وبالتالي جميع قوانينها وتجسيد ذلك ضمن برامج تعدها الدول لترقية وتكريس حقوق المرأة، والامتناع عن أي هدر لتلك الحقوق، وذلك بإتباع نصوص بقية المواد من الميثاق، وتعتبر بالفعل هذه الاتفاقية الأكثر اعتمادا من طرف الدول حيث انضمت إليها 171 دولة².

¹ - المادة - 01 - من اتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة "سيداو".

² - الجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 الجريدة الرسمية 06 المؤرخة في 24 جانفي 1996.

الحقوق السياسية للمرأة في ظل المواثيق الدولية والقوانين الجزائرية

هذه بعض المواثيق الدولية والإقليمية التي نصت على الحقوق بصفة عامة دون تمييز، وأخرى كرست تحديدا للحقوق المدنية والسياسية ومنها حق الترشح وحق الانتخاب والمشاركة بدون تمييز في الشؤون العامة للدول.

جاءت معاهدات الدولية لتعني بحق المرأة خصوصا حماية لحقها الأصلي في المشاركة في شؤون العامة لدولتها وألزمت تلك الدول بحماية بهذا الحق ضمن المجالس المنتخبة واتخاذ تدابير تضمن تولي المرأة لمناصب عليا ومسؤوليات ضمن مؤسسات وإدارات الدولة.

وهذا ما نراه من تجسيد الدول لتلك الحقوق ضمن تشريعاتها القانونية الداخلية.

المحور الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في دستور القوانين الجزائرية:

إن النهوض بمكانة المرأة كان دائما من اهتمامات المشرع الدستوري الجزائري من خلال حين نص لها بالمساواة مع الرجل في مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر المستقلة وذلك اعترافا لها بمكانتها في بناء الدولة مثلها مثل الرجل وأيضا تكريما لها قدمته من تضحيات جسيمة في استقلال الجزائر.

1- دستور 1963:

نص في مادته الثانية عشر (12) "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات"

كما أعطى لها حق التصويت (المادة 13) والحق في التعليم والصحة والثقافة.

2- دستور 1976:

نص أيضا على المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات وكفّل لهما الحريات الأساسية بدون تمييز من أي نوع.

_____ أ.د عبد الجليل مفتاح/ ب. رزيفة سكوب - جامعة بسكرة (الجزائر)

فجاءت مادته الواحدُ والأربعين (41) لتكفل لجميع المواطنين المساواة على أن تزال كل العقبات من أي نوع وفي شتى المجالات: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية¹.

3- دستور 1989:

وكان هذا الدستور البنى الأولى للتعددية السياسية على أثر الأحداث التي عرفتها الجزائر التي جعلت من المرأة شريكا فاعلا في بناء المجتمع.

فنصت مواده صراحة على حق المرأة مناصفة مع أخيها الرجل بكل الحريات والحقوق وعليها نفس الواجبات وأن المواطنين سواسية أمام القانون²، وحقها في العمل وتقلد المناصب العليا في البلاد³.

و جاءت المواد 47، 48، 50 من دستور 1989 لتنص على المساواة بين الجنسين في كل الميادين وعمل تسهر الدولة على تجسيده في الميدان.

4- التعديل الدستوري لسنة 1996:

لم يخالف ما جاء في بقية الدساتير السابقة.

5- التعديل الدستوري لسنة 2008:

بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية المناهضة لكل أشكال العنف سنة 1997 والتزاما بتعهداتها الدولية التي أجبرتها على تكييف قوانينها الداخلية لما جاء في تلك الإتفاقيات فإن دستور 2008 قفز بحقوق المرأة من خلال مادته

¹ - مادة 41 من دستور 1976 " تكفل الدولة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات طابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، التي تحد من واقع المساواة بين المواطنين وتقع اذهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي " .

² - المادة 28 من دستور 1989.

³ - المادة 30 من دستور 1989.

31 مكرر "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة"¹.
هذه المادة تعود ثمره نضال كبير وكثيف للمجتمع المدني والجمعيات النسائية، كما أنها ألفت المسؤولية على الدولة لتجسيد هذا التمثيل في المجالس المنتخبة.

فجاء القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي حدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وهذا ليعالج النسبة الضعيفة للمشاركة السياسية خاصة في الترشح وهذا يرجع لعدة أسباب فلجات الجزائر إلى نظام الحصص "الكوتا" نوع من التمييز الإيجابي لتمكين المرأة من دخول المجالس المنتخبة وهذا ليعالج ويشجع النساء على الترشح وبالتالي تعود على الممارسة السياسية في صفوف النسوة المنخرطة في الجمعيات الأهلية والذي نرى هذا التمييز يخل بمبدأ المساواة المكرس دستورا للجنسين وهذا تشجيعا للمرأة على أن تمارس حقها في الترشح.

6- التعديل الدستوري لسنة 2016؛

ترقية مشاركة المرأة السياسية الذي أخذه برنامج رئيس الجمهورية كهدف لإتمام تمكينها من تمتعها بحقها في الترشح والانتخاب وتولي مناصب عليا بدون أي عراقيل بل بتمييز من الدولة بأن تكفل لها نسبة الثلث في كل القوائم المترشحة لكل المجالس البلدية، الولائية والوطنية.

فجاءت المادة 36 من التعديل الدستوري 2016 الساري المفعول، في فقرتها الثانية "تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 63 الصادر في 16 نوفمبر سنة 2008 ص 8.

خاتمة:

بالرغم من حماية الدستور الجزائري لحق المرأة في ممارسة نشاطها السياسي والذي يهدف من خلاله الى تولي الوظائف وتبؤ المناصب القيادية في مختلف الهيئات والإدارات العمومية.

وبالرغم من تكفل الدولة بتجسيد تواجدها بتميزها الإيجابي لها ووضع نسب محددة لها في المجالس المنتخبة حتى تجاوزت 30 % في المجلس الشعبي الوطني ووضع الآليات القانونية التي تضمن تعزيز حضورها في مختلف الهيئات خاصة التشريعية والسلطة التنفيذية واعتبارها فاعل في السياسة العامة للدولة وعنصر تنمية للمجتمع.

إلا أننا نجد حضورها مازال محتشما وضيئلا لعدة أسباب تتناولها بإيجاز لعنا نلقي الضوء عليها لمحاولة علاجها ونزع كل العراقيل التي تحد من مشاركة المرأة في الحياة السياسية والشؤون العامة للدولة واتخاذ القرارات في الشؤون العامة.

- تغيير المفاهيم الخاطئة التي تغيب على المرأة ممارسة السياسية إن ترشحا أو منتخبة.
- تشجيع الأحزاب في عملها الميداني استقطاب النساء المنثقات والنشاطات في المجال الجمعوي والمؤمنة بذكره البلاد للترشح ضمن قوائمها.
- العمل على اختيار الكفاءات النسوية وذوي الشهادات العليا للمشاركة في الحياة السياسية.
- تشجيع العمل السياسي وتربية النشئ الجديد بمفهوم المشاركة الإيجابية لخدمة الوطن في المدارس والمساجد.
- عمل ملتقيات وأيام دراسية في الجامعات وتوعية الشباب للعمل الجمعوي خاصة العنصر النسوي.

- محاولة محو الذهنيات السلبية التي ترى في العمل السياسي للمرأة إهانة وغير يليق وذلك بنشر الوعي السياسي عبر وسائل الإعلام والاتصال المختلفة.
- تمكين المرأة في الجهاز التنفيذي على غرار السلطة التشريعية لتسهيل صقلها العمل الميداني الملامس للمواطن وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نشتمن ما وصلت إليه المرأة الجزائرية من وعي وحضور فعال على الساحة السياسية الوطنية ونتمنى أن تكون عنصر إيجابي في خدمة هذا الوطن.

التكريس القانوني لحق المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية بين الواقع والتحديات

الباحث محمد الأمين نويري

طالب دكتوراه في الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العربي التبسي - تبسة (الجزائر)

nouiriamine92@gmail.com

الباحثة أمينة وزاني

طالبة دكتوراه في الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

aminadroit07@gmail.com

الملخص:

إن القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جاء لتعزيز بذلك مشاركة المرأة، وتحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية بين النساء والرجال، تجسيدا وتكريسا لما تقتضيه دولة الحق والقانون. ولقد سعى هذا القانون إلى توفير الحقوق السياسية للمرأة بغية تجسيد دولة الحق والقانون في رفع عدد النساء المترشحات والنائبات، إلا أنه في نفس الوقت لم يحقق المساواة لم يحقق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في المشاركة السياسية على مستوى المجالس المنتخبة، باستثناء النسبة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج التي تعتبر هي الوحيدة التي يمكن من خلالها تحقيق المشاركة الفعلية للمرأة.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية، الحقوق السياسية، نظام الكوتا، ضمانات، تمثيل المرأة.

Abstract:

The Organic Law No. 12-03 of 12 January 2012 defining the modalities for extending women's representation in the elected councils is intended to enhance the participation of women and to achieve the principle of equality in the field of political participation between women and men in order to embody and consecrate the requirements of the state of law and law.

Despite the success achieved by this law to reflect the state of law and the right to raise the number of women candidates and deputies, at the same time did not achieve the de facto equality between women and men in political participation at the level of elected councils, except for the proportion allocated to the Algerian community residing abroad, which is the only one that Through which women's active participation can be achieved.

Keywords: political participation, quota system, guarantees, representation of women



مقدمة:

نصت الكثير من المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك تحقيق مبدأ المشاركة السياسية، وتنفيذا لهذه الاتفاقيات تضمنت الكثير من دساتير الدول النص على ضرورة التساوي بين الرجل وعامل الجندر، ومن بين هذه الدساتير نجد الدستور الجزائري، وهو الدستور الذي صدر تطبيقا له القانون رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بحيث يعتبر قانونا ناجحا في رفع عدد النساء المترشحات "حصة الكوتا"، في نفس الوقت الذي يبقى فيه قاصراً على تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال، كونه قانون وضعي لا يرقى إلى أن يطبق بحذافيره، نظراً للعراقيل التي تواجه للمرأة الجزائرية إلى أن تكون جنبا إلى جنب مع الرجل في المجال السياسي، وهذا على غرار العادات والتقاليد، والمعيقات المالية والسياسية كتفعيل المشاركة النسوية في الحياة السياسية خارج المجالس المنتخبة "قضية التحزب".

إشكالية الدراسة: إلى أي مدى يمكن الجزم بنجاعة القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في تجسيد المساواة في الحقوق السياسية على غرار الرجل؟ وماهي العراقيل التي تحد من ممارسة حقها السياسي؟
وقد قسمت هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة.

المحور الثاني: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي 03/12.

المحور الثالث: دور القانون العضوي 03/12 في تجسيد دولة القانون.

المحور الأول: المشاركة السياسية

تعتبر المشاركة السياسية أرقى تعبير عن الديمقراطية، كما أنها تحظى بأهمية بالغة في العلوم السياسية، وتحديدًا في فرعها الأكبر النظم السياسية،

ب.وزاني أمّنة - جامعة بسكرة/ ب. محمد الأمين نويري- جامعة تبسة (الجزائر)

وعلى الرغم من تعدد التعريفات الخصائص بمفهوم المشاركة السياسية بالنظر إلى أنماطها ومؤشراتها.

سنقوم في هذا المحور بتعريف هذا المفهوم وتوضيح مدلوله، وكذا التطرق إلى أهم دوافعه وأشكاله وأهميته.

أولا - تعريف المشاركة السياسية:

اقتضى الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية، توضيح المقصود بالمشاركة بصفة عامة، بحيث استوجب منا تحليل المتغير إلى مصطلحين ثم إعادة تركيبه وذلك تمهيدا لطرح مفهوم المشاركة السياسية على أكمل وجه.

1- تعريف المشاركة:

يعرفها موري روس *M. Ross*؛ بأنها: "إستراتيجية لتنمية الكوادر التي تقوم على مبدأ الطوعية في التنظيمات والجماعات، وفي ظل هذا يمكن الاستفادة بالخبرات الطوعية لتنمية المجتمع"¹.

كما تعرف المشاركة أيضا: "بأنها إسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في تصميم والإشراف على تنفيذ سياسات التنمية المحلية، سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية"².

2- تعريف السياسة:

عرفها ماكس فيبر بأنها: "المشاركة في السلطة أو القدره على التأثير في توزيعها بين الدولة أو الدول"³.

في حين عرفها آرون بأنها: "دراسة العلاقات السلطوية بين الأفراد والجماعات في سلم ترابية القوى داخل المجتمعات"¹.

¹ - إحسان حفطي، علم الاجتماع والتنمية، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2001، ص 312.

² - طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 1999، ص 106.

³ - قحطان أحمد الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، ط2، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2014، ص 15.

التكريس القانوني لحق المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية بين الواقع والتحديات ———
وما يمكن قوله بأن السياسة هي توزيع المصالح وكذلك نقل السلطة، بحيث
يتم تحديد مجال النشاط الذي يجب أن تمارسه الجهات أو الأشخاص المسئولة².

3- تعريف المشاركة السياسية لبعض المفكرين العرب:

تعريف إبراهيم أبراش: يعرف المشاركة السياسية في كتابة علم الاجتماع
السياسي على أنها: "إتاحة الفرصة للمواطن بأن يلعب دورا في الحياة السياسية
عن طريق إسهامه في استصدار القرارات.

ويؤكد هذا الكتاب بأن المشاركة السياسية هي عملية تأثير من قبل
المواطنين في اتخاذ القرارات عن طريق التصويت في الانتخابات،
الاستفتاءات... الخ³.

تعريف محي سليمان: هي الجهود الاختيارية أو الطوعية التي يبذلها
أفراد المجتمع بهدف التأثير على بناء القوّة في المجتمع والإسهام في صنع القرارات
الخاصة بالمجتمع، في ضوء الموقع الطبقي الذي يحتله الفرد في البناء الطبقي،
وتتم هذه المشاركة في صورة متعددة بدءا من الاهتمام بأمور المجتمع والمعرفة
السياسية، مروراً بالتصويت الانتخابي والترشح للمؤسسات السياسية، الانتماء
الحزبي وانتهاء بالاعتف السياسي⁴.

كذلك فقد عرف المشاركة السياسية، العديد من المفكرين الغرب سنحاول
أخذ بعض التعريفات.

¹ - أحمد فتحي سليمان، مفاتيح المعرفة السياسية، على الرابط الالكتروني:
<http://www.goodreads.com>

² - Max weber, *Le savant et le politique*, chicientinir: une collection développée en
collaboration, p 29.

³ - محمد لمن أعجل لعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية،
العدد 12، (نوفمبر 2007)، ص 243.

⁴ - سعاد بن قفة، المشاركة السياسية في الجزائر-آليات التقنين الأسري-، أطروحة لنيل
شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2012،
ص 27.

_____ ب.وزاني أمّنة - جامعة بسكرة/ ب. محمد الأمين نويري - جامعة تبسة (الجزائر)

أ- بالنسبة لتعريف جاميل وويل *Gamilweil* " هي الأنشطة التطوعية التي توم بها الأفراد والجماعات لتغيير الظروف الصعبة وللتأثير في السياسات والبرامج التي تؤثر في طبيعة معيشتهم أو معيشة الآخرين"

ب- تعريف جيرنت بيري *Geraint Parry* " المشاركة السياسية هي الاشتراك بنصيب في بعض الأعمال والأفعال السياسية، مع توقع المشارك أنه قادر على التأثير في القرار"¹.

ج- وتعرف كذلك " بأنها المساهمة بفعالية في السلطة السياسية وهو ما يفترض أن ثمة امتلاك فعلي لقسط من السلطة وأن السلطة من ثمة تقبل التوزيع والانقسام."²

التعريف الإجرائي:

المشاركة السياسية هي مجموعة الأنشطة الاختيارية الإرادية التي يقوم بها الأفراد في المجتمع من المشاركة في اختيار الحكام وتشكيل ورسم السياسات العامة، بهدف التأثير على القرارات الحكومية وإدارة الشؤون العامة من أجل تحقيق التوزيع العادل.³

4- دوافع وأشكال المشاركة السياسية:

يسعى الفرد للمشاركة في مختلف المجالات واليادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية انطلاقاً عدو دوافع منها ما يتصل بالمجتمع ككل، ومنها ما يتعلق باهتمامات الفرد واحتياجاته الشخصية.

¹ - محمد سيد فهمي، المشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة في العالم الثالث، مصر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2004، ص 70.

² - *Ali Ben Makhloof, droit et participation politique, Article de Antoine l eandr, Aristote et le participation politique, paris: édition fenec,2002, p 29.*

³ - عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009، ص 58.

التكريس القانوني لحق المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية بين الواقع والتحديات ———

أ- دوافع المشاركة السياسية:

✚ حب العمل العام والرغبة في مشاركة الآخرين في تطوير المجتمع، وتحسين مستويات الخدمة فيه، من خلال العمل في المجالات المختلفة التي تستهدف تحسين وجه الحياة على أرض الوطن¹.

✚ الرغبة في تقوية الروابط بين فئات المجتمع وجماعاته بغية تحقيق نوع من التكامل، مما يحقق المصالح المشتركة لهذه الفئات والجماعات.

✚ توافر الضمانات القانونية والدستورية التي تضمن للمواطنين الأمن والأمان والمناخ الديمقراطي السليم، وسيادة القانون وحرية التفكير والتعبير².

✚ محاولة التأثير على صنع السياسات العامة في المجتمع، لتكون الاحتياجات الفعلية والرغبات الخاصة بأفراد المجتمعات التي تعود بالنفع عليهم³.

ب- أشكال المشاركة السياسية:

يقسم إبراهيم أبراش أشكال المشاركة السياسية إلى ثلاث مستويات:

- **مشاركة منظمة:** تكون في إطار المؤسسات أو التنظيمات القائمة وتشكل حلقة وصل بين المواطنين والنظام السياسي، عن طريق أجهزة تقوم بمهمة جمع ودمج المطالب الفردية المعبر عنها، وتحويلها إلى اختيارات سياسية عامة في إطار برامج محددة.

- **مشاركة مستقلة:** يقوم بها المواطن بصفة فردية، بحيث تكون له حرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته ودرجتها، ويكون مخيرا في أن يشارك أو لا يشارك.

¹ - عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 128.

² - اسماعيل علي سعد، حسن محمد حسن محمد، النظريات والمذاهب والنظم، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2005، ص 381.

³ - عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 129.

- مشاركة ظرفية: تتم في المناسبات وتظم غير الناشطين وغير المؤطرين سياسيا من الجمهور أي عامة الناس، تتجلى مظاهرها في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات¹.

4- خصائص وأهمية المشاركة السياسية:

أ- خصائص المشاركة السياسية:

• الفعل: وهي الحركة النشطة للجماهير في اتجاه تحقيق أهداف معينة.
• التطوع: بأن تقدم جهود المواطنين الطوعية واختبارهم تحت شعور القوى بالمسؤولية الاجتماعية تجاه القضايا والأهداف العامة لاجتماعهم، وليس تحت تأثير أي ضغط أو إيجاب مادي أو معنوي²، وعلى الجانب الآخر قد تكون المشاركة إجبارية نتيجة ضغط أو اكراه، ومن ثم يمارسها المواطن على استحياء دون قناعة منه وهو ما يمكن أن نسميه بالنفاق السياسي، وبالتالي فإن هذه المشاركة تكون حقيقية³.

• الاختبار: بإعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والتعاضد للعمل السياسي، والقادة السياسيين والإحجام عن هذه المساندة، وذلك التعاضد في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم الحقيقية وأهدافهم المشروعة⁴.

• المشاركة السياسية وسيلة من وسائل الامتتان الجماعي والاستقرار السياسي في المجتمع، فالمشاركة من المرأة والرجل على حد سواء في تقرير

¹ - محمد أمين لعجال أعجال، مرجع سابق، ص 245.

² - أحمد سعيد تاج الدين، الشباب والمشاركة السياسية، مصر: الدار المصرية اللبنانية، د س ن، ص 16.

³ - مدحت أحمد محمد يوسف عتاييم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2004، ص 33.

⁴ - أحمد سعيد تاج الدين، مرجع سابق، ص 15.

التكريس القانوني لحق المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية بين الواقع والتحديات ———
السياسات وصنع القرار السياسي من شأنها أن تكفل الحياض الكريمة الآمنة
للجميع¹.

• المشاركة السياسية توحد الفكر الجماعي للجماهير، حيث تساهم في
بلوره فكر واحد نحو الاحساس بوحده الهدف والمصير المشترك والرغبة في بذل
الجهود المسانده للحكومة والتخفيف عنها².

ب- أهمية المشاركة السياسية:

وتبرز أهمية المشاركة السياسية من طبيعة الدور الذي تضطلع به على
مستوى الأفراد والسلطة، فعلى مستوى الفرد تعمل على تعميق الشعور بالكرامة
والقيمة والأهمية، كما تعرف الإنسان بواجباته ومسئولياته، مما يساعد على
صنع مجتمع فاعل، أما على صعيد العلاقة مع السلطة، فتعمل على مساهمة
الأفراد فيها من خلال مشاركتهم في قراراتها وأعمالها، مما يعود عليهم بالمنفعة،
لأنها ستقوم بتحقيق المصلحة الأكبر عدد منهم، وتكون أقدر على تلبية
احتياجاتهم، وأكثر انسجاما مع تطلعاتهم. كما تعد المشاركة السياسية مظهرا من
مظاهر الحداثة السياسية، بل هي أكثر من ذلك فهي من بين مقوماتها، حيث يشار
إلى أن المجتمع التقليدي يفتقر إلى المشاركة، بينما يتمتع بها المجتمع
الحديث³، كذلك تبرز أهميتها من خلال التأثير على الأحزاب السياسية في
صناعة القرار وقد ينجح صنع القرار في بعض الحالات في النفاذ إلى داخل
الدائرة المباشرة بصناعته، فصعود ممثل عن رؤى المجموعة ومواقفها إلى
مستويات تشريعية أو تنفيذية مثلا، قد يضمن أشكال واحتمالات متعددة
ومشاركة عضوية في عملية اتخاذ القرار⁴.

¹ - مدحت أحمد محمد عتاييم، مرجع سابق، ص 34.

² - عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص ص 126-127.

³ - شيخ علي، ناصر محمود رشيد. (2008). دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة

السياسية في فلسطين، ص 39

⁴ - سعاد بن قفة، مرجع سابق، ص 49.

ويمكن القول بأن المشاركة السياسية تؤدي إلى تدريب المواطنين على ممارسة الديمقراطية، وحق اختيار ممثليهم من خلال الانتخابات سواء كانت في الهيئات المحلية أو الهيئات القيادية الأخرى، مثل المجالس التشريعية والبرلمانية، وهذا ما يقودنا إلى أهمية تهيئة الظروف للاستعداد للمشاركة السياسية¹.

والمشاركة السياسية مبدأ أساسي من مبادئ تنمية المجتمع، فالتنمية الحقيقية الناجحة لا تتم بدون مشاركة، كما أن هذه الأخيرة تعتبر أفضل وسيلة لتدعيم وتنمية الشخصية الديمقراطية على مستوى الفرد، الجماعة والمجتمع، كما أن الفرد من خلال المشاركة يمكن أن يقوم بدور فعال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لتحقيق أهداف التنمية الشاملة، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن لكي يسهم في وضع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، وعلى أن يكون اشتراك المواطنين في تلك الجهود بناء على رغبة منهم في القيام بهذا الدور، دون ضغط أو اجبار من جانب السلطات².

المحور الثاني: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي 03/12

وضع القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مجموعة من الضمانات التي تحقق مشاركة المرأة والتي يمكن التطرق إليها من خلال نصوص المواد التالية:

¹ - نعمان بوقيداح، مداخلة بعنوان: التعددية والمشاركة السياسية من منظور الأحزاب الإسلامية في الجزائر، ملتقى دولي حول: إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر، الواقع والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالة، 2014، ص 11.

² - رائد فريد عثمان مقبل، أثر الانتخابات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة 2004-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص ص 17-18.

التكريس القانوني لحق المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية بين الواقع والتحديات ———

1. يجب أن يكون عدد النساء المترشحات الذي تضمنته قوائم الترشيحات المقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب وكذلك قوائم المترشحين الأحرار مطابقاً للنسبة التي حددتها المادة 2 من القانون العضوي حسب نوع المجلس كما يأتي:

• انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يقل عن خمسة (05) مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة عشر (14) مقعداً.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي اثنان وثلاثين (32) مقعداً.

50% عندما يكون بالنسبة لمقاعد الرجالية الوطنية في الخارج.

• انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعداً.

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.

• انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات

التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.¹

مثلاً تم ضبط عدد المترشحات (نساء) في كل مجلس وفي كل دائرة

انتخابية بحسب عدد المطلوب شغلها والنسب المحددة في القانون العضوي السالف

الذكر كما هو موضح في الجداول أدناه، ويتم تحديد العدد بتطبيق قاعدة الكامل

الأعلى كلما فاقت النسبة النصف:

انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

عدد المقاعد	مقاعد المطلوبة شغلها	النسبة المنوية	نتيجة النسبة المنوية	عدد النساء
35 مقعد	35	% 30	10.5	10

¹ - أنظر المادة 02 من القانون العضوي 12-03.

12	11.7	% 30	3939	39 مقعد
13	12.9	% 30	43	43 مقعد
14	14.1	% 30	47	47 مقعد
19	19.2	% 35	55	55 مقعد

انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

عدد المقاعد	مقاعد المطلوبة شغلها	النسبة المئوية	نتيجة النسبة المئوية	عدد النساء
13 مقعد	13	% 30	3.9	04
15 مقعد	15	% 30	4.5	04
19 مقعد	19	% 30	5.7	05
23 مقعد	23	% 30	6.9	07
33 مقعد	33	% 30	9.9	10
43 مقعد	43	% 30	12.9	13

مع العلم أن عدد النساء المترشحات باحترام النسبة المطلوبة يجب أن

تدرج ضمن قائمة المترشحين الأساسيين¹

2. توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة،

وتخصص النسب المحددة في المادة 02 من القانون العضوي وجوبا للمترشحات

حسب الترتيب أسمائهن في القواعد الفائزة².

¹ - هذا ما أكدت عليه المنشور وزاره الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 17/007 المؤرخة في 31 أوت 2017 والمتعلق بإيداع ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

² - أنظر المادة 03 من القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

- التكريس القانوني لحق المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية بين الواقع والتحديات ———
3. يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حسب المترشح¹.
4. رفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي.
5. غير أنه يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الإقتراع.
6. استخلاف المترشح أو المنتخب المترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين المتعلقة بالبلدية والولاية².
7. استفادة الأحزاب السياسية من مساعدته مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مترشحاته المنتخب في المجلس الشعبي البلديين والولائيين في البرلمان³.
- من خلال هذه النصوص نستنتج أن القانون رقم 03/12 قد تضمن مجموعة من الضمانات الهادفة إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وهي الضمانات التي يمكننا تلخيصها فيما يلي:
- ✚ تحديد عدد المناصب التي يجب أن تشملها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء، وهذا حفاظاً على نسبة مشاركة النساء على مستوى قوائم الترشح.
- ✚ لتفعيل الضمانة السابقة، تضمن القانون على رفض الترشيح التي لا تحتوي على مثل هذه النسبة، إذ ضمن هذا القانون نسبة المشاركة السياسية للمرأة بالمجالس منتخبة على مرحلة الترشح تحت طائلة عدم قبول قائمة الترشح في حالة عدم استيفائها للنسبة المطلوبة كما بيناه سابقاً.

1 - انظر المادة 04 من ذات القانون.

2 - أنظر المادة 06 من ذات القانون.

3 - انظر المادة 07 من ذات القانون.

ب. وزاني أمّنة - جامعة بسكرة/ ب. محمد الأمين نويّري - جامعة تبسة (الجزائر)

✚ النسبة المبيّنة أعلاه لا تمثل فقط مرحلة الترشح فحسب وإنما هي نسبة يجب احترامها كذلك على مرحلة إعلان النتائج وذلك ترتيب المرشحات في القوائم الانتخابية.

✚ النص على استخلاف مرشحة أو المنتخبة بنفس الجنس، وذلك حتى لا يتم الإخلال بالنسبة المحددة في المادة 02 من هذا القانون.

✚ لتشجيع تطبيق هذا القانون نصّ المشرع على منح الأحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها على مستوى المجالس المنتخبة بمساعدة مالية وذلك في إطار تشجيع تلك الأحزاب على الترشح في قوائمها الانتخابية¹

المحور الثالث: دور القانون العضوي 03/12

في تجسيد الحق السياسي للمرأة والعراقيل التي تحد من فاعليته

رغم كل محاسن القانون العضوي 03/12 في تجسيد دولة القانون وسعيه على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إلا أنها في الواقع فيضي الجزائر يعرف أزمة ترتبط بالتخلف السياسي، إذ نجدها إما مشاركة منعدمة أو شكلية، يتسبب فيها ميل القيادات السياسية إلى تركيز السلطة قبضتها، وإقامة نظم تسلطية وتقنيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

لهذا فإن العادات والتقاليد وطبيعة الثقافة الذكورية وعدم تعود المجتمع على رؤية النساء في مواقع صنع القرار فغالبا ما يوجه سؤال عن ما أنجزته النساء رغم أن إنجازات الرجال كانت هي الأخرى محدودة بل أن الأداء السياسي بمجمله كان محدود.

¹ - بن عشي حفصي وأ. بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 112.

التكريس القانوني لحق المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية بين الواقع والتحديات ———
كما أن التوجهات التي أضحت واضحة يوماً بعد آخر بصدد الشك في جدوى مشاركة النساء وخلقهم لحجج مختلفة حول موقف الدين أحياناً والأعراف أحياناً أخرى، بهدف إضعاف مشاركة النساء في العملية السياسية، فضلاً عن عدم مساهمة الأحزاب السياسية في تطوير كواردها النسائية وتأهيلها لتولي المواقع القيادية كما تعتمد القيادات الحزبية الجزائرية إلى إبعاد الكوادر النسائية عن دائرة القيادة الحزبية ودائرة صنع القرار المهم والحيوي.

بحيث يؤكد تقرير التنمية الإنسانية العربية أن النساء يعانين بشكل عام من عدم المساواة بينهن وبين الرجال، ومن التمييز ضدهن في القانون وفي الواقع، وعلى الرغم من الجهود المضطردة لتطوير وضع المرأة، تظل هناك مجالات عديدة تتعثر فيها هذه الجهود، ويمكن إجمالها في: المشاركة السياسية للمرأة، وتطوير قوانين الأحوال الشخصية، وإدماج المرأة في عملية التنمية¹.

كما أن قضية تمكين المرأة هي قضية اجتماعية اقتصادية، ولا يمكن بحث هذه القضية بعيداً عن قضايا المجتمع، إذ إن دراسة قضية المرأة بشكلها الصحيح يجب النظر إليها بوصفها مشكلة اجتماعية، ولا يجوز ربط هذه القضية باضطهاد الرجل للمرأة فقط، لأن المجتمع العربي يعيش نفسه في حالة اضطهاد جراء التخلف².

من ناحية أخرى تعد المعوقات السياسية أيضاً، من أهم العوائق التي تترك آثارها السلبية في قضية تمكين المرأة، ومع أنه في معظم البلدان العربية، على الصعيد النظري، لا توجد قيود دستورية أو قانونية على مشاركة المرأة سياسياً في الأحزاب والبرلمان والحكومة ومواقع اتخاذ القرار، لكن هنا كفضوء بين المواد

¹ - تقرير التنمية الإنسانية للعام 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ص 10.

² - المرجع نفسه، ص 11.

ب.وزاني أمّنة - جامعة بسكرة/ ب. محمد الأمين نويري- جامعة تبسة (الجزائر)

القانونية المتعلقة بمشاركة المرأة وتمييزها عن الرجل وبين ممارسة السلطة السياسية التسلطية على المجتمع، والتي تنعكس بدورها سلباً على المرأة فضلاً عن الأعراف والتقاليد التي تحد من مشاركة المرأة سياسياً، فالسلطة في العديد من البلدان العربية، والأعراف والتقاليد تعط لمشاركة المرأة في العمل السياسي، وتؤثر في التطبيق الفعلي لمبدأ سيادة القانون¹، لهذا بالرغم من أن القانون 03/12 جاء لغرض تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من خلال تحديده للنسبة الأدنى التي لا يمكن أن تقل عنها عدد النائبات في البرلمان وفي المجالس المنتخبة. وهو بذلك يكون قد حقق إنجازاً رائداً لأن عدد النساء النائبات في المجالس النيابية القادمة سيكون معتبراً إذا ما قارناه بالمجالس النيابية الحالية أو السابقة.

ورغم النجاح الذي حققه القانون 03/12 من خلال رفع عدد المرشحات للانتخابات التشريعية لسنتي 2012 و2017 إلا أن النجاح لم يحقق المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل، وذلك لأن هذا القانون حدد نسبة النساء في المجالس المنتخبة تقل بكثير عن نسبة الرجال، وهذا إذا استثنينا النسبة المخصصة للجانبة الجزائرية المقيمة في الخارج 50 للنساء و50 للرجال إذ تعتبر هذه النسبة الأخيرة هي الوحيدة التي يمكن من خلالها تحقيق المشاركة الفعلية للمرأة.

ويرجع السيد عبد الهادي جوهري أسباب حدوث الأزمة إلى الآتي:

- الجهل والامية وانتشار الفقر.

- نعدام التنشئة السياسية أو سلبية التنشئة السياسية مواطنين لا مبالين

أو خائفين.

¹ - صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 55، العدد 02، 2009، ص 20.

- التكريس القانوني لحق المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية بين الواقع والتحديات ———
- الإحساس بعدم جدوى المشاركة السياسية نتيجة وجود ديمقراطية شكلية وانتخابات غير نزيهة وعدم شرعية السلطة.
- (اللامبالاه السياسية) ضعف الحس الوطني وضعف المجتمع المدني.
- (العزلة السياسية) الإحساس بأن الفرد مهمش وليس له دور والعزوف عن المشاركة عن طريق الانسحاب من الحياه السياسية.
- سعى المشرع الجزائري جاهداً إلى تجسيد دولة الحق والقانون وذلك من تجسيده لمبدأ المساواة بين النساء والرجال في مجال المشاركة السياسية وذلك من خلال القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إلا أنه هذه المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل التي تقتضيها دولة الحق والقانون لم تحقق وذلك لأن هذا القانون حدد نسبة النساء في المجالس المنتخبة تقل بكثير عن نسبة الرجال باستثناء النسبة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج التي تعتبر هي الوحيدة التي يمكن من خلالها تحقيق المشاركة الفعلية للمرأة.
- وللتأكيد على هذا الحق الديمقراطي للمرأة ولتفعيل مبدأ يمكن تقديم بعض الاقتراحات لتجاوز محنة أزمة المشاركة السياسية للمرأة رغم حداتها بالوطن العربي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، وذلك من خلال ما يلي:
- 1 - تفعيل مؤسسات المجتمع المدني.
 - 2 - تعميق الممارسة الديمقراطية عن طريق احترام رأي المواطنين ومشاركتهم أكثر في صنع القرارات.
 - 3 - تفعيل دور وسائل الإعلام وإتاحة الفرصة للتيارات الفكرية والسياسية المختلفة للتعبير عن آرائها وأفكارها، بغية ترويح الثقافة السياسية وتطويرها.
 - 4 - العناية بالتنشئة السياسية وجعلها عملية دائمة ومستمره، تعمل على تعميق الإحساس بالمسؤولية نحو المجتمع والولاء للوطن وخدمته.

5 - العمل على إيجاد تنمية حقيقية بكل أبعادها المختلفة بما يؤدي إلى التخفيف والحد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المواطنون، الأمر الذي يمكن يؤدي إلى رفع مستوى الوعي السياسي وزيادة الاهتمام لدى المواطنين بالشأن السياسي العام، وبأهمية مشاركتهم في صناعة القرارات والسياسات العامة أو التأثير عليها.

فضلاً عما سبق يمكن الإشارة إلى ضعف فاعلية المنظمات النسائية العربية، ويمكن إرجاع ذلك إلى ما يأتي:

- قلة الموارد المالية، فالدعم الذي تلقاه هذه المنظمات قليل جداً، وهذا يستلزم بناء إستراتيجية
- مستمرة لتوفير الدعم والتمويل الذاتي والوطني لهذه المنظمات.
- غياب إستراتيجية تمكين شاملة، وضعف الوعي بأهمية التمكين ومفهومها الحقيقي لدى هذه المنظمات وأجهزتها التنفيذية والقدرة على التوجه إلى جميع الشرائح النسائية والقواعد الشعبية خصوصاً المرأة الريفية.
- ضعف عملية بناء قدرات المنظمات النسائية وتحويلها إلى مؤسسات فاعلة ذات قيادات مؤهلة ومدربة.
- الافتقار إلى التفاعل والتواصل وتبادل الخبرات مع الأطراف المختلفة ذات الخبرات والإمكانيات.
- وجود القوانين المقيدة لنشاط الجمعيات، فالتشريعات العربية تقيد بدرجات متفاوتة حرية التكوين.

خاتمة:

نستنتج من خلال هذه الورقة البحثية، أن المشاركة السياسية لها أهمية كبيرة في تشكيل العملية السياسية والقانونية بين المواطن والسلطة السياسية، ولها وسائل متعددة منها الانتخابات والأحزاب السياسية، إذ بفضلها أصبحت المشاركة السياسية من بين أهم موضوعات علم السياسة وبالتالي فالمشاركة هي

التكريس القانوني لحق المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية بين الواقع والتحديات ———
تعبير عن أنشطة وأعمال تستهدف اختيار الحكام والقرارات الحكومية ووصنع
السياسة العامة، والجدير بالذكر هو المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية فقد
تطور المناخ التشريعي والقانوني الذي يسمح للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية
إلى جانب الرجل، ولكن لاقت العديد من التحديات تتمثل في الموروث الثقافى
والفكري في المجتمع والمتعلق بالأعراف الذي دائماً ما يكون ضد فكرة المشاركة
السياسية للنساء، والفهم الخاطئ للدين من جهة النظرة العامة للمرأة، واقتقاد
المرأة لثقافتها في نفسها.

قائمة المراجع:

- 1- إحسان حفطي، علم الاجتماع والتنمية، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2001.
- 2- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 1999.
- 3- قحطان أحمد الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، ط2، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2014.
- 4- أحمد فتحي سليمان، مفاتيح المعرفة السياسية، على الرابط الإلكتروني:
<http://www.goodreads.com>
- 5- Max weber, *Le savant et le politique, chicientinir: une collection développée en collaboration, p 29.*
- 6- محمد أمين أعجل لعجال، اشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، (نوفمبر 2007).
- 7- سعاد بن قفة، المشاركة السياسية في الجزائر-آليات التقنين الأسري-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2012.
- 8- محمد سيد فهمي، المشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة في العالم الثالث، مصر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2004
- 9- Ali Ben Makhloof, *droit et participation politique, Article de Antoine l eandr, Aristote et le participation politique, paris: édition fenec, 2002.*
- 10- عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009.
- 11- عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007

ب.وزاني أمّنة - جامعة بسكرة/ ب. محمد الأمين نويّري - جامعة تبسة (الجزائر)

- 12- اسماعيل علي سعد، حسن محمد حسن محمد، النظريات والمذاهب والنظم، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2005.
- 13- أحمد سعيد تاج الدين، الشباب والمشاركة السياسية، مصر: الدار المصرية اللبنانية، دون سنة النشر.
- 14- مدحت أحمد محمد يوسف عتاييم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2004.
- 15- شيخ علي، ناصر محمود رشيد. (2008). دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين.
- 16- نعمان بوقيداح، مداخلة بعنوان: التعددية والمشاركة السياسية من منظور الأحزاب الإسلامية في الجزائر، ملتقى دولي حول: إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالة، 2014.
- 17- رائد فريد عثمان مقبل، أثر الانتخابات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة 2004-2009، مذكّر لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.
- 18- بن عشي حفصي وبن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
- 19- تقرير التنمية الإنسانية للعام 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- 20- صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 55، العدد 2، 2009.

التكريس القانوني لحق المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية بين الواقع والتحديات —————

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة

الدكتورة أمحمدي بوزينة أمينة

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة حسينية بن بوعلي - الشلف (الجزائر)

amna_bouzina@yahoo.fr

ملخص

لتفعيل النصوص المكرسة لحقوق الإنسان كان يجب وضع آليات تكفل تنفيذ التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان سواء تلك التابعة للأمم المتحدة مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن وكذا اللجان المكرسة وفقا للعديد من الاتفاقيات مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري وكذا اللجان على مستوى الوكالات المتخصصة، من هذا المنطلق، تأتي أهمية البحث في موضوع الآليات الدولية لحقوق الإنسان في وقتنا الراهن وذلك للتعرف عليها وخاصة أن معظم الدراسات تركز على بحث حقوق الإنسان في جانبها الموضوعي دون المؤسسي، ومن هنا فإلقاء الضوء على هذه الآليات يعد أمرا هاما للغاية ويهم المدافعين عن تلك الحقوق والحريات حتى يمكنهم التعامل مع المؤسسات والآليات الدولية.

Abstract:

In order to activate the texts dedicated to human rights, mechanisms should be put in place to ensure the implementation of the human rights obligations of States, such as those of the United Nations such as the General Assembly, the Economic and Social Council and the Security Council, as well as committees devoted to various conventions such as the Commission on Human Rights and the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Specialized agencies In this context, the importance of research on the international human rights mechanisms is very important in our time to identify them. In particular, most studies focus on the research of human rights in their sub-institutional aspect. These mechanisms are very important and concern defenders of these rights and freedoms so that they can deal with international institutions and mécanismes.



مقدمة:

لا بد من الإشارة إلى أن إهتمام القانون الدولي العام بحقوق الإنسان له طابع التدرج النوعي والإمتداد المستمر المتواصل، ففي البداية كان جل الإهتمام ينصب حول إقرار نظم لحماية بعض الفئات كالأقليات وحقوق العمال ومركز الأجانب داخل إقليم الدولة ولم تكن النظرة للإنسان ذاتها تشغل إهتمام هذا القانون، ولعل ذلك يرجع إلى أن حقوق الإنسان تعتبر فكرة حديثة، بدأت تجد جذورها في وثائق وطنية، من إعلانات حقوق ودساتير ولم تدخل في مجال القانون الدولي إلا مع وضع ميثاق الأمم المتحدة، لكن إنتقال حقوق الإنسان من المجال الوطني الخاضع لسيادة الدولة، إلى المجال الدولي بما يتميز به من فاعلية نسبية، ليس مجرد إمتداد لفكرة بقدر ما هو تحول أساسي يمس قواعد النظام القانوني الدولي، فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بدهة أن مجالاً من المجالات الأساسية للإختصاص المطلق للدول أصبح محلاً لتدخل وإهتمام القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، وهو ما يطرح قضية تحديد مجال الإختصاص في حقوق الإنسان بين ما هو داخلي ودولي.

والجدير بالذكر، أنه لتفعيل النصوص المكرسة لحقوق الإنسان كان يجب وضع آليات تكفل تنفيذ التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان سواء تلك التابعة للأمم المتحدة مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن وكذا اللجان المكرسة وفقاً للعديد من الاتفاقيات مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري وكذا اللجان على مستوى الوكالات المتخصصة.

ومرت الآليات المطبقة على حماية حقوق الإنسان بخطوات متدرجة يمكن إيجازها في التحسيس والتكوين وإبراز القيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال تظافر جملة من الجهود الفكرية والسياسية والقانونية والعمل على إعلاء حقوق الإنسان في وثائق متعددة، وتجسيد هذه الحقوق بصفة إلزامية، وصلت إلى حد إتخاذ الصيغة الأمر، في وثيقة دولية عامة أو خاصة، وتصدرها هيئة

دولية بصفة موسعة ومفضلة في إتفاقية دولية ملزمة وأضحت إلتزام وظيفي وواجب عملي لكن أمام كثرة الإنتهاكات والمساس بقيم حقوق الإنسان وهتكها توصل الفكر والجهد إلى محاولات تسطير الجزاءات الدولية وتوقيع عقوبات جزائية ضد منتهكي حقوق الإنسان خاصة بالصفات الشخصية والفردية.

من هذا المنطلق، تأتي أهمية البحث في موضوع الآليات الدولية لحقوق الإنسان في وقتنا الراهن وذلك للتعرف عليها وخاصة أن معظم الدراسات تركز على بحث حقوق الإنسان في جانبها الموضوعي دون المؤسسي، ومن هنا فاللقاء الضوء على هذه الآليات يعد أمرا هاما للغاية ويهم المدافعين عن تلك الحقوق والحريات حتى يمكنهم التعامل مع المؤسسات والآليات الدولية، كما تمارس لجان الأمم المتحدة الرقابة على تنفيذ إلتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لذا فإنه تنحصر مشكلة البحث في مدى فعالية الآليات الدولية المكرسة لحماية حقوق الإنسان وما هي المعوقات التي تواجه تطبيقها؟.

للإجابة على الإشكالية السابقة، يقتضي التعرض للنقطتين التاليتين:

المبحث الأول: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: العقبات التي تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

يقصد بآليات حماية حقوق الإنسان تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات المسؤولة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية التي وضعت لصون حقوق الأفراد وحرياتهم.

إذاً هي عبارة عن ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ولتحقيق حصول الإنسان على حقوقه، ولضمان ذلك، أوجدت الهيئات الدولية

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
المختلفة وعلى رأسها الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وهي تعتبر
آليات غير مباشرة يتم التوقيع عليها لمن يرغب من الدول، مثل: اتفاقية حقوق
الطفل، حقوق المرأة، اتفاقية وقف التمييز العنصري وغيرها⁽¹⁾.

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة

أنشئت الأمم المتحدة شبكة هائلة من الآليات لصياغة ونشر ومراجعة
المعايير الدولية لحقوق الإنسان ورصدها وتعميمها على المستويات الدولية
والإقليمية والمحلية، ويمكن تقسيم هذه الآليات إلى قسمين: الأول منها تم
إنشاؤه بموجب المعاهدات الدولية وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة
بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية ولجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب اتفاقية حقوق
الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين المنشأة بموجب حماية حقوق العمال
المهاجرين.

أما النوع الثاني فهو الذي تم إنشاؤه خارج نطاق هذه المعاهدات ومنها
المقرران الخاصان اللذان أنشأتهما لجنة حقوق الإنسان لرصد حالات حقوق
الإنسان في البلدان ولا تستند هذه الآليات إلى أي معاهدة، وإنما تستند إلى
سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانها العامة بمقتضى ميثاق الأمم
المتحدة.

وقد طورت الأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان المشار إليها وصدر قرار
الجمعية العامة بتاريخ 15 مارس 2006 بإنشاء مجلس حقوق الإنسان كآلية
بديلة عن اللجنة وقد صوت لصالح القرار 170 دولة، حيث لم ينحصر دوره في
نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال المعاهدات بل امتد دوره ليتولى مسؤولية

⁽¹⁾ وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط 1،

منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص ص 67، 127.

تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والتأكد من مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة هذا إلى جانب دوره في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة وبناء القدرات والنهوض بمسؤولياته التثقيفية والتعليمية في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: آليات حماية حقوق الإنسان المكرسة بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة

مما لا شك فيه أن الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في إطار الصلاحيات المخولة لأجهزته الرئيسية من أجهزة الأمم المتحدة طبقا لنصوص الميثاق فهي من أولى الهيئات التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية منظمة الأمم المتحدة، كما أن معظم نصوص الميثاق قد أكدت على أن مهمتها هي تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

وقد ورد ضمن نصوصها أيضا النص على إنشاء آليات رئيسية وفرعية للوصول إلى مقاصد المنظمة في هذا الشأن، ولو بحثنا عن المستند القانوني الرفيع الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة لإنجاز هذه المهمة والزام الدول التعاون معها لتأمين الحماية لحقوق الإنسان، لوجدناه في ثلاثة نصوص من الميثاق الأممي: الأول هو الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي تعتبر أن من مقاصد المنظمة العالمية "تحقيق التعاون الدولي... بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية". والثاني هو الفقرة (ج) من المادة 55 التي تحث المنظمة العالمية على أن تعمل على "إشاعة الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحرية الأساسية"، والثالث هو المادة 56 التي يتعهد فيها جميع الأعضاء "بالقيام، منفردين أو مشتركين، بما يتوجب عليهم من عمل، بالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة.

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة

هي الفرع المختص بمناقشة وقرار السياسات العامة ككل وتوزيع واعتماد الموارد المخصصة للأنشطة اللازمة ومنها السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان والموارد المخصصة للأنشطة اللازمة لتنفيذها وكذا إصدار القرارات المتعلقة

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
بالإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى
التوصيات⁽¹⁾.

كذلك تؤكد نصوص الميثاق على دور الجمعية في مجال تكريس حقوق
الإنسان حيث تؤكد المادة الأولى في فقرتها الثانية للميثاق على إيمان الشعوب
الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال
والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما تضيف المادة الثالثة في
فقرتها الأولى البند ب من الميثاق على أن تنشأ الجمعية العامة دراسات وتشير
بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان...".

ويبين كل من الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق مهام الجمعية العامة
وظائفها واختصاصاتها الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان مثل مناقشة تقارير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودراسة المقترحات التي تقدمها أجهزة الأمم
المتحدة المختلفة كما تحيل الجمعية العامة إلى لجنة الشؤون الاجتماعية
والإنسانية والثقافية المعروفة باسم اللجنة الثالثة أو إلى اللجنة القانونية
(اللجنة السادسة) معظم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ومن الجدير بالذكر في
هذا الصدد بان اللجنة الثالثة هي التي ناقشت مشروع الإعلام.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من
الخوف والفاقة، سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع
بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية وقد قنن الحقوق المدنية والسياسية في صورته معاهدة

⁽¹⁾ نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،
القاهرة، 2005، ص 221.

ملزمة للدول التي تصدق عليها أو تنضم لها، ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يحمي الحقوق الأساسية⁽¹⁾، ومن بينها تلك المبادئ الأساسية التي تهدي بها منظمة العفو الدولية في لب نشاطها: الحق في الحياة، والحق في حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والحق في التحرر من القبض أو الاحتجاز تعسفاً، والحق في التحرر من التعذيب وسوء المعاملة، والحق في المحاكمة العادلة⁽²⁾. ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن الجمعية العامة قد أنشأت عدّة آليات فرعية بقصد ضمان تواصل نشاطها بصفة دائمة في مجال تعزيز حقوق الإنسان ومن بين هذه الآليات نذكر ما يلي:

- لجنة القانون الدولي بمقتضى قرارها رقم 174 الصادر في نوفمبر 1974 وطبقاً للمادة 35 من نظامها الأساسي للجنة التشاور مع أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان.

- اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار والتي أنشأت بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 1654 في 27 نوفمبر 1961 بهدف مراقبة تنفيذ إعلان منح الاستقلالية للدول والشعوب المستعمرة والذي يقضي بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها.

- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة والتي أنشأت بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 3376 في نوفمبر 1970.

(1) أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 413-440.

(2) ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 99.

تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —

2- مجلس الأمن الدولي؛

هو أحد الآليات الأساسية التي تتدخل في قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان أو ما يسمى بالتدخل الإنساني خاصة إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين ولهذا نجد انه في وقتنا الراهن وجود ارتباط قوي بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين باعتبار أن مجلس الأمن هو الآلية المسؤولة طبقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد، أن مجلس قد اصدر العديد من القرارات في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ومن بين هذه الآليات نذكر ما يلي:

- القرار رقم 237 الصادر في 1967 وقد أشار فيه إلى أن حقوق الإنسان الأساسية غير قابلة للتنازل عنها ويجب احترامها حتى أثناء الحروب.
- القرار رقم 941 الصادر في 1994 وفيه أكد مجلس الأمن بان التطهير العرقي يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني.
- القرار رقم 1036 الصادر في 1996 أكد فيه على تأييده الكامل لبرنامج احترام وتعزيز حقوق الإنسان في ابخازيا (جورجيا)

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

هو الفرع الرئيسي المختص بدراسة واقتراح السياسات العامة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان قبل إقرارها من قبل الجمعية العامة ثم متابعة تنفيذها إلا أنه نظرا لتزايد وتشعب أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتداخل هذه الأنشطة مع أنشطة الفروع والقطاعات المتباينة أدى ذلك إلى إيجاد شبكة هائلة من الأجهزة والآليات

(1) شارف تومية، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الدراسية: 2014/2015، ص

الفرعية أو الثانوية واللجان العاملة في مجال حقوق الإنسان على نحو يصعب حصره وتحديده على وجه الدقة⁽¹⁾.

وقد سمحت المادة 68 من الميثاق للمجلس بإنشاء لجان الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشأ المجلس غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

وقد أنشأ المجلس تطبيقاً لنص المادة 68 من الميثاق عدداً لجان كان من بينها لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس طلبات هذه المنظمات ومن بينها تلك العاملة في نطاق حقوق الإنسان وذلك بهدف الحصول على الصفة الاستشارية لدى المجلس⁽²⁾.

كما أنشأ عدداً آليات هامة في مجال حماية حقوق الإنسان نذكر منها:

- لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بقراريه 5(د-1) في 16 فيفري 1946 والقرار 9 (د-2) في 21 يوليو 1946، حيث تعتبر هذه اللجنة الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان، حيث تجري اللجنة دراسات وتعد توصيات ومشاريع معاهدات دولية تتعلق بحقوق الإنسان.

- اللجنة الخاصة بوضع المرأة: أنشئت عام 1946 لإعداد توصيات بخصوص تحسين حقوق المرأة مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة بين الرجال والنساء⁽³⁾.

- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تم إنشاؤها من قبل المجلس الاقتصادي في الدورة عام 1947 وتجتمع هذه اللجنة الفرعية كل عام لمدة أربع

(1) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 221.

(2) بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، السنة الدراسية: 2013-2014، ص 25.

(3) شارف تومية، المرجع السابق، ص 62.

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
أسابيع وتعمل على غرار لجنة حقوق الإنسان في إطار النظام الداخلي للجان
الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾.
- لجنة الرؤساء التنفيذيين المعنية بالتنسيق هي آلية ضمن آليات الأمم المتحدة
تتكون من رؤساء الأجهزة التنفيذية ورؤساء آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة وقد تم إنشاؤها بالقرار رقم 111/13 للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي عام 1946 ومهمتها تنسيقية بالدرجة الأولى ويكون ذلك من خلال
التعاون والتشاور بهدف التنسيق بين كافة الآليات المعنية لحقوق الإنسان وذلك
لمنع وجود أي تدخل في الاختصاصات بين كافة الآليات ويكون ذلك بالاجتماع
بشكل منتظم على نحو يكفل التنسيق والتشاور بين الأجهزة والآليات المعنية
بتلقي وقبول الشكاوى من الدول والأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان.

4- مجلس حقوق الإنسان؛

هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة المؤلفة من 47 دولة
مسؤولة عن تقوية وتعزيز حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، تم
إنشائه بموجب توصية الجمعية العامة رقم 251/06 عام 2006 ليحل محل
لجنة حقوق الإنسان يضطلع بجميع مهامها، بهدف النظر في انتهاكات حقوق
الإنسان وتقديم توصيات عنها، وللمجلس القدرة على نقاش جميع حقوق
الإنسان المواضيعية والقضايا التي تسترعي النظر فيها. لمجلس حقوق الإنسان
آليتين لحقوق الإنسان وهما: الاستعراض الدوري الشامل وإجراءات الشكاوى⁽²⁾.
أما من حيث اختصاصاتها فإن القرار المشار إليه أعلاه، لم يسند إليها
اختصاصا شاملا في مسائل حقوق الإنسان، وإنما قصر اختصاصها على تقديم

⁽¹⁾ نبيل مصطفى ابراهيم خليل، المرجع السابق، ص ص 235-236.

⁽²⁾ أنظر: قاعدته بيانات اليونسكو بشأن الحق في التعليم وقاعدته بيانات مكتب المفوضية
السامية لحقوق الإنسان عن وثائق الاستعراض الدوري الشامل حسب البلد.

د. أمحمدي بوزينة أمنة - جامعة الشلف (الجزائر)

مقترحاتها وتوصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومساعدته في كل ما يتصل بصلاحيته المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويمكن للجنة أن تنشئ لجان فرعية لها متى كان ذلك لازما وضروريا لأداء وظائفها وحماية لحقوق الإنسان وحرياته، ولقد بادرت إلى إنشاء ثلاثة لجان فرعية سنة 1946، وهي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، اللجنة الفرعية لحماية الأقليات واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز لعنصري.

ولكن سرعان ما اندثرت هذه اللجان وصارت لجنة واحدة، هي اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات، وهي تتشكل من 26 عضوا والتي تحولت إلى لجنة فرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وقد زود هذا المجلس بجملة من الآليات والولايات، فأنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خلفا للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان، ونظام جديد للشكاوى الفردية تحسينا للأجراء القديم 1503 المتعلق بتلقي شكاوي الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات على حقوقهم.

وقد اعتمدت اللجنة كذلك، إجراءين جديدين يسمحان لها بدراسة المعلومات التي تتضمنها البلاغات التي ترد على منظمة الأمم المتحدة والتي تشير إلى وجود مجموعة من انتهاكات شديده مؤكده ومتواتره لحقوق الإنسان وحرياته.

الإجراء الأول: الإجراء رقم 1235 (XLII)، المؤرخ في 06 جوان 1967، وهو إجراء عمومي، يخول اللجنة إمكانية دراسة معمقة للحالات التي تكون فيها حقوق الإنسان مهددة، وبعد التحقيق تقوم لجنة حقوق الإنسان بإعداد تقريرها حول هذه الانتهاكات وتقدمه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(1) محمود شريف بسبوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الإسكندرية، 1988، ص 68.

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
الإجراء الثاني: إجراء 1503 (XLVIII)، المؤرخ في 27 ماي 1970، أدخل
عليه تعديل بمقتضى اللائحة 2000/3، المعتمده من طرف المجلس الاقتصادي
والاجتماعي بتاريخ 16 جوان 2000.

حيث تبنت اللائحة المذكورة أعلاه تكوين مجموعة عمل كل سنة من
طرف اللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان (اللجنة الفرعية لمنع
التمييز وحماية الأقليات)، وهي تتشكل من أعضاء تابعين للجنة الفرعية
لترقية وحماية حقوق الإنسان، يراعي فيها التمثيل الجغرافي لخمس مجموعات
إقليمية ودورية ملائمة.

هذا الجهاز الذي يدعى مجموعة العمل للبلاغات يجتمع سنويا بتشكيلة
غير محدوده الأعضاء وذلك قصد دراسة البلاغات (الشكاوي)، الواردة من أفراد
وجماعات أفصحوا عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان وكذا أجوبة الحكومات
المتهمة.

إن البلاغات أو الشكاوي التي تفتقد بوضوح لأي أساس، تلغى وتحفظ من
طرف الأمانة، ولا تبعث لا للحكومات المعنية ولا لمجموعة العمل للبلاغات.

وإذا توصلت مجموعة العمل إلى أدلة كافية لوجود مجموعة انتهاكات
شديدة، مؤكده ومتواتره لحقوق الإنسان، فإنها ترسل الملف إلى مجموعة العمل
للحالات (*Groupe de travail des Situations*)، وتتشكل هذه المجموعة كما في
السابق من 5 أعضاء، تعينهم المجموعات الجهوية مع دورية ملائمة، وتجتمع هذه
المجموعة شهرا على الأقل قبل اجتماع اللجنة، وذلك لدراسة الحالات التي
وافتها بها مجموعة عمل البلاغات وتقرير إمكانية إرسالها إلى لجنة حقوق
الإنسان، ويكون للجنة اتخاذ القرار حول الحالات التي تم إخطارها بها.

كل مراحل الإجراءات سرية طالما أن الحالة لم ترسل بعد إلى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي، وبالفعل فإنه على مستوى هذه المرحلة ومنذ 1978،
فإن رئيس لجنة حقوق الإنسان يرفع الستار ويعلن عن اسم الدولة التي تتعلق
بها تلك الحالة التي درست.

أما المعايير والشروط التي أوجبها الإجراء 1503 المراجع لقبول البلاغات، فإن لجنة ترقية وحماية حقوق الإنسان حددتها بما يلي:

- 1- لا تقبل البلاغات التي يتعارض محتواها مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- لا تقبل البلاغات إلا إذا كانت دراستها توحى موضوعيا واعتبارا كذلك لأجوبة الحكومات، على وجود مجموعة انتهاكات شديدة مؤكدة ومتواترة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- 3- يمكن أن ترد البلاغات من أي فرد أو جماعة يؤكدون أنهم كانوا ضحية انتهاكات لحقوق الإنسان أو كان لهم علم مباشر ومؤكد لانتهاكات.
- لا تقبل البلاغات غير المسماة وكذلك البلاغات التي تعتمد أساسا إلا على معلومات بثت من طرف وسائل الإعلام.
- 4- يجب أن يتضمن كل بلاغ أو شكوى على عرض مفصل للوقائع، وتحديد موضوع العريضة والحقوق التي انتهكت، وكقاعده عامة كل عريضة محررة بعبارات لا أخلاقية ومهنية للدولة لا تدرس.
- 5- يجب لقبول البلاغات أن تكون طرق الطعن الداخلية قد استنفذت، إلا إذا تبين أن الإجراءات على مستوى الوطني لا جدوى منها أو أن الإجراء سيطول بدون فائدة.

وللملاحظ أن الفقرة 8 من الإجراء 1503 المعدل، أبقى على بعض الأحكام الواردة في الإجراء 1503 سابقا والمتعلقة خاصة بمسؤوليات وواجبات الأمين العام للأمم المتحدة في مسألة معالجة البلاغات⁽¹⁾.

كما أنشئت آلية جديدة هي آلية الاستعراض الدوري الشامل⁽²⁾ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 صادقت في دورتها 72 المنعقدة بنيويورك على القرار المتضمن إنشاء مجلس

⁽¹⁾ Résolution de l'Ecosoc 2000/3 du juin 2000.

⁽²⁾ جاك دونل، مجلة حقوق الإنسان، رقم 03، الطبعة 14، الصادرة بتاريخ (1995/12/05).

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة — حقوق الإنسان اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة يأتيه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيرها. ومن خلال هذه الآلية كلف مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية ويستند إلى حوار تفاعلي بين كل دولة تخضع للاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس⁽¹⁾.

وفي 9 ماي 2006 انتخبت الجمعية العامة 47 دولة لعضوية المجلس من بين 63 دولة مرشحة يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ومن بين اختصاصات هذا المجلس، نذكر:

- ترقية الاحترام العالمي للدفاع عن كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز وبصفة عادلة.
- يتعامل المجلس مع أية قضية تتعلق بحماية أية حقوق إنسانية في أية دولة وتعزيرها بما في ذلك أوضاع الانتهاكات العارضة أو المتواصلة، فضلا عن أوضاع الأزمات يعقد المجلس اجتماعات منتظمة ومقرره طول السنة لإتاحة المجال له لمعالجة كافة الأوضاع بسرعة وفعالية.
- يقدم معلومات وتوصيات إلى الدول الأعضاء والهيئات الأولى التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- يحتفظ مجلس حقوق الإنسان أثناء ممارسته لمهامه بالقواعد الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية استنادا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والممارسات التي تطبقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- يقدم توصيات للجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.
- يقدم تقرير سنوي للجمعية العامة.

⁽¹⁾ بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص 25-26.

■ يقيم نشاط المجلس وطريقة تسييره 5 سنوات بعد إنشائه ويعد سابق لأوانه الكلام على هذا الإصلاح في ظل هذا الوضع الدولي الغامض حيث نجد في الوقت الذي ترى فيه لويس المفوض السامي لحقوق الإنسان بان الإصلاح يعتبره كثروه هادئة في مجال حقوق الإنسان نجد حالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق المحتل ودارفور الممزق وفلسطين وفي أفغانستان إصلاح الأمم المتحدة يركز أيضا على الأمن والتنمية، وكل ما يمكن أن يلاحظ على هذا المجلس انه أدان العدوان الإسرائيلي على لبنان شهر أوت 2006، كما أوفد لجنة تقصي الحقائق في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في بيت حانون أواخر سنة 2006 وليس لجنة تحقيق، وأقر بضرورة إجراء تحقيق، بخصوص شكاوى بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في غزة سنة 2009⁽¹⁾.

كما تأسس إجراء الشكاوى عام 2007 من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف. يعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم علماً مباشراً بهذه الانتهاكات، وهناك معايير محددة ليقبل النظر في الشكاوى.

هنالك فريقين عاملين مسؤولين عن النظر في الشكاوى وهما: الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات، ويتكون الفريق العامل المعني بالبلاغات من خمسة خبراء في مجال حقوق الإنسان، من كل من المناطق الجغرافية الخمس، وله صفة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وينظر الفريق فيما إذا كانت الشكاوى مستوفية لمعايير محددة، وإذا كان الأمر كذلك،

⁽¹⁾ محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية:

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
ينقل هذا الفريق الشكوى إلى الفريق العامل المعني بالحالات، والذي يتكون من
خمسة أعضاء من مجلس حقوق الإنسان من خمسة مناطق جغرافية. يجتمع
الفريق العامل المعني بالحالات مرتين في السنة للنظر في شكاوى جديدة
بالإضافة إلى التقدم الذي أحرز في الشكاوى المقدمة في السنوات السابقة، ويقوم
الفريق العامل المعني بالحالات، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق
العامل المعني بالبلاغات، بموافأة المجلس بتقرير عن الحالة، وتقديم توصيات
إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمر المتحدة في مجال حماية

حقوق الإنسان

للدول والأفراد الحق في تقديم شكاوى عن انتهاك حقوق الإنسان، نشير
إليها فيما يلي:

1- آليات منظمة العمل الدولية:

يمكن التعرف على آليات منظمة العمل الدولية والتي يتاح للأفراد والدول
الشكوى أمامها والتي سنتعرض لها فيما يلي:

أ- لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات:

تقوم هذه اللجنة بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الخاصة
بالتزاماتها المنبثقة عن دستور منظمة العمل الدولية والاتفاقيات التي صادقت
عليها ومدى مطابقة تشريعات هذه الدول وإجراءاتها الداخلية لهذا الدستور
وتلك الاتفاقيات.

وقد قامت اللجنة بناء على قرار مجلس منظمة العمل الدولية في شهر
نوفمبر 1976 بدراسة التقارير والمعلومات الخاصة بوضع أحكام العهد الدولي
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع التنفيذ والتي تدخل نطاق

(1) <http://www.right-to-education.org/ar/page-11>

د. أمحمدي بوزينة أمنة - جامعة الشلف (الجزائر)

أنشطة منظمة العمل الدولية ورفع التقارير المتعلقة بهذه الدراسة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أما التقرير الخاص بالدول الأعضاء في المنظمة فترفعها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات⁽¹⁾.

ب- لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات:

وهي التي يختار أعضاؤها المؤتمر العام وتقوم هذه اللجنة بدراسة التقارير المرفوعة إليها من لجنة الخبراء كما أنها تدعو الحكومات الدول الأعضاء للاشتراك في أعمالها بقصد الحصول على معلومات إضافية لما يمكن أن تكون لجنة الخبراء قد لاحظته من متناقضات في تقارير هذه الدول كما تستمع لتفسيرات هذه الدول بشأن التدابير التي اتخذتها بهدف إزالة هذه المتناقضات.

ج- اللجنة المعنية بالحرية النقابية:

تنظر هذه اللجنة في الشكاوى التي تصلها عادة مكتوبة وكذلك ملاحظات الدول عليها وتسعى اللجنة إلى اتخاذ قراراتها بالإجماع وتقوم أيضا بدراسة الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية⁽²⁾.

2- آليات منظمة اليونسكو في مجال حماية حقوق الإنسان (UNESCO)

يمكن التعرف على آليات منظمة اليونسكو والتي يتاح للأفراد والدول الشكوى أمامها:

أ- اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو

المنشأة القرار رقم (3/3EX)

أنشأت عام 1952 من موظفين حكوميين وتتولى الاختصاص بفضح التقارير الدورية التي تتعلق بالتنفيذ والرقابة على الاتفاقيات ووضعها موضع

⁽¹⁾ نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 251-252.

⁽²⁾ محمد أمين الميداني، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، يناير 1994، ص 51.

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
التنفيذ وكذا توصيات اليونسكو للدول الأعضاء كلما طلب منها المجلس التنفيذي ذلك.

كما تتولى قبول وفحص الشكاوى التي تقدم إلى المؤتمر العام عن الحالات التي تتعلق بشكاوى الأفراد الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان وكذا الانتهاكات الجماعية والمنظمة الجسيمة التي تنتج عن سياسة مناهضة التمييز التي تتبعها الدولة بصورة واقعية أو قانونية الأمر الذي ينعكس ويؤكد عن وجود نمطا ثابتا لانتهاك حقوق الإنسان في الدولة موضوع الشكاوى⁽¹⁾.

كما تعمل على التعاون والتنسيق مع الآليات الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ وتطبيق نصوص حقوق الإنسان.

ب- لجنة التوفيق والمساعي الحميدة:

منذ أن اعتمد في 10 ديسمبر 1962 البرتوكول الخاص بإنشاء آلية لجنة التوفيق والمساعي الحميدة يناط بها فحص وتسوية أية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

وتختص اللجنة بالنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية أو تفسيرها ويجوز للجنة في أية مسألة محالة إليها أن تدعو الدول الأطراف في النزاع إلى موافقتها بكافة المعلومات ذات الصلة.

المطلب الثاني: دور الهيئات القائمة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

هيئات المعاهدات هي لجان مكونة من خبراء مستقلين والتي أنشئت بموجب معاهدة معينة للأمم المتحدة، وهي مكلفة بمراقبة مدى امتثال الدول-التي تكون قد صادقت على المعاهدة المعنية - لالتزاماتها لإنفاذ حقوق الإنسان المكفولة بموجب المعاهدة، بما في ذلك الحق في التعليم، كما أنها تدقق دوريا تقارير الدول وتصدر ملاحظات ختامية عن امتثال الدول للمعاهدة، بما في ذلك عن الحق في التعليم.

⁽¹⁾ نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص ص 254-255.

تعتمد هذه الهيئات أيضا تعليقات عامة والتي هي تفسيرات رسمية لمواد وأحكام المعاهدات، حيث يتعلق بعضها بالحق في التعليم بصور خاصة. يكون الهدف منها تدعيم البناء التنظيمي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والسهر على تطبيق الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال نذكر من أهم اللجان الواردة بصلب الاتفاقيات الدولية واللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ولجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين المنشأة بموجب حماية حقوق العمال المهاجرين، من ثم سنتعرض لها بشيء من التفصيل فيما يلي:

1- لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) :

لجنة القضاء على التمييز العنصري هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جانب دولها الأطراف .

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولاً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقدم تقريراً كل سنتين. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية" .

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنشأ الاتفاقية ثلاث آليات أخرى تودي اللجنة من خلالها مهامها المتعلقة بالرصد: إجراء الإنذار المبكر، وبحث الشكاوى بين الدول، وبحث الشكاوى الفردية.

وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتوصيات العامة أو التعليقات العامة، بشأن القضايا المواضيعية وتنظم مناقشات مواضيعية.

تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —

2- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)؛

هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية أعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولاً بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك كل أربع سنوات عادةً. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية"⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة 41 من العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية على أن تنظر اللجنة في وبالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الأول للعهد يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يُقدّم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بانتهاك الدول الأطراف في البروتوكول أحكام العهد، وتُنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية أو أساليب عملها⁽²⁾.

والاختصاص الكامل للجنة يمتد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1989 بشأن إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالدول التي قبلت البروتوكول⁽³⁾.

أما عن اختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات الواردة عن الأفراد بمقتضى البروتوكول الإضافي، فهذه من الإشارات البارزة للتقدم الذي سجل في ميدان حماية حقوق الإنسان والحريات، والذي يسمح للأفراد الذين يدعون ويعتقدون أن حقوقهم وحرياتهم انتهكت من طرف دولة، لتطالب هذه الأخيرة

⁽¹⁾ نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 242.

⁽²⁾ بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 29.

⁽³⁾ <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx>

د. أمحمدي بوزينة أمنة - جامعة الشلف (الجزائر)

بإعطاء تفسيرات وتوضيحات عن أعمالها إذا كانت طرفا في العهد والبروتوكول الإضافي لهذا العهد.

وفي أواخر الثمانينات عرفت أعمال وأشغال اللجنة في إطار البروتوكول الإضافي، رواجاً واسعاً بين الجماهير حيث تكاثرت البلاغات الواردة من الأفراد الذين يشكون من انتهاكات لحقوقهم.

ولقد درست اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية حتى نوفمبر 1996-728 بلاغاً وارداً من الأفراد تتهم فيها 52 دولة.

وقد أنهت أشغالها وأعمالها وأعطت رأياً في 239 وأقرت أن 181 حالة انتهاك للأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتدرس اللجنة البلاغات الواردة إليها من الأفراد في جلسات مغلقة⁽¹⁾.

3- لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

لجنة مناهضة التعذيب هي الهيئة المؤلفة من 10 خبراء مستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب دولها الأطراف.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية أعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات، وتخصص اللجنة كل تقرير وتوافق الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".

ومن اختصاصات اللجنة ما يلي:

- دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية (المادة 1.2.3/19).
- التحقيق في المعلومات التي تصل والخاصة بممارسة التعذيب في أراضي دولة طرف (المادة 1/2) وقد أوضحت المادة (2/20 إلى 5) الإجراءات الخاصة بذلك.

⁽¹⁾ GERARD cohein jonathan, Documents d'Etudes, Droit International Public, N° 306, édition 1999,p52.

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
- تسلم الشكاوى الدولية من أي دولة طرف ضد دولة طرف أخرى في الاتفاقية والنظر فيها (المادة 1/21) وقد اشترطت الفقرة 2 من ذات المادة قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية بالفقرة 1 حتى تمارس اللجنة اختصاصها بالنظر في هذه البلاغات ودراستها⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنشئ اللجنة ثلاث آليات أخرى تودي اللجنة من خلالها مهامها المتعلقة بالرصد: يجوز أيضاً، في ظروف معينة، أن تنتظر اللجنة في الشكاوى الفردية أو بلاغات الأفراد التي يدعون فيها أن حقوقهم بموجب الاتفاقية انتهكت، وتجري التحقيقات اللازمة، وتنتظر في الشكاوى بين الدول.

والبروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه 2006، ينشئ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ولجنة الفرعية لمنع التعذيب ولاية تتمثل في زيارة الأماكن التي يجري فيها حرمان أشخاص من حريتهم في الدول الأطراف، وبموجب البروتوكول الاختياري، يتعين على الدول الأطراف إنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب على المستوى المحلي لها أيضاً ولاية تتمثل في تفتيش أماكن الاحتجاز.

وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات أحكام الاتفاقية، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية.

4- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

لقد تم إحداث هذه اللجنة بموجب المادة (17) من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمده بتاريخ 18 ديسمبر 1979 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأ العمل بها بتاريخ 3 سبتمبر

⁽¹⁾ نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 244.

1981⁽¹⁾، وتضطلع هذه اللجنة، بحماية حقوق الإنسان وحياته ودراسة التقارير الواردة إليها بموجب المادة 9 من الاتفاقيات.

وتتشكل هذه اللجنة من 23 عضوا يتمتعون بسمعة أخلاقية عالية جدا وكفاءة في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية.

وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير إلى اللجنة، تتضمن الإجراءات المتخذة ذات الطابع التشريعي، القضائي، الإداري وترتيبات أخرى تكون قد اعتمدت لإعطاء فعالية لأحكام هذه الاتفاقية، وتقدم هذه التقارير كل 4 سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك.

ويمكن أن تتضمن التقارير الصعوبات والعوامل التي تؤثر على تنفيذ الالتزامات المفروضة على الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

وتعرض اللجنة كل سنة على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عرض حال حول نشاطاتها، ويمكنها أن تتقدم باقتراحات وتوصيات مبنية على دراسة تقارير الدول الأطراف.

وللمؤسسات المتخصصة، الحق في أن تكون ممثلة عند دراسة تنفيذ الاتفاقية، كما يمكن للجنة أن تطلب من هذه المؤسسات تقديم تقارير حول تنفيذ الاتفاقية وذلك حسب الميدان الذي يدخل ضمن نشاطها.

كما تستعين اللجنة كذلك بالمنظمات الدولية غير الحكومية، عن طريق المعلومات التي تزودها بها، هذه الأخيرة.

كما أن للجنة صلاحية استلام ودراسة البلاغات أو الشكاوي التي ترد إليها من الأفراد أو من مجموعات الأفراد، الذين يشكون بكونهم ضحايا انتهاك من طرف الدولة لحقوقهم الواردة في الاتفاقية، ولا يمكن للجنة أن تقبل

(1) GERARD cohein Jonathan *op-cit* P.36.

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
باستلام بلاغات أو شكاوي، إلا إذا اعترفت الدولة الطرف للجنة بهذا
الاختصاص⁽¹⁾.

وترفع اللجنة تقريراً موجزاً عن البلاغات التي توفرت فيها شروط
القبول وعند الاقتضاء ملخصاً عن التفسيرات وتصريحات الدول الأطراف
المعنية وكذا اقتراحاتها وتوصياتها.

واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مؤلفة من 23 خبيراً في
مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم⁽²⁾.

والبلدان التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية (الدول الأطراف) ملزمة
بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية أعمال الحقوق المنصوص عليها في
الاتفاقية، وأثناء دوراتها، تفرص اللجنة تقرير كل دولة طرف وتوايلاً الدولة
الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية .

واللجنة مكلفة، وفقاً للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، ب: (1) تلقي
بلاغات من أفراد أو مجموعات أفراد يتقدمون إلى اللجنة بادعاءات بحدوث
انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، (2) إجراء تحقيقات بشأن حالات
الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة. وهذه الإجراءات اختيارية ولا
تتوافر إلا حيثما تكون الدولة المعنية قد قبلتها.

وتضع اللجنة أيضاً توصيات عامة واقتراحات. وتوجه التوصيات العامة
إلى الدول وتتعلق بمواد أو مواضيع في الاتفاقية .

5- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)؛

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة
الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص

(1) GERARD cohein Jonathan *op-cit* P.37.

(2) شارف تومية، المرجع السابق، ص 67.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾، وقد أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985 للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في الجزء الرابع من العهد⁽²⁾.

تتلقى هذه اللجنة تقارير الدول الأطراف التي نصت عليها كل من المادتين 16 و 17 من العهد وتقوم اللجنة بعد دراسة هذه التقارير والطلب من الدول الأطراف بتزويدها بالمزيد من المعلومات إذا احتاجت لذلك بتقديم تقرير يتضمن اقتراحاتها وتوصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽³⁾.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول العهد وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، فإن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز النفاذ في 5 أيار/مايو 2013، يمنح اللجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتهكت، ويمكن للجنة أيضاً، في ظروف معينة، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، والنظر في الشكاوى بين الدول.

(1) محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 24.

(2) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 30.

(3) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 246.

تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —

6- لجنة حقوق الطفل (CRC) المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989؛

تتألف لجنة حقوق الطفل طبقاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف⁽¹⁾ وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (OPAC) وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (OPSC) وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختياريًا ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات (OPIC) سيسمح لأحد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقرر بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين الأولين، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في نيسان/أبريل 2014 .

وقد نصت المادة 45 من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن تدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز بتلك الحقوق⁽²⁾.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولاً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".

ترصد لجنة حقوق الطفل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتختص بالنظر في الشكاوى الفردية إذا كانت الدولة قد صادقت على البروتوكول الاختياري

⁽¹⁾ شارف تومية، المرجع السابق، ص 67.

⁽²⁾ نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 250.

لاتفاقية حقوق الطفل. لم يدخل هذا الإجراء حيز النفاذ بعد حيث أنه يحتاج إلى 10 دول لتصادق عليه.

وتقوم اللجنة أيضاً باستعراض التقارير الأولية التي يجب أن تقدمها الدول التي انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الأولين للاتفاقية المتعلقة باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

وبإمكان اللجنة أيضاً أن تنظر في الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين الأولين (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية) من جانب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأن تُجري تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين.

وتجتمع اللجنة في جنيف وتعدّد عادة ثلاث دورات كل سنة منها دورة عامة مدتها ثلاثة أسابيع ودورة لفريق عامل قبل الدورة لمدة أسبوع، وفي عام 2010، نظرت اللجنة في التقارير في دائرتين متوازيتين كل منهما مؤلفة من تسعة أعضاء، "كتدبير استثنائي ومؤقت"، بغية الانتهاء من النظر في التقارير المتراكمة.

وتقدم التقارير في أول مرة، خلال السنتين التاليتين للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، سنة 1995 قدمت 70 دولة، تقاريرها إلى اللجنة. وتتعاون اللجنة مع أجهزة هامة للحصول على معلومات يمكن أن تعينها في أشغالها وفي مواضيع حساسة تتعلق بوضعية الطفولة (أعمال المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان والمنظمات الدولية الغير الحكومية).

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
كما تتعاون اللجنة مع الدول المعنية وذلك للحصول على أجوبة حول
مسائل تهم حقوق الطفل في تلك الدول الأطراف⁽¹⁾.

إن الاتفاقية لم تتضمن إجراء خاص بفحص الشكاوى الواردة من
الأطفال أو ممثليهم، بينما تستطيع اللجنة أن تطلب أية معلومات إضافية خاصة
بتطبيق الاتفاقيات (الفقرة 4 من المادة 44).

وفي آخر المطاف، تقوم اللجنة باعتماد الملاحظات النهائية حول التقارير
المقدمة إليها من طرف الدولة الطرف.

ومن المفروض أن تقوم الدولة الطرف المعنية، بتوفير نشر واسع لهذه
الملاحظات التي يمكن أن تمثل موضوع نقاش داخل الوطن حول تحسين تطبيق
أحكام الاتفاقية.

7 - اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW) :

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
المنشأة بموجب حماية حقوق العمال المهاجرين هي هيئة الخبراء المستقلين التي
ترصد تنفيذ دولها الأطراف للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد عقدت دورتها الأولى في مارس 2004.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن
كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولاً بعد سنة من
انضمامها إلى الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات، وتفحص
اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل
"ملاحظات ختامية".

وسيكون بإمكان اللجنة أيضاً، في ظروف معينة، النظر في الشكاوى الفردية
أو البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية انتهكت،

⁽¹⁾ GERARD «cohein Jonathan «op-cit «P 37.

وذلك حالما تكون 10 دول أطراف قد قبلت هذا الإجراء طبقاً للمادة 77 من الاتفاقية .

وتنظم اللجنة أيضاً أيام مناقشة عامة ويمكنها نشر البيانات التي تصدرها عن المواضيع المتعلقة بأعمالها وتفسيراتها لإحتويات الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية .

8- المفوضية السامية لدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان :

لقد تم إنشاء المفوضية السامية لدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمقتضى القرار رقم 141/48، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1993.12.20، وهذا في إطار برنامج الإصلاح (A /51/950ARP.79) للأمم المتحدة، حيث تم ضم مكتب المحافظ السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع مركز حقوق الإنسان، لإنشاء المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك ابتداء من تاريخ 15 سبتمبر 1997.

وتضطلع المفوضية السامية لدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يلي:

- 1-تعمل على تسهيل الانتفاع العالمي لكل حقوق الإنسان مترجمة ذلك، باتخاذ تدابير عملية معبرة عن إرادة المجموعة الدولية.
- 2-تلاعب المفوضية دورا رياديا في المسائل الخاصة بحقوق الإنسان وتعمل على إظهار أهمية هذه الحقوق على المستوى الدولي والوطني.
- 3-تعمل على تسهيل التعاون الدولي لصالح إرساء حقوق الإنسان.
- 4-تعمل جاهدة على التصديق والتطبيق للمعايير الدولية.
- 5-تساعد على إعداد معايير جديد.
- 6-تدعم وتساعد وتساند الأجهزة المكلفة بتنمية حقوق الإنسان وكذا الأجهزة المكلفة بمتابعة تطبيق المواثيق والمعاهدات الدولية.
- 7-تتدخل في حالة انتهاك خطير لحقوق الإنسان.
- 8-تقوم بنشاطات وقائية في ميدان حقوق الإنسان.
- 9-تقوم بنشاطات وعمليات في ميدان حماية حقوق الإنسان.

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
كما أنها تقوم بموافاة الأجهزة المنشأة بموجب وثائق دولية، بكل
البلاغات والشكاوي الموجهة إليها وذلك طبقاً للإجراءات الاختيارية أو
الإجراءات المبدئية من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تضمنها
القرار (XLVIII) 1503 المؤرخ في 27/05/1970⁽¹⁾.

المبحث الثاني

العقبات التي تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان

يرتبط مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان بتطبيق هذه الحماية على
أرض الواقع، ذلك أن الغاية من الحماية التنظير الفلسفي للنظريات الداعية
لحماية الحقوق أو للجدل الفقهي، بل إن الغاية الرئيسية من الحماية الدولية
هو تمكين الأفراد أينما كانوا من التمتع بحقوقهم دون التضييق عليهم من قبل
السلطة الحاكمة.

ولعل الحياة الدولية تظهر لنا احتراماً لقواعد القانون الدولي، لكن يجب
أن لا نغفل عن أن الظواهر غالباً ما تكون منمقة، خلافاً لما هي عليه حقيقة
والتقييم الأسلم للأمور يجب أن ينصب أكثر على جوهرها وحقيقتها لا على
ظواهرها، فحتى الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي تؤكد غالباً التزامها
به، ولكن تختلق تفاسير مغالطة لقواعده لتواري بها سوء الانتهاكات تلك.
وفي إطار مجتمع دولي أحادي القطب كما هو شأن المجتمع الدولي الحالي،
ومع وجود تفاوت كبير بالقوة العسكرية والاقتصادية لصالح دولة واحدة في
عالم اليوم، يسعى الطرف الأقوى دائماً إلى استغلال مزايا قوته إلى أقصى
إمكاناتها، ومما يوسع له إن ذلك يتم بطريقة قانونية وإن كانت تبريرية⁽²⁾.

(1) Gerard cohein Jonathan, op-cit, P.36.

(2) علاء عبد الحسن العنزي، "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي
تواجهها"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السادسة، العدد الثاني، كلية
القانون - جامعة بابل - العراق، ص 226.

يضاف إلى ذلك، أن اتفاقيات الحماية الدولية وضعت أو حاولت أن تضع معايير عامة، قابلة للتطبيق في جميع الدول، وهذا ما لا سبيل إليه بشكل كامل لاختلاف النظم الاجتماعية، والثقافية، والقيمية، وربما الدينية، اختلافاً كبيراً بين الدول، مما يعوق إمكانية هذا التطبيق العام، إلا بما يتلاءم مع الاعتبارات أعلاه، وحسب كل دولة على حدة.

وفي هذا الإطار نشير إلى تقرير مفضضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 6 أوت 2013 انطلاقاً مما ورد بالقرار 36/19 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، الذي يقدم موجزاً لحلقة النقاش التي عقدت في 11 يونيو 2013 في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، حول التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وحول الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي من أجل دعم هذه العمليات. وللوقوف على معوقات الحماية على المستويين الداخلي والدولي، سنتعرض للنقاط التالية:

المطلب الأول: المعوقات التي تواجه الحماية الدولية على المستوى الداخلي

ظلت الدولة هي اللبنة الأولى الأساسية للبناء الدولي، وبقيت هي المسئولة أولاً عن حماية واحترام حقوق الأفراد وحررياتهم، ومع ذلك فإن تطور المجتمع الدولي فرض على الدولة - باعتبارها جزء من هذا النظام - التزامات، قلصت من مساحة السيادة المطلقة كما بينا سابقاً، وحولتها إلى سيادة مقيدة، إلا أن قضية حقوق الإنسان لازالت منوطة بنظام الحكم، فهو الذي يملك أن يقر بتلك الحقوق أو يجحدها، وهو من يفسح المجال لممارستها أو يوصد دونها الأبواب، لا أدل من ذلك من شرط استنفاد طرق التقاضي القانونية الداخلية قبل تحريك الحماية دولياً من قبل الأفراد.

على أنه لا عبرة بحقوق وحرريات لا يتمتع بها أصحابها أو غير قابلة للممارسة، وتبقى أسيرة الورق، وسنتعرض أهم ما يلاقي الحماية الدولية من

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
مشاكل على المستوى الداخلي في فرعين، يتعلق الأول بمدى التزام الدول بتنفيذ
اتفاقيات الحماية الدولية، فيما يتناول الفرع الثاني العلاقة بين قواعد
الحماية الدولية والنظام القانوني الداخلي للدول، باعتبار أن قواعد الحماية
الدولية ذات علوية على القانون الداخلي.

الفرع الأول: مبدأ سيادة الدولة كعائق أمام تفعيل حماية حقوق الإنسان

صحيح أن الدولة تتمتع بالسيادة، إلا أن ذلك لا يعني أنها تستطيع أن
تفعل ما تشاء. فسيادتها ليست مطلقة، أو لم تُعد مطلقة. فعلى الصعيد الداخلي
أو الوطني يمكن تقييد سلطة الدولة بواسطة الدستور والقوانين، وهو ما يُعرف
بالتقييد الذاتي. ويمكن كذلك تقييدها على الصعيد الخارجي بواسطة
الالتزامات أو المعاهدات الدولية التي تتم بإرادته الدولة ذاتها، وأحياناً لأسباب
يُحتملها التطور التكنولوجي.

ففي مجال التعاون الدولي تجد الدولة نفسها مضطراً إلى التعامل مع
الدول الأخرى. وهذا التعامل ليس اختيارياً، وإنما هو ضرورة نابعة من الحاجة
ولأنه ضرورة فالدولة مضطراً، في كل وقت، إلى وضع قيود على حريتها للتعامل
مع العالم الخارجي، وإذا كان هذا التعامل يتجسد في التعاون بين الدول لتحقيق
المصلحة العليا للمجتمع البشري، فإن تحقيق هذه المصلحة يقتضي تقييد سيادة
الدولة.

والغالبية الساحقة من دول العالم أعضاء في المنظمات الدولية والانتساب
إلى هذه المنظمات يفرض بعض القيود، وأهمها التزام القرارات التي تُتخذ
بأكثرية معينة، وبعض هذه المنظمات (لأسيما المنظمات الفنية أو المتخصصة)
يُقدّم مساعدات مالية أو فنية ويمارس رقابةً على كيفية استعمالها أو استثمارها،
وهذه الرقابة تشكل أسلوباً لتقييد السيادة، وكثيراً ما تتم هذه الرقابة عن
طريق الأجهزة الدولية المكلفة إجراء التفتيش، فالدولة التي تنضم إلى وكالة
دولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة النووية، تتعهد بالسماح للأجهزة الدولية
بالقيام بعمليات التفتيش على أجهزتها الداخلية وطرق عملها وإنتاجها. وفي

مجال استيراد التكنولوجيا تُضطر الدولة إلى الخضوع لمجموعة من القيود التي تكبل سيادتها.

والأمم المتحدة، كمنظمة عالمية تُعنى بالقضايا الدولية الكبرى، اضطرت، بسبب اختزال المسافات والأبعاد وتشابك المصالح والخدمات واشتداد الحاجات المتبادلة بين الدول، إلى الاهتمام كذلك بالقضايا الإقليمية أو المحلية أو الداخلية ذات الآثار العالمية المشتركة، مثل مسائل التلوث والتربية والتطور السكاني والتنمية الاقتصادية والمواد الغذائية وحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وأثبتت المؤتمرات العالمية التي نظمتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وعالجت الهموم الإنسانية المشتركة أن العالم تقلص، بفعل الاختراعات الحديثة، إلى قرية صغيرة يواجه أهلها مصيراً مشتركاً، وأن المشكلات والأزمات التي تعانيها البشرية مرتبطة بأوضاع حقوق الإنسان، وأن المفهوم التقليدي للسيادة لم يعد صالحاً لمواكبة المستجدات والمتغيرات في عالم اليوم.

الفرع الثاني: عدم التزام الدول بتنفيذ اتفاقيات حماية حقوق الإنسان

لم تنص اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث المبدأ على طريقة لإدماج نصوصها مع القوانين الداخلية وكيفية استقبالها لها، إذا كان تلقائياً، أو يشترط إصدار تشريعات داخلية يتم بها تطبيق الالتزامات الدولية داخلياً⁽²⁾. والسؤال هو، هل أن التزام الدول باتفاقيات الحماية هو التزام فوري أو وقتي؟

في المناقشة العامة حول عهدي حقوق الإنسان، أشار ممثلي العديد من الدول إلى أن العهدين يفرضان على دولهم بعض الالتزامات التي لا قبل لهم بها،

(1) محمد المجذوب، مسؤولية الأمم المتحدة عن توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بتاريخ 16 / 2 / 2018، تاريخ الاطلاع: 2018/11/25 على الساعة: 12:00 صباحاً، منشور على

الرابط التالي، <http://imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3914>

(2) إبراهيم على بدوي الشيخ، "الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، 1980، ص 183.

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
مثل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، ولأجل ذلك صيغ العهدان بالشكل الذي
يضمن موافقة أغلبية الدول عليه، إذ جاء العهدان بالحد الأدنى من الحقوق
التي لا مناص للدول من قبولها وإلا اتهمت بأنها تقف على الضد من حقوق
الإنسان⁽¹⁾.

تنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
على: "التزام الدول الأطراف بهذا الميثاق بالنسبة لجميع الأفراد الموجودين على
أراضيها أو التابعين لها، باحترام وضمانة الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق"⁽²⁾.
وفيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، لا يتطلب إعمالها أكثر من امتناع
الدولة عن تقييدها، وهذا ما برز في المادة الثانية الفقرة الأولى، وبهذا الاعتبار
تكون التزامات الدول تجاه تفعيل هذه الحقوق التزاماً فورياً، وبما أن هذه
الحواجز هي من وضع السلطة ذاتها فواجبها هو التوقف أو عدم وضع هذه
المعوقات، إلا أن الفقرة الثانية - المتعلقة بمعالجة انتهاك الحقوق - والثالثة،
تُشعر بضرورة قيام الدولة بعمل أو التزامات ايجابية، ولو بصورة محدودة -
فيما يتعلق بالفقرة الثانية - لضمان حماية هذه الحقوق، أن العهد الدولي
يوجب على الدول اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام حقوق الأفراد، ويتحقق
ذلك بجملة إجراءات ايجابية وسلبية، وهذا ما تختلف فيه هذه الفئة من
الحقوق عن الفئة الثانية، وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
والتي لا يمكن الحديث عنها بعيداً عن مساهمة الدولة في تهيئة الأسباب اللازمة
للتمتع بها.

(1) عبد الحميد عبد الغني، "الميثاق الدولي لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي،
العدد 4، 1955، ص ص 22-23.

(2) باتريس رولان وبول تافيرينية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات،
الطبعة الأولى، تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، سنة 2008، ص
32.

وعلى أي حال فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يلزم الدول الأطراف في اتفاقيات الحماية بتطبيق هذه الاتفاقيات مباشرةً ذلك، لأن الغرض من هذه الاتفاقيات ليس مجرد تنفيذ الدول لالتزامات معينة على الصعيد الدولي، وإلا كان من الهين على الدول الالتفاف على المبادئ التي تقرها تلك الاتفاقيات بإجراءات شكلية، مثل آليات رفع التقارير، التي تظهر فيها الدول التزامها التام بالاتفاقيات المنظمة لتلك التقارير وتعكس صورة مشرقة لحقوق الإنسان داخل أقاليمها، مع إن هذه التقارير قد يصدر من أكثر النظم شمولية، والتي لا يمكن التكلم فيها عن وجود حقوق للمواطنين، بل قد يكون انضمام هذه الدول لهذه الاتفاقيات يأتي لأغراض دولية بحتة، دون أن يكون لذلك علاقة بأصل ممارسة الحقوق داخل الدولة، كأن يكون الغرض من الانضمام تجنب النقد الدولي، أو الإدانة الدولية، أو إظهار الدولة في المحافل الدولية بأنها لا تقف على الضد من ممارسة هذه الحقوق، لكن المراد من هذه الاتفاقيات والمعاهدات هو حماية حقوق الأفراد في مواجهة الدولة على أرض الواقع، وبالشكل الذي يجعل الأفراد في منأى من ضغط السلطة وتعسفها في ممارستها لسلطاتها تجاههم، بإنشاء آليات تعكس صورة واضحة عما يجري على الأرض⁽¹⁾.

الفرع الثالث: سمواتفاقيات الحماية الدولية على التشريعات الداخلية

يترتب على التجاوز على تلك الحقوق انتهاك لقواعد ترتبط بقيمة الإنسان المجرّد، والتي تتجاوز من الناحية الموضوعية الحدود السياسية للدول، إضافة إلى إن هذا المساس بهذه الحقوق يؤدي إلى التجاوز على القيم التي يحاول المجتمع الدولي جعلها سائده وراسخة في الممارسة الدولية، خلاف ذلك يتحقق إذا تكررت ولو بصورة فردية انتهاكات هذه الحقوق، وهي بهذا المعنى تشكل قيود على حرية التعاقد، وهنا تكمن مشكلة القواعد الإمرءة على المستوى

(1) علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص 226.

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
الدولي، إذ يجب على الدول أن تأخذ بنظر الاعتبار هذه القواعد أثناء إبرامها
للمعاهدات والاتفاقات الدولية⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد، جاء في الرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية في عام
1951، بشأن التحفظات التي على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة
الجماعية سنة 1948، الذي تضمن النص على المبادئ التي تضمنتها هذه
الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة كمبادئ ملزمة حتى في غياب
التزامات تعاقدية⁽²⁾.

ويوجد شبه اتفاق بين فقهاء القانون الدولي على سمو القواعد القانونية
الدولية - باعتبارها قواعد أمرؤ - على القانون الداخلي، ولا يجوز الاتفاق
دولياً على خلافها، وبالتالي يترتب على مخالفة هذه القواعد من قبل الدولة بما
تشرعه من تشريعات دستورية وعادية، يضرع الدولة في موضع المسئلة أمام
الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الرقابية، سواء كانت هذه المؤسسات عالمية أو
إقليمية، فميزه قانون حقوق الإنسان الدولي تظهر في علو هذا القانون على
إرادته المشرع الوطني، بحيث يترتب على مخالفته الآثار القانونية المعمول بها في
التنظيم الدولي، إلا أن وصفها بالقواعد الإمرؤ لا يصدق بالنسبة لجميع حقوق
الإنسان، فميثاق الأمم المتحدة وباستثناء الحق بالمساواة، وعدم التفرقة، وحق
تقرير المصير، فإن الميثاق لم يفصل حقوق الإنسان ولم يجعل من التزامات بعينها
واجبة على الدولة تجاه حقوق معينة⁽³⁾.

المطلب الثاني: المعوقات التي تواجه الحماية الدولية على المستوى الدولي

من المفارقات، فيما يتعلق بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، اقتران
الجهود الحثيثة لتعزيز هذه الحقوق مع اتساع دائرة الانتهاكات لها على المستوى

(1) المادة 53 من معاهدة فينا لقانون المعاهدات الدولية سنة 1969.

(2) إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص 146.

(3) محمد فؤاد جاد الله، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع

للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 19.

العملي، ولا ينحصر ذلك في ظل الأنظمة القمعية والشمولية فحسب بل تعداه إلى الدول الغربية ذات السطوة العالمية، والتي تحاول جاهدًا أن تُظهر نفسها مناصرةً للحرية.

بناءً على ما تقدم سوف نتناول في فرعين المشاكل المعوقات التي تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي فيما يلي:

الفرع الأول: التمسك بمبدأ عدم التدخل من قبل الدول

إذا كان من الصعب قبول فكرة إدخال جميع حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الحصري للدول، فمن الصعب أيضاً التنكّر المطلق لفكرة الحماية الدولية للحقوق والحرّيات الأساسية، وفي رأينا أن المسلك المعتدل والعاقل يقضي بالتمييز بين الحقوق العادية التي تخضع حصراً لسلطة الدولة، وبين الحقوق الأساسية التي لا يجوز مسّها والتعرّض لها حتى في أوقات الحروب وحالات الطوارئ.

والحقوق الأساسية تشكل قواعد أمره في القانون الدولي المعاصر، وهناك اتفاقيات دولية صادرة عن الأمم المتحدة أو برعايتها تنص على هذه الحقوق التي تشمل، مثلاً، الحق في الحياة وفي عدم التعرض للإبادة أو الاسترقاق أو التمييز العرقي أو الديني.

والحقوق الأساسية ليست جامدة، فعددها يزداد وأهميتها تتضاعف بفضل التطورات التي يشهدها القانون الدولي. ففي 18/12/1992، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان حماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري"، واعتبرت أن هذه الظاهرة تسيء إلى القيم العميقة لكل مجتمع حريص على احترام الشرعية وحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، وأن ممارستها على نحو منتظم تشكل جريمة ضد الإنسانية.

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
وتعرّضت محكمة العدل الدولية، في الأحكام والفتاوى الصادرة عنها، إلى
الحقوق الأساسية للإنسان، واعتبرتها من القواعد الإمرّة التي لا تدخل في
القطاع المحجوز للدول⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إمكانية التحفظ على اتفاقيات حماية حقوق الإنسان

لا حاجة للقول إن أعراف المجتمعات تختلف باختلاف الدول، وهذا مما
لا بد من أخذه بنظر الاعتبار ليس في إطار اتفاقيات حماية حقوق الإنسان
وحسب، بل جميع الاتفاقيات، ومنعاً للتعارض بين ما هو ثابت وفقاً للتقاليد
والأعراف في الدول وما تتضمنه قواعد الحماية⁽²⁾.

مما تقدم، فإن إعمال قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتطلب
التفاعل بين القانون الدولي والداخلي، وفرض ضمان أكبر استجابة ممكنة من
الدول في الانضمام لهذه الاتفاقيات، وباعتبارها مساوية لغيرها من
أنواع المعاهدات الدولية، فتسري عليها النظم القانونية التي وضعتها
اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969، ومن هذه النظم نظام التحفظ،
وإذا كان التحفظ ممكناً في أنواع المعاهدات الدولية المختلفة، فإن آثاره تكون
أكبر بالنسبة لاتفاقيات حماية حقوق الإنسان، لأنه ينطوي على
إجازة للطرف المسؤول عن إعمال هذه الحقوق (وهو الدولة)، للتملص من
التزامه هذا، مما قد يؤدي إلى مبالغة الدول في ممارسة التحفظ للتهرب من
هذه الالتزامات⁽³⁾.

(1) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 06.

(2) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات
الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 117.

(3) سلوان رشيد عنجو، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، رسالة ماجستير، كلية
القانون، جامعة الموصل-العراق، 2004، ص 155.

ويرى البعض إن للتحفظ دورا سلبيا، إذ أنه يؤدي إلى إلغاء المساواة بين الأفراد، والتمييز فيما يتمتعون به من حماية دولية، ويحول كذلك دون قيام وحدة القانون الاتفاقي.

مما لا شك فيه إن إبداء التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان، كضيل بتعطيل هذه الاتفاقيات ويقلص كثيرا من الحماية المرجوة منها لحقوق وحريات الأفراد، وتظهر مشكلة التحفظات في إطار اتفاقيات الحماية من القصد المراد من هذه الاتفاقيات، والتي ترمي إلى تأسيس قواعد موضوعية تعمل على توفير ضمانات إجرائية، تؤمن احترام هذه القواعد وهنا يبرز التناقض بين اتفاقيات الحماية وبين التحفظ ومن الملاحظ ازدياد عدد التحفظات التي توضع على اتفاقيات الحماية، الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إبداء انزعاجها من التحفظات التي وضعت على اتفاقية حقوق الطفل، كما جاء في إعلان فيينا الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993: "حث الدول على تقليل مدى التحفظات التي تضعها على الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وأن تكون هذه التحفظات محدودة وضيقة بأقصى ما يمكن، مع التأكيد من أن أيا منها لا يتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة"⁽¹⁾.

رغم أن تعريف التحفظ الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية أشار إليه باعتباره (إعلان من جانب واحد)، مما يوحي أن التحفظ باعتباره يصدر وينتج أثره بإرادته منفردة، إلا أن التمعن به يرينا إنه تصرف ناتج من التقاء إرادتين أو أكثر، ذلك أن أثره تتوقف على قبول طرف أو أطراف معينة بالاتفاقية، وبالتالي فإنه يسري بالنسبة للدولة المتحفظة والدولة أو الدول القابلة بهذا التحفظ، أما من يرفض التحفظ من الدول الأطراف بالاتفاقية أو المعاهدة، فلا تحكم علاقته مع الدولة المتحفظة الاتفاقية المعنية، وإذا تطلب الأمر أعمال الاتفاقية فإنها تسري على علاقتها

(1) علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص 235.

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
بالنصوص الأصلية للمعاهد، دون تحفظ حسب المادة (20\4\ب) من اتفاقية
فيينا⁽¹⁾.

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969، المادة (19)
على: "أن للدولة لدى توقيع معاهدة معينة أو التصديق عليها أو قبولها أو
إقرارها أو الانضمام إليها، إن تضع تحفظاً معيناً ما لم: أ- تحضّر المعاهدة هذا
التحفظ ب- تنص المعاهدة على انه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة، ليس
من بينها التحفظ موضوع البحث ج- يكون التحفظ في الحالات التي لا تنص
عليها الفقرتان أ و ب منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها"، أن نص هذه المادة يشير إلى
أن تعالج الاتفاقية نفسها موضوع التحفظات ضمن نصوصها، وبالرجوع إلى
اتفاقيات حماية حقوق الإنسان نرى ثلاث اتجاهات في معالجة موضوع التحفظ:
الاتجاه الأول: يضم الاتفاقيات التي حضرت التحفظ بشكل مطلق. منها
اتفاقية مكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم في المادة التاسعة منها.

الاتجاه الثاني: وهي تلك الاتفاقيات التي وضعت معالجات لموضوع
التحفظ بأحكام خاصة، مثل حضر نسبي للتحفظ أو إيجاد آلية معينة
للاعتراض على التحفظ من قبل الأطراف أو منع وضع تحفظات على نصوص
بعينها، ومن الأمثلة على هذا الاتجاه الاتفاقية الدولية للقضاء على
التمييز العنصري المادة (20)، التي تضمنت حضراً على قبول التحفظات التي
تناهت في موضوع الاتفاقية، أو مقاصدها، أو من شأنه أن يعطل عمل هيئة من
الهيئات المنشأة بالمعاهدة.

الاتجاه الثالث: ويضم الاتفاقيات التي لم تنص على موضوع التحفظ
بشكل مطلق، أي أنها سكتت فيما يتعلق به، وهنا لا بد من الرجوع إلى القواعد
العامة المنظمة لموضوع التحفظ، ومن أبرز الاتفاقيات التي لم تنص على

(1) أيمن السباعوي إبراهيم الحسن، التحفظ في المعاهدات الدولية/رسالة ماجستير، كلية
القانون، جامعة بغداد، 1995، ص 49.

التحفظ العهدين الدوليين، وفيما يتعلق بعدم النص على التحفظ جاء في التعليق الذي صدر عام 1994 برقم (24) في الدورة الثانية والخمسون للأمم المتحدة، في الفقرة السادسة من التعليق(إن عدم وجود حظر على إبداء التحفظات لا يعني إجازة قبول أي تحفظ).

إضافة إلى ما تقدم، فإن هناك فقرة في الإعلان المشار إليه تعطي أهمية لموضوع التحفظ على اتفاقيات الحماية، وهي الفقرة (17) والتي اشتملت على إشارة إلى أن هذا النوع من الاتفاقيات لا تقبل تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل المطبق في العلاقات الدولية، الذي يجيز لدولة إيقاف العمل أو التحفظ على حكم في معاهدة مقابل تصرف دولة يتضمن نفس المحتوى⁽¹⁾.

أما بالنسبة للانسحاب من معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فيلاحظ ان هناك نوعين من المعالجة في اتفاقيات، الأول وهو الاتفاقيات التي تجيز لأطرافها الانسحاب منها، مثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المادة (58)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة (78)، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (12) منه، أما النوع الثاني من الاتفاقيات، فهي تلك التي لا يوجد فيها نص يتناول موضوع الانسحاب، مثل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، فهل يبيح عدم وجود نص خاص بالانسحاب للدول الأطراف في معاهدات الحماية الدولية، أن تنسحب منها متى شاءت؟.

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (لاحقاً مجلس حقوق الإنسان)، حالت سكوت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن موضوع الانسحاب، واستمرارية الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف، فأوضحت في تعليقها العام المرقم (61/26) الصادر في سنة 1977، أن الانسحاب من اتفاقية حامية لحقوق الإنسان كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتعارض مع طبيعة

⁽¹⁾ علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص 236.

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
هذه الاتفاقيات، إذ أنها لا تنطوي على حق الانسحاب أو النقص، واستخلصت
اللجنة استناداً إلى خلو العهد من نص بشأن الانسحاب منه، وبالرجوع إلى
القواعد العامة المتعلقة بالانسحاب الواردة في المادة (56) من اتفاقية فيينا، فإن
إرادة الدول الأطراف في العهد اتجهت إلى استبعاد إمكانية الانسحاب منه،
وعليه فإن اللجنة ترى بان العهد بمثابة تقنين لحقوق الإنسان المعترف بها في
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي فلا يمكن أن تكون ذات طابع مؤقت
الذي تتصف به الاتفاقيات القابلة للإلغاء⁽¹⁾.

مما تقدم نرى أن هناك جهد دولي جاد للحد من التحفظات، التي تُفرغ
اتفاقيات الحماية من محتواها نظراً لما تتمتع فيه هذه الاتفاقيات من صفة
موضوعية، ترتبط وجوداً وعدماً مع وجود الأفراد، إلا أن التحفظ من جانب
آخر يشكل الحل لإشراك أكبر عدد ممكن من الدول في اتفاقيات الحماية
الدولية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تدخل الاعتبارات والمفاهيم السياسية في التأثير على حقوق الإنسان

المراد هنا بيان دور الاعتبارات والمفاهيم السياسية، في التأثير على حقوق
الإنسان، سواء تعلق ذلك بالاعتراف بوجودها أو إقامة أجهزة للإشراف على
احترامها، إذ يلاحظ في التعامل الدولي كثيراً ما يجري التركيز على انتهاكات
ترتكبها بعض الدول والإغفال عن انتهاكات ترتكبها دول أخرى.

تعود بداية تسييس حماية حقوق الإنسان إلى مبادرات فردية، برزت
بمحاولة جيمي كارتر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية 1977-1981، ثم مع
انهيار معقل الشيوعية (الاتحاد السوفيتي) وتبني الدول التي كانت تسير في فلكه

(1) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول،
المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005،
ص 55.

(2) علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص 237.

للمبادئ الغربية، عندها قامت دول أوروبا الغربية بإقران مساعداتها لتلك الدول باحترام حقوق الإنسان، مستفيدةً من انهيار الاتحاد السوفيتي وانهيار مبادئه ومفاهيمه، ثم اخذ هذا التأثير للسياسة على حقوق الإنسان بالانطلاق نحو العالم الثالث⁽¹⁾.

لم يكن غاية من غايات القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يتم ربط الحماية الدولية لحقوق الإنسان بسياسات الدول، إلى الحد الذي جعل من الحماية وسيلة من وسائل تحقيق مصالح الدول المسيطره عالميا لغرض ضمان سيطرتها، ساعد على ذلك خضوع بعض الحكام في الدول النامية من اجل ضمان الاحتفاظ بكراسي الحكم لهم ولذريتهم، ومن اجل ذلك فهم مستعدون لدفع أي ثمن وإن كان سيادة الدولة ذاتها، ولم يكن انتهاك سيادة الدولة في يوم من الأيام ناتج من تفعيل قواعد الحماية الدولية، بل هو نتيجة مباشرة لوجود اختلال في النظام الدولي. ووجود دولة ذات نفوذ وسطوة لا تبالي إلا بمصالحها، وأيضا لسيطرة حكام لا يباليون إلا بوجودهم على مقاعد الحكم.

لقد أدى ربط حماية حقوق الإنسان بمصالح الدول المتحكمة - على المستوى العالمي - الاقتصادية والعسكرية والسياسية، أدى هذا الربط إلى الانتقائية أو ازدواج المعايير في التعامل مع الانتهاكات التي تُمارس تجاه حقوق وحرريات الأفراد، وهذه الانتهاكات وربطها بمصالح الدول الكبرى يعود إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وما أفرزته من وجود عملاقين متصارعين في حرب باردة، كانا يتبادلان الاتهامات بينهما بشأن حقوق الإنسان وانتهاكها، مع غض النظر عما تقوم به الحكومات الحليفة، وفضح ما يتم في دول المعسكر المقابل، فالولايات المتحدة مثلاً، تفرض حصاراً منذ ما يزيد على 35 سنة على كوبا بسبب الانتهاكات التي ترتكبها هافانا ضد حقوق الإنسان، والحيولة

(1) محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، دروس في القانون الدولي، الطبعة

الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 379.

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
دون ممارسة الناس لحقوقهم السياسية هناك، إلا أنها من جانب آخر كانت تدعم
الأنظمة الشمولية والعسكرية في أمريكا الوسطى والجنوبية، والتي كانت أكثر
شراسة في تعاملها مع حقوق الإنسان، من جهته مارس الاتحاد السوفيتي تعتيماً
إعلامياً على انتهاك حقوق الإنسان في الدول الاشتراكية⁽¹⁾.

وما يوسف له على مستوى العمل الجماعي الدولي المؤسسي، الذي تمثل
الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي (مجلس الأمن) أهم عناصره، أن الدول ذات
النفوذ عسكرياً واقتصادياً وتكنولوجياً هي نفسها ذات النفوذ في هذه المؤسسة،
وهذا يعني أن التسييس يمكن أن يأخذ في كثير من الممارسات الدولية لباساً
شرعياً، مما يودي إلى انتقائية عمل الأمم المتحدة ومرد ذلك يعود إلى آلية عمل
الأمم المتحدة، وخصوصاً في إصدار القرارات، سواء داخل الجمعية العامة أو
مجلس الأمن والذي يعتمد على أغلبية الأصوات، فتعتمد الدول الكبرى باستخدام
الجزرء للحصول على دعم أو هدم قرار معين⁽²⁾.

خاتمة:

نخلص في الأخير، إلى تطور مجهودات المجتمع الدولي في اتجاه تعزيز
وترقية وحماية حقوق الإنسان إلى هذا المستوى، بل ذهب إلى إنشاء أنظمة
وآليات وميكانيزمات دولية بغية توفير الحماية القانونية الدولية لهذه الحقوق،
ومهما يكن من أمر فإن مدى التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وحرياته ومدى
نجاعة النظام والآليات في حماية هذه الحقوق وترقيتها هو المعيار الذي يحدد
طبيعة الحكم أو النظام السائد في أي بلد، وكذا طبيعة العلاقات في المجتمع
الدولي، فكلما تحققت الحماية الفعلية لحقوق الإنسان وحرياته وكلما تجسدت
على حد سواء لكل إنسان في هذه المعمورة، كلما كنا أمام أنظمة ديمقراطية

(1) خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام
الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية). الطبعة الأولى، منشأة المعارف،
الإسكندرية، 2002، ص ص 737-739.

(2) إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص 128.

حقيقية وفي مجتمع دولي عادل وحر يسعى إلى رفاهية الشعوب والمجتمعات وإلى نموها وتقدمها وتطورها.

يمكن أن نصل في نهاية بحثنا هذا إلى جملة من الاستنتاجات هي

كالتالي:

1. إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تعد في عصرنا الحالي ضرورة إنسانية وأخلاقية، في المقام الأول، اتفقت اغلب دول العالم على ضرورة تفعيلها، لتحقيق جملة من الأهداف ليس اقلها تحقيق السلم والأمن الدوليين، لما تنطوي عليه انتهاكات حقوق الإنسان من تهديد لهما.
2. رغم ما للحماية اليوم من أهمية، إلا إن ذلك لم يمنع - للأسف - من انتهاك حقوق الإنسان في الواقع العملي، مما يشير بوضوح إلى قصور اتفاقيات الحماية، ويرتبط ذلك بالدرجة الأساس بعدم وجود نوايا حسنة لدى الدول الموقعة على الاتفاقيات بتطبيق بنودها، بل غالباً ما يكون هذا التوقيع أو الانضمام لأجل تجنب نقد تلك الدولة، أو ان تجابه برد فعل عنيف من الرأي العام الدولي.
3. تسييس بعض الأنظمة وآليات الحماية والمراقبة لحقوق الإنسان، من طرف بعض الدول النافذة في المجتمع الدولي.
4. إشكالية مبدأ سيادة الدول، الأمر الذي يحول دون المراقبة الفعلية والحماية الجدية لحقوق الإنسان وحياته في بعض الأنظمة.
5. تعقيد الإجراءات أمام تعدد وكثرة أجهزة المراقبة والحماية، سمح للدول بالتصل من التزاماتها وبخاصة المتعلقة بإعداد التقارير الدولية في مجال حقوق الإنسان.
6. انتهاج بعض المنظمات والأجهزة الدولية المدعومة من طرف بعض الدول لسياسة ازدواجية المعايير فيما يتعلق بضمان حماية حقوق الإنسان وحياته وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي.

- تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —
7. عدم التحيين والتعديل والتطوير لمعايير وهياكل وأنظمة أجهزة الحماية لحقوق الإنسان وحياته وخاصة الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.
8. فيما يتعلق بالآليات الجديدة، فإن الدول الأعضاء ما تزال قادرة على حماية بعضها البعض من التدقيق في جلسات المراجعة الدورية الشاملة، والتي كان يُنظر إليها كصلاح رئيس للمجلس لضمان مصداقيته. أساءت الدول الأعضاء استخدام هذه الآلية نتيجة لعدم وجود ذوي الخبرة والمنظمات غير الحكومية، والذين كانوا مستبعبين أثناء عمليات الاستعراض وإصدار التقارير.
- ولعل أهم ما يمكن أن يعمد المجتمع الدولي لاستدراكه فيما يتعلق برد الاعتبار لمسألة ترقية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان هو:
1. إعادة إصلاح جذري لهيكل منظمة الأمم المتحدة، من خلال إعادة النظر في أجهزتها وبخاصة صلاحيات تلك المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان، وجعلها كنموذج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
2. إحداث وسائل بديلة لإلزام الدول، لتحمل مسؤوليتها المتعلقة بحقوق الإنسان وهذا مهما كان مركزها الدولي في إطار متوازن لمبدأي العالمية والخصوصية.
3. تكثيف النشاطات والفعاليات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال المساعدة التقنية المقدمة من فرق العمل والخبراء وكذا منظمات المجتمع الدولي والمدني.
4. تستند الحماية الدولية سواء كانت في إطار الأمم المتحدة تستند إلى جملة من الإجراءات والتي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها، مثل رفع التقارير، وفرق التحقيق، ونظام الشكاوى الضردية، وشكاوى الدول فيما بينها، وفرق المراقبة أو الخبراء... الخ، ولكن لا توجد أي صفة إلزامية لكل من هذه الآليات، باستثناء التقارير وبالنسبة لعدد قليل جداً من الجان مثل لجنة حقوق الإنسان العاملة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لذا

نرى ضرورة جعل الآليات الأخرى ملزمة وخصوصاً شكاوي الأفراد التي أثبتت فعاليتها في النظام الأوروبي.

5. الحاجة إلى صكوك وآليات دولية فعالة لضمان التمتع بحقوق الإنسان.
6. السعي إلى ضرورة وأهمية احترام وتطبيق توصيات وقرارات أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال إنشاء محكمة خاصة بقضايا حقوق الإنسان من خلال بروتوكول يلحق بالميثاق يخولها النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية، وكذلك ضرورة إنشاء لجان أخرى تغطي الأعمال والاختصاصات التي تخرج عن اختصاصات وسلطات اللجان الأخرى، وهذا ما يؤدي إلى عدم التضارب والتداخل فيما بين الأجهزة والفصل فيما بينها.

قائمة المراجع:

أولا - المرجع باللغة العربية:

أ- الكتب والمؤلفات:

1. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2. أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3. باتريس رولان وبول تافيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات، الطبعة الأولى، تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، سنة 2008.
4. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
5. محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، دروس في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
6. محمد فؤاد جاد الله، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

تعزير حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المكرسة في إطار منظمة الأمم المتحدة —

7. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول: المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
8. محمود شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الإسكندرية، 1988.
9. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
10. وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

ب- المقالات:

1. إبراهيم على بدوي الشيخ، "الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، 1980.
2. جاك دونل، مجلة حقوق الإنسان، رقم 03، الطبعة 14، الصادر بتاريخ (1995/12/05).
3. عبد الحميد عبد الغني، "الميثاق الدولي لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 4، 1955.
4. علاء عبد الحسن العنزي، "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السادسة، العدد الثاني، كلية القانون/جامعة بابل، العراق.
5. محمد أمين الميداني، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، يناير 1994.

ج- الرسائل ومذكرات وأبحاث التخرج:

1. أيمن السباعي إبراهيم الحسن، التحفظ في المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995.
2. سلوان رشيد عنجو، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل-العراق، 2004.
3. شارف تومية، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكرة، السنة الدراسية: 2015/2014.
4. ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية لحقوق الإنسان ودساتير الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل-العراق، 2004.

د- المطبوعات والمحاضرات:

1. بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، السنة الدراسية: 2013-2014.
2. محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية: 2006-2007.

ه- المواقع الإلكترونية:

1. محمد المجذوب، مسؤولية الأمم المتحدة عن توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بتاريخ 16 /2/ 2018، تاريخ الاطلاع: 2018/11/25 على الساعة: 12:00 صباحا، منشور على الرابط التالي: <http://imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3914>

2. <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx>

ثانيا - المرجع باللغة الأجنبية:

1. GERARD cohein Jonathan, Documents d'Etudes, Droit International Public, N° 306, édition 1999.
2. Résolution de l'Ecosoc 2000/3, du juin 2000.

التنظيم القانوني للمجلس الوطني لحقوق الانسان بالجزائر

الدكتور كمال محمد الأمين

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة ابن خلدون - تيارت (الجزائر)

kamal_cat@live.fr

الملخص:

استحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان، وهو يكرس التزام الجزائر بتعزيز دولة القانون والديمقراطية وكذا الامتثال للمعايير الدولية المطابقة لمبادئ باريس. ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الانسان مؤسسة وطنية مستقلة، يكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجزائر. بموجب نص المادة 198 من الدستور فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، تعمل وتسير طبقا لمبادئ باريس، حيث حدد القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 تشكيلة وقواعد تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا القواعد المتعلقة بتنظيمه وتسييره.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان، الديمقراطية، مبادئ باريس، مؤسسة وطنية مستقلة.

Résumé:

La création du Conseil National des Droits de l'Homme vient concrétiser l'engagement de l'Algérie dans la consolidation de l'État de droit et de la démocratie et de la conformité aux normes internationales en la matière et de la conformité aux principes de Paris.

Le Conseil National des Droits de l'Homme est une institution nationale chargée de la promotion et de la protection des droits de l'Homme en Algérie. Institué par la constitution (art 198), le Conseil National des Droits de l'Homme est une institution nationale indépendante, jouissant de l'autonomie administrative et financière et régie par les Principes de Paris. La loi 16-13 du 3 novembre 2016 a fixé la composition et les modalités de désignation des membres du Conseil National des Droits de l'Homme ainsi que les règles relatives à son organisation et à son fonctionnement.

Mots clés:

Droits de l'Homme, la démocratie, Principes de Paris, institution nationale indépendante.

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع — جامعة محمد خيضر بسكرة



مقدمة:

أولى المؤسس الدستوري الجزائري حماية لموضوع الحريات الأساسية وحقوق الانسان من خلال تخصيص فصل كامل بعنوان: " الحقوق والحريات"،¹ واستحداث مؤسسة دستورية استشارية بموجب أحكام نص المادة 198 التي جاء فيها ما يلي: "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية".

ويعد ذلك، تجسيدا للالتزامات الدولية للجزائر المتعلقة بضرورة استحداث مؤسسات وطنية تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما "مبادئ باريس" المعلنة بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 04 مارس سنة 1994.²

وبناء عليه، سنخصص هذه المداخلة لدراسة موضوع التنظيم القانوني للمجلس الوطني لحقوق الانسان بالجزائر من خلال محورين الأول نخصه للإطار التشريعي والتنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الانسان اما الثاني لدوره في ترقية الحقوق والحريات الأساسية.

¹ - الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، ج.ر العدد 76 لسنة 1996 معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 (ج.ر العدد 25 لسنة 2002) والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج.ر العدد 63 لسنة 2008) والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 (ج.ر العدد 14 لسنة 2016).

² - يمكن الاطلاع على مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان من خلال الرابط التالي:

http://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/pdf/1_NM_PP_A-res_48_134_ar.pdf

المحور الأول

الاطار التشريعي والتنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الانسان

استحدث المجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب أحكام نص المادة 198 من الدستور الجزائري المذكورة أعلاه، كما قضت الفقرة الأخيرة من المادة 199 بأن " يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسييره".

وتطبيقا لذلك، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسييره،¹ ليتم بعد ذلك اصدار المرسوم الرئاسي رقم 76-17 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2017 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان.²

وفيما يلي سنتناول الطبيعة القانونية للمجلس وبيان تشكيلته وكيفية تعيين أعضائه

أولا - الطبيعة القانونية للمجلس الوطني لحقوق الانسان؛

المجلس الوطني لحقوق الانسان هيئة مستقلة يوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري. ويترتب على اكتساب المجلس الوطني لحقوق الانسان للشخصية القانونية مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- إكتساب المجلس الوطني لحقوق الانسان للذمة المالية (الميزانية).³

- أهلية في الحدود التي يقرها القانون.

¹ - ج.ر. العدد 65 لسنة 2016.

² - ج.ر. العدد 65 لسنة 2016.

³ - الفقرة 02 من المادة 03 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسييره.

- موطن: وهو مقر المجلس المتواجد بالجزائر العاصمة.¹
- نائب يعبر عن إرادتها: وهو رئيس المجلس المنتخب من بين أعضائه.²
- حق التقاضي: بموجب أحكام المادة 05 من القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، فإنه يمكن للمجلس تلقي الشكاوى التي تشكل مساسا بحقوق الانسان وإحالتها الى السلطات القضائية.

ثانيا - تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان:

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الانسان من 38 عضوا يعينون حسب المعايير

التالية:

- 1- أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.
- 2- عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- 3- عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولا سيما الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.
- 4- ثمانية أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.
- 5- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه.

¹ - الفقرة 03 من المادة 03 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

² - المادة 13 من نفس القانون.

- 6- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه.
 - 7- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه.
 - 8- عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائه.
 - 9- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه.
 - 10- عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه.
 - 11- جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.
 - 12- خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.
 - 13- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه.
 - 14- المفوض الوطني لحماية الطفولة.¹
- وتطبيقا لذلك، حددت السلطة التنظيمية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 17-76 التشكيلية الاسمية لأعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان الآتية أسماءهم:

❖ الأعضاء المختارون من طرف السيد رئيس الجمهورية :

- بن زروقي فافا، أرملة سيد لخضر.

- فاطمة الزهراء كرادجة.

- عائشة زيناوي.

- نزهاري بوزيد.

❖ العضوان المختاران من طرف رئيس مجلس الأمة :

- سليمان زيان.

- حميد بوزكري.

❖ العضوان المختاران من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني :

- دريس عبد الرحمان

¹ - المادة 10 من القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيل المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفية

تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

- هدى طلحة أزوجة سويكي.

❖ الأعضاء المختارون بعنوان الجمعيات الناشط الناشطة في مجال حقوق

الإنسان:

- عبد اللطيف ديلمي - أحمد شنى - مشري بن خليفة - عبد اللطيف

بنيد - عبد الرحمان صويفي.

- نورية حفصي - سومية شايب - شيخي سعاد أرملة فاسي - صليحة

مخارف - فاطمة الزهراء زرواطي.

❖ الأعضاء المختارون بعنوان النقابات والمنظمات المهنية:

- صبرينة قهار - حفيظة بن منصور زوجة زرهوني - غنيمة مسعودي -

حبيبة دان - مسعود عمارنة - الجبلائي حمراني - محمد بقاط بركاني - ابراهيم

طايري

❖ العضو الذي اختاره المجلس الأعلى للقضاء:

- كريمة علا.

❖ العضو الذي اختاره المجلس الإسلامي الأعلى:

- محمد المامون القاسمي الحسني.

❖ العضو الذي اختاره المجلس الأعلى للغة العربية:

- محند الطيب سي بشير.

❖ العضو الذي اختارته المحافظة السامية للأمازيغية:

- طاهر سي الهادي.

❖ العضو الذي اختاره المجلس الوطني للأسرة والمرأة:

- عائشة قوادري بوجلطية.

❖ العضو الذي اختاره الهلال الأحمر الجزائري:

- سعيدة بن حبيلس، المولودة كتو.

❖ المفوض الوطني لحماية الطفولة:

- مريم شريفي.

❖ الجامعيان المختصان في حقوق الإنسان:

- إدريس فضلي.

- الخير قشي

❖ الخبيران لدى هيئات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية:

- نور الدين أمير.

- عزوز كردون.¹

ويتم اختيار العضو الممثل للمجلس الأعلى للشباب فور تنصيب هذه

الهيئة.²

ثالثا - المركز القانوني لعضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يعين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4

سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء.

1- فقدان صفة عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

تفقد صفة عضو المجلس في الحالات التالية:

- انتهاء العهد.

- الاستقالة.

- الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية

للجمعية العامة.

- فقدان الصفة التي عين بوجوبها في المجلس.

- الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية.

- الوفاة.

¹ - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2017 المحدد

لتشكيله المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

² - المادة الثانية من ذات المرسوم.

- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تنتكف والتزاماته كعضو في المجلس.

ويتم اصدار قرار فقدان صفحة العضو في المجلس بالاغلبية المطلقة للجمعية العامة للمجلس في حالة الإقصاء بسبب الغياب أو الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية والقيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تنتكف والتزاماته كعضو في المجلس.¹

2- استخلاف عضو المجلس الوطني لحقوق الانسان:

في حالة فقدان صفة عضو في المجلس، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهد، حسب الاشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها.²

رابعا: تنظيم وسير المجلس الوطني لحقوق الانسان

يتكون المجلس من الهياكل الآتية:

1- الجمعية العامة:

تضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس، وتعد الهيئة صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس. وتصادق على برنامج العمل ومشروع الميزانية.

أما بالنسبة لدورات الجمعية العامة، فتتعدد في دورة عادية 4 مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرته منه أو بناء على طلب ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وتصح اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها.

¹ - المادة 16 من القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

² - المادة 17 من نفس القانون.

كما تصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم، وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي، كما تصادق على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس.¹

ويمكن تلخيص صلاحيات الجمعية العامة فيما يلي:

- المصادقة على برنامج عمل المجلس.
- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس.
- المصادقة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم.
- المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس.

- انتخاب رئيس المجلس.

- انتخاب رؤساء اللجان 6 الدائمة وأعضائها.

- البت في فقدان العضوية في المجلس في الحالات المذكورة أعلاه.

- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، وعند الضرورة تعديل أحكامه.²

- تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية قد تقتضيها الضرورة ويستدعى لها

مختصون وخبراء وباحثون في مجال حقوق الإنسان.³

2- رئيس المجلس:

ينتخب رئيس المجلس من بين أعضائه لمدة أربع 4 سنوات قابلة للتجديد

مرة واحدة، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي على أن تتنازل هذه المهمة مع أي

عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط آخر.⁴

وتكمن صلاحيات رئيس المجلس في النقاط التالية:

¹ - المادة 19 من نفس القانون.

² - المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر العدد 59 لسنة 2017، ص28.

³ - المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

⁴ - المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- الناطق الرسمي للمجلس على المستويين الوطني والدولي¹.
- الأمر بصرف ميزانية المجلس².
- تسيير وتنشيط وتنسيق أعمال الجمعية العامة والمكتب الدائم للمجل،
ويعلن افتتاح واختتام كل دورة من دورات الجمعية العامة.
- السهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق النظام الداخلي.
- توجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس
وممارسة السلطة السُّلمية على جميع المستخدمين³.
- يعين رئيس المجلس المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة⁴.
- يعين رئيس المجلس المرسلين المحليين بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم⁵.

3- المكتب الدائم:

يتشكل المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، ويتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم⁶، ويجتمع مرتين في الشهر أو بدعوة من رئيس المجلس كلما دعت الضرورة لذلك.

ويتولى المهام التالية:

- دراسة الأوضاع العامة المتعلقة بنشاط اللجان، ومعالجة كل المستجدات
الداخلية والخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تحديد محاور العلاقات الخارجية والتعاون في مجال حقوق الإنسان.
- تحديد مجالات الاتصال والإعلام للمجلس.

⁵ - المادة 33 من نفس النظام.

¹ - المادة 34 من نفس النظام.

² - المادة 35 من نفس النظام.

³ - المادة 36 من نفس النظام.

⁴ - المادة 37 من نفس النظام.

⁵ - المادة 22 من القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفية

تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسييره.

- تحديد الكيفيات الخاصة بالدراسة والبت في الشكاوى، ويحدد شروط وكيفيات التحقيق في ادعاءات الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.
- تحديد المواضيع وتواريخ تنظيم الندوات والأيام الدراسية وورشات تكوينية وتدريبية ورصد الإمكانيات المادية والمالية لها.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للمجلس.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه¹.

4- اللجان الدائمة:

- يضم المجلس ستة لجان دائمة هي:
 - اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.
 - اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية.
 - اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة.
 - اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة.
 - اللجنة الدائمة للمجتمع المدني.
 - اللجنة الدائمة للوساطة.
- كما يمكن تشكيل لجان أخرى تتعلق بمجالات حقوق الانسان².

¹ - المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

² - المادة 42 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان. وللتفصيل حول تشكيل ومهام اللجان الدائمة وسير عملها راجع المواد من 43 الى 54 من نفس النظام.

5- الأمانة العامة:

توضع الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المجلس وتقدم المساعدة التقنية لأشغال المجلس. ويتولى الأمين العام تسيير وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للمجلس في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا.¹

كما تكلف الأمانة العامة بالمهام الإدارية والتقنية التي تتصل بأشغال المكتب الدائم واللجان الدائمة والمندوبيات الجهوية.²

وتعمل على تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس.

المحور الثاني

دور المجلس الوطني في ترقية الحقوق والحريات الأساسية

بالرجوع الى نص المادة 4 من القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، يسعى المجلس الى ترقية حقوق الانسان ويكلف بما يلي:

أولا - تقديم آراء وتوصيات ومقترحات:

يقدم المجلس تقارير الى الحكومة أو الى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما.

وفي هذا الصدد أوصى المجلس الوطني لحقوق الانسان في تقريره السنوي 2017 الى مواصلة سياسة تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام الى أكبر حد ممكن، من أجل الحفاظ على الحق في الحياة.³

³ - المادة 62 من نفس النظام.

¹ - المادة 63 من نفس النظام.

² - راجع التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الانسان في الجزائر، ص 10.

ثانيا - دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية:

يعكف المجلس كذلك على دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، ويقدم ملاحظات بشأنها، كما يعمل على تقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الاطار اقترح المجلس الوطني لحقوق الانسان على السلطات العمومية ضرورة مواءمة النصوص التشريعية والتنظيمية وفق المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الدستور الجزائري في مختلف المجالات والقطاعات في إطار استكمال الاصلاحات من منظور حقوق الانسان وباشراك جميع الفاعلين الاجتماعيين.

الى جانب ذلك، اوصى المجلس ضرورة الاعتماد على النماذج الحديثة في بلورة وتقييم السياسات العمومية التي تتماشى وفق التوجهات الجديدة لا سيما:

- تعزيز الديمقراطية التشاركية التي تؤسس لمفاهيم الحكم الرشيد كالمساءلة والشفافية وتطبيق القانون والمشاركة، مما يسمح للفاعلين الاجتماعيين واصحاب المصلحة بالمساهمة والمشاركة والمتابعة في مدى تطبيق وتجسيد السياسات العمومية.

- ضرورة مأسسة (*Institutionnalisation*) تقييم السياسات العمومية مع فتحه على الخبراء والأخصائيين المهنيين، وهذا من خلال اصدار النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة.

- ايلاء أهمية قصوى لمعالجة اشكالية تغيير سلوك أفراد الجماعات المستهدفة المعنية بتنفيذ السياسات العمومية، من خلال التعليمات والتوجيه والتكوين الذي يصب في إطار تطبيق المبادئ التوجيهية المعززة للديمقراطية وحقوق الانسان.

- يقترح المجلس ضرورة مواءمة وتحيين التشريعات والتنظيمات الوطنية، لا سيما بالنسبة لقانون الولاية وقانون البلدية وقانون الجمعيات والقوانين الخاصة بالقطاعات الأخرى وفق التوجهات الجديدة التي يكفلها الدستور، من

منظور تعزيز اللامركزية الي ثُفل لأداء الفاعلين الاجتماعيين المحليين لتمكينهم بالقيام بالأدوار الأساسية من منطلق المفهوم الحديث الذي يجعل من المجتمع المدني المحلي في مصاف "حامي الاقتراحات والأفكار".¹

• تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/ أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

• المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

• تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

• المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيبي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

• اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.

لإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

• رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.

• تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى

¹ - راجع التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الانسان في الجزائر المذكور اعلاه، ص ص:

السلطات القضائية المختصة، وفيما توضح لتصنيف الشكاوى حسب الحقوق والموضوع.

تصنيف الشكاوى حسب الحقوق

قيد الدراسة	الشكاوى المدروسة	الشكاوى حسب اللجان
107	132	اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
95	132	اللجنة الدائمة للحقوق المدنية و السياسية
46	297	اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئة
23	16	اللجنة الدائمة لشؤون المرأة و الطفل و الفئات الضعيفة
00	00	اللجنة الدائمة للمجتمع المدني
271	577	المجموع
	848	المجموع العام

المصدر: التقرير السنوي 2017 لوضع حقوق الانسان في الجزائر، ص 110

التصنيف الموضوعي للشكاوى

قيد الدراسة	الشكاوى مدروسة	التصنيف الموضوعي للشكاوى
16	212	الشكاوى المتعلقة بالسكن
01	07	الشكاوى المتعلقة بوضعية محل تجاري
18	34	الشكاوى المتعلقة بالعمل
00	18	الشكاوى المتعلقة بالحق في البيئة النظيفة
04	06	الشكاوى المتعلقة بالتعليم
01	00	الشكاوى المتعلقة بالصحة
94	124	الشكاوى المتعلقة بالعدالة(طلب إعادة النظر في القضية. طلب فتح تحقيق. تنفيذ القرارات القضائية.
15	12	الشكاوى المتعلقة بالمأساة الوطنية
06	10	إدعاء بتجاوزات (مصالح الأمن الوطني)

التنظيم القانوني للمجلس الوطني لحقوق الانسان بالجزائر

01	01	إدعاء بتجاوزات (مصالح الدرك الوطني)
16	28	الشكاوى المتعلقة بمشاكل السجناء
09	23	الشكاوى المتعلقة بمشاكل العسكريين
01	00	الشكاوى المتعلقة بأعوان الحرس البلدي
00	06	الشكاوى المتعلقة بأعوان الأمن
30	22	طلب شهادة معاينة وإثبات
00	02	الشكاوى المتعلقة باللاجئين
02	07	الشكاوى المتعلقة بالجزائريين الذين يغادرون التراب الوطني بطريقة غير شرعية حرقاة
01	01	فتح تحقيق حول وفاة مشبوهة
00	02	الشكاوى المتعلقة بجواز السفر
06	06	الشكاوى المتعلقة بالعضوية (مجاهدين)
03	01	طلب تعويض
02	06	الشكاوى المتعلقة بمشاكل الجالية الوطنية بالخارج
10	07	شكاوى متعلقة بمنظمة العفو الدولية
09	03	الشكاوى المتعلقة بقضايا المرأة
07	02	الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل
06	08	الشكاوى المتعلقة بالفئات الضعيفة
13	28	شكاوى متنوعة (طلب مقابلة، طلب معلومات إلخ....)
00	01	طلب العفو من الخدمة الوطنية
271	577	مجموع الشكاوى التي تمت معالجتها
848		المجموع الإجمالي

المصدر: التقرير السنوي 2017 لوضع حقوق الانسان في الجزائر، ص ص 111-

.112

- إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.
- زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

• القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن¹.

خاتمة:

هكذا تنتهي هذه المقالة التي كرسناها لبحث موضوع التنظيم القانوني للمجلس الوطني لحقوق الانسان بالجزائر، كمؤسسة دستورية استشارية تعمل على ترقية حقوق الانسان والحريات الأساسية بالجزائر وتعزيز سيادة القانون وتكريس الحكم الرشيد لدعم استقرار المجتمع وضمان هيبة الدولة. وقد انتهى المجلس الوطني لحقوق الانسان الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها من خلال ما يلي:

• ضرورة حرص المؤسسات للرد الفوري على شكاوى المواطنين، حتى يتمكن المجلس الوطني من تبليغ الشاكين بمآل شكاوهم، فبعض المؤسسات لم تستوعب بعد أن الأمور تغيرت وأن المجلس الوطني هو شريك في بلوره نظام جديد في التعامل مع شكاوى وتظلمات المواطنين الذين يعانون الاهمال واللامبالاه، وما ينشده المجلس أن يصل من خلال ما هو منوط به من مهام نبيلة، أن يكون هناك تفاعل مع كل المعنيين بحقوق المواطنين وفق التشريعات المعمول بها.

• تسهيل عمليات الاتصال بين جميع الهيئات والوزارات والمؤسسات والإدارات مع المجلس الوطني لحقوق الانسان.

• نشر ثقافة حقوق الانسان والمرفق العمومي في الوسط التربوي والجامعي ومراكز التكوين.

• ضرورة الانفتاح والعمل مع مؤسسات المجتمع المدني لترسيخ قيم التسامح والحكمة الرشده والوساطة والصلح.

• ضرورة العمل والاستمرار في التحضير للإدارة الالكترونية والرقمنة.

¹ - المادة 5 من القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسييره.

• الحرص على وضع برامج تكوين والرفع من القدرات وتكريس الممارسات الجيدة في المرفق العام. وذلك بإعطاء الأهمية القصوى للتواصل التفاعلي مع الادارة وتنظيم ورشات تكوين لإطاراتها والوقوف على أسباب الاختلالات، كما ينبغي أن لا يكون الاستثمار في الموارد البشرية التي تحتاج الى التشبع بمبادئ وقيم حقوق الانسان والعدل والإنصاف وبالقيم الفضلى في التعامل الانساني وأنسنة المرفق العام.

• ربط المنظومات المعلوماتية لمختلف القطاعات الوزارية في ظل نظام شبكة المعلومات مع المجلس الوطني لحقوق الانسان.

المصادر والمراجع:

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم
- 2- القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2017 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان.
- 4- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.
- 5- التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الانسان في الجزائر.
- 6- مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان.

دور آلية التقرير الدولية في حماية الحقوق السياسية

الأستاذة سهام عباسي

أستاذ مساعدة "أ"

الدكتورة شهيرة بولحية

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي - بركة (الجزائر)

simah.driot@gmail.com

boulahia.chahira@gmail.com

مقدمة:

لقد وُجد أسلوب تقديم التقارير الدولية منذ سنوات قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، باعتباره أسلوب كان متبعاً في إطار عصبة الأمم، وكذا في ظل اتفاقيات العمل التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1906، ومنظمة العمل الدولية لسنة 1919.

ولم يتم التحلي عن هذا الأسلوب بعد إنشاء الأمم المتحدة، حيث سنة 1665 وعند اعتماد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي دخلت حيز النفاذ سنة 1969، تم إنشاء أول جهاز تعاهدي مختص بتلقي وفحص التقارير الدولية.

وبعد صدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخولهما حيز النفاذ سنة 1976، أنشأ العهد الأول (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي يُعد تلقي وفحص التقارير من أهم اختصاصاتها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة "الأساس القاعدي-الإطار المؤسسي-آليات المتابعة والمراقبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998، ص 177-182.

وهكذا أصبح إنشاء الأجهزة الدولية المختصة بتلقي وفحص التقارير الدولية أهم آليات من آليات حماية حقوق الإنسان بجميع أنواعها وأهمها الحقوق السياسية، حيث يعد هذا النوع من الحقوق أهم صور حقوق الإنسان، وذلك من منطلق الخصوصية التي يتمتع بها من حيث وجوده وكذلك من حيث كفاءات حمايته والآثار المترتبة عليه.

وهكذا يتضح بان آلية التقارير (الأولية- الدورية- الإضافية) يمكنها المساهمة في حماية حقوق الإنسان لاسيما الحقوق السياسية منها. وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكننا طرحها في هذا المجال يمكننا أن نُصوّعها ضمن السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن أن تساهم آلية التقارير الدولية في حماية الحقوق السياسية؟

وهي الإشكالية التي يمكننا أن نجيب عنها من خلال تقسيم هذه الورثة البحثية للمحاور الموالية:

- أولاً: مفهوم آلية التقارير الدولية.
- ثانياً: دور آلية التقارير الدولية في حماية الحقوق السياسية
- ثالثاً: تقييم دور آلية التقارير الدولية في حماية الحقوق السياسية.

أولاً - مفهوم آلية التقارير الدولية:

قبل التطرق لدور آلية التقارير الدولية في حماية الحقوق السياسية، لابد ان نتطرق لمفهوم هذه الآلية، وذلك من خلال الإحاطة بتعريفها والهدف من إقرارها والأجهزة المختصة بتلقيها وفحصها، وذلك من خلال النقاط الموالية:

01- تعريف آلية التقارير الدولية:

عرفت آلية التقارير الدولية أنها عبارة عن مسألة إجرائية ترمي إلى تنفيذ كل دولة طرف لالتزاماتها الدولية، برفع تقرير إلى الأجهزة المعنية⁽¹⁾. وهي أولى الآليات التي يتم بواسطتها رصد سلوك الدول في مجال انتهاك حقوق الإنسان⁽²⁾.

وهي الإجراء الرئيسي المشترك أمام كافة الأجهزة التعاهدية المنشأة لغرض مراقبة حماية الدول لحقوق الإنسان⁽³⁾. وعليه يمكننا القول بان آلية التقارير الدولية هي الوسيلة الأولى التي من خلالها يتم الاتصال بين الدولية والأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، والتي يتم بواسطتها التأكد من مدى احترام الدولية وحمايتها لحقوق مواطنيها.

02 - الهدف من إقرار آلية التقارير الدولية:

إن إقرار آلية التقارير الدولية، إنما يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف التي نتطرق إلى أهمها ضمن ما يلي:

أ- الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان:

إن التقارير الدولية، وباعتبارها تحوي على توضيحات حول تنفيذ التزامات الدولة الخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، كما تحتوي على شرح الإجراءات المتخذة على مستوى هذه الدولة لإعطاء فعالية للحقوق المعترف

(1) أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق القانونية، القاهرة، مصر، ط02، 2005، ص 09.

(2) نعم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 332.

(3) عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص 182.

بها⁽¹⁾، فإن تقديم التقارير الدولية يهدف إلى الإشراف على أداء دولة ما لالتزاماتها بمقتضى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومن خلالها مراقبة أداء الالتزامات التي قبلتها الدولة في الميثاق الدولي، فيتم التأكد من احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في ذلك الميثاق⁽²⁾، وذلك بهدف جعل سياسة الدولة في تعاملها مع حقوق الإنسان فوق إقليمها علنية وخاضعة للتشخيص من جانب الأجهزة الدولية، التي تنظر في الجوانب السلبية والإيجابية في تنفيذ الدولة للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، خصوصا وأنها تستعرض حقوق الإنسان في فترات مختلفة، وهي بذلك تمكّن من مراقبة التقدم المحرز في مجال تحقيق حقوق الإنسان بالدولة المعنية بتقديم التقرير⁽³⁾.

ب- العمل على إيجاد حلول للصعوبات التي تحول دون تطبيق حقوق الإنسان:

ينتج عن تقديم التقارير الدولية بخصوص حقوق الإنسان أمام الأجهزة المعنية، قيام حوار بين أعضاء هذه الأجهزة وبين ممثلي أو مندوبي الدول المعنية بتقديم التقارير، بشأن المعايير المتبعة من طرف دولهم، بخصوص تطبيق أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم بحث الصعوبات التي تحول بين الدولة وبين تطبيق بعض الحقوق⁽⁴⁾.

مع ذلك لا بد أن نلاحظ أن آلية التقارير كما يرى دافيد فورسايت ليست علاجا سحريا لكل ما يتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن تقديمها قد يشكل خطوة

(1) نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص 232.

(2) احمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 08.

(3) نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص 334.

(4) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، الأردن، ط01، 2003، ص 232.

هامّة، يمكن أن تؤدي إلى تحقيق تحسين تطبيق حقوق الإنسان⁽¹⁾، وذلك من خلال الوقوف على الصعوبات التي قد تحول دون تطبيق حقوق الإنسان ومن ثمة البحث عن إيجاد حلول لمعالجة تلك الصعوبات، وذلك عبر تبادل المعلومات بين الدول، وتطوير فهم أفضل للصعوبات التي تعترض جهودها لتعزيز وضمّان احترام حقوق الإنسان، وبحث التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز التحقيق الفعال للحقوق الواردة في المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁾.

03 - الأجهزة المختصة بتلقي وفحص التقارير الدولية؛

تختلف الأجهزة المختصة بتلقي وفحص التقارير الدولية حسب ما ينص عليه كل ميثاق دولي، حيث جرى العمل على أن المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تنشأ أجهزة أو لجان مختصة بتلقي وفحص التقارير الدولية المقدمة من طرف الدول في مجال تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

والواقع أن هذه الأجهزة قد يتم إيجادها على المستوى العالمي أو الإقليمي، وأهم الأجهزة المعنية بتلقي وفحص التقارير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى العالمي ما يلي:

أ - مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين (60) بموجب القرار رقم: 251/60 المؤرخ في: 2006/03/15 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، تُنشط به مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومعالجته حالات انتهاك

(1) دافيد.ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة عمر مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ط01، 1993، ص 73.

(2) احمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص

حقوق الإنسان، من خلال الاسترشاد بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللائق انتقائية، وبالحوار والتعاون الدولي البنائين، لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

ويبلغ عدد أعضاء المجلس سبعة وأربعون (47) عضوا منها: 13 عضوا من الدول الإفريقية، وثلاثة عشر (13) عضوا من الدول الآسيوية، وثمانية (08) أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وستة (06) أعضاء من دول أوروبا الشرقية، وسبعة (07) أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى⁽²⁾.

ب- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية:

تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 28 من الجزء الرابع من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وتتألف من ثمانية عشر (18) عضوا من مواطني الدول الأطراف في العهد يعملون بصفاتهم الشخصية، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذي يتمتعون بالثاقب الخلقية والمشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، وذوي الخبرة القانونية الذين تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في العهد، إذ يحق لكل دولة طرف أن ترشح من بين مواطنيها حصريا شخصين على الأكثر.

ويتم انتخاب أعضاء هذه اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة، وهو الاجتماع الذي يكتمل بحضور ممثلي ثلثي (3/2) الدول الأطراف في العهد، ويفوز بعضوية اللجنة المترشحون الذين حصلوا على

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 251/60 المؤرخ في: 15/03/2006 المتضمن إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(2) عبد المالك فرادي، مسؤولية مجلس حقوق الإنسان في النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 38-40.

د. شهيرة بولحية/ أ.سهام عباسي - المركز الجامعي بريكة (الجزائر)

أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

ويُشترط ألا تضم اللجنة أكثر من ممثل واحد (01) من مواطني أي دولة، مع ضرورة احترام عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، وتستمر عضوية المترشح المنتخب مدّة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد⁽¹⁾.

بعد انتخاب أعضاء اللجنة وتعهدهم بأداء مهامهم بكل تجرّد ونزاهة، ينتخب هؤلاء من بينهم مكتبا للجنة لمدة عامين (02) قابلين للتجديد، ثم تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي المتضمن اكتمال النصاب القانوني بحضور اثني عشر (12) عضوا، والمتضمن كذلك اتخاذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين⁽²⁾.

ثانيا - دور آلية التقارير الدولية في حماية الحقوق السياسية :

قد تكون التقارير الدولية أولية او دورية او إضافية، وفيما يلي سنتطرق لدور كل نوع من أنواع هذه التقارير في حماية الحقوق السياسية :

01 - دور آلية التقارير الأولية في حماية الحقوق السياسية :

إن تقديم التقارير الأولية في مجال التزام الدولية بالحقوق السياسية المنصوص عليها في الميثاق الدولي المعني، لا يختلف من حيث إجراءاته ومواعيده عن تقديم هذه التقارير لما يتعلق الأمر بباقي الحقوق.

وعلي سنتطرق ضمن هذه النقطة إلى تعريف التقارير الأولية، ثم إجراءات ومواعيد تقديم هذه التقارير، وذلك ضمن النقطتين الموالتين :

(1) المواد 28-29-30-31 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) المادتين 38-39، المرجع نفسه.

أ- تعريف التقارير الأولية:

تمثل التقارير الأولية بداية الاتصال بين الدولة والجهاز المكلف بفحص التقارير، وهو بذلك الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة بحقوق الإنسان، بالنظر لأنه يسمح بإيجاد تصور عام وإطار قانوني لأوضاع حقوق الإنسان في الدولة المعنية، كما يشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدولية، بقصد التعرف على التقدم المحرز والجهود المبذولة من الدولة بقصد تنفيذ ما ورد في الميثاق الدولي⁽¹⁾.

ورغم أن المواثيق الدولية لم تحدد محتوى هذه التقارير، إلا أن العادة جرت على تقديم التقرير الأولي في جزئين:

❖ يتناول الجزء الأول ما إذا كانت الحقوق الواردة في الميثاق الدولي منصوص عليها في الدستور، أم أن هناك وثيقة متكاملة داخل الدولة لحقوق الإنسان، وما هي الفقرات من الدستور أو وثيقة حقوق الإنسان التي يمكن للدولة أن تتحلل منها عند إعلان حالة الطوارئ، وما هي مواد الميثاق التي يمكن الاعتماد بها أمام المحاكم، وما إذا كانت المحاكم يمكن أن تؤسس أحكامها على هذه المواد.

❖ ويتضمن الجزء الثاني مدى مباشرة الحقوق المنصوص عليها في الميثاق بالتنفيذ، وذلك بتضمين التقرير القوانين والأوامر الإدارية المطبقة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك أية قيود أو تحديدات - ولو كانت بصفة مؤقتة - يفرضها القانون على التمتع بحقوق الإنسان داخل الدولة، وكذا أية عوامل أو صعوبات تواجهها السلطات في الدولة في توفير احترام وحماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

(1) عصام محمد أحمد زنتاتي، مرجع سابق، ص 184.

(2) أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، 2004، ص 123-124.

ب- إجراءات ومواعيد تقديم وفحص التقارير الأولية:

إن العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية باعتباره الجهاز الدولي الأكثر اهتماما بالحقوق السياسية، بالنظر لتخصسه بحماية هذا النوع من الحقوق بجانب الحقوق المدنية، يُعنى بتقديم التقارير الأولية من طرف الدول بخصوص التدابير التي اتخذتها، والتي تمثل:

• إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد.

• مدى التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق.

• العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ أحكام هذا العهد.

ويتم تقديم هذه التقارير خلال سنة من بدء نفاذ هذا الأخير إزاء الدول

الأطراف المعنية.

ويتم تقديم هذا التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للنظر فيها، بحيث يكون على هذه اللجنة أن تقوم بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنتجها، وأن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في العهد، بحيث يكون لهذه الأخيرة أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت بشأن دراسة التقارير المعنية⁽¹⁾.

وتمارس اللجنة الدولية لحقوق الإنسان هذا الاختصاص في إطار مهمة الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان بالدول المعنية، من خلال الآليات المتاحة لها والتي من بينها تلقي ودراسة التقارير الدولية⁽²⁾.

(1) المادة 40 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

(2) *Emanuelle Duverger, Les droit l'homme, édition milan, France, 2008, p 25.*

02 - دور آلية التقارير الدورية في حماية الحقوق السياسية:

على غرار التقارير الأولية، تلعب التقارير الدورية دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال ما تتضمنه هذه التقارير التي يتم تقديمها خلال آجال ومواعيد محددة، وعليه سنتطرق لتعريف هذه التقارير، ثم إجراءات ومواعيد تقديمها، وذلك من خلال النقطتين المواليتين:

أ- تعريف التقارير الدورية:

التقارير الدورية هي التقارير التي يُحدّد مضمونها سلفاً في الميثاق الدولي المعني بحماية حقوق الإنسان، وتسمح بإجراء المقارنة وتقييم مدى تطور حقوق الإنسان داخل الدولة، حيث تسمح دورية التقارير للجهاز الدولي بالعودة إلى التقارير السابقة وإلى الملاحظات الختامية المرتبطة بتلك التقارير، للتعرف على مدى رد الفعل الذي اتخذته السلطات الوطنية بشأن تفعيل حقوق الإنسان⁽¹⁾.
فالدولة عند تقديمها لتقريرها الأولي أو الدوري (السابق) تكون مضطرة إلى مواجهة التزاماتها باحترام حقوق الإنسان من خلال تقديمها لتقريرها التالي، وبيان ما أحرزته من تقدّم في كفاءة تلك الحقوق منذ التقرير السابق، وتذكر الدولة في هذا التقرير إضافة إلى مدى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان العوائق التي تقف في وجه التطبيق الكلي للالتزامات المتعلقة بتلك الحقوق⁽²⁾.

ب- إجراءات ومواعيد تقديم وفحص التقارير الدورية:

لقد أنشأ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 251/63 المنشئ لمجلس حقوق الإنسان آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان هي آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي بموجبها يستعرض المجلس على أساس دوري إزاء كل دولة من

(1) عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 184-185.

(2) عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"، دار هوم، الجزائر، 2003، ص 159.

د. شهيرة بولحية/ أ.سهام عباسي - المركز الجامعي بريكّة (الجزائر)

الدول (وعددها 192 دولة) الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ويعتبر هذا الإجراء على مستوى المجلس بمثابة آلية تعاونية تستند إلى الحوار بين كل دولة تخضع للاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس.

ويتم تقديم التقارير الدورية للمجلس كل أربع (04) سنوات، وتتم إجراءات تقديمها عبر عدة مراحل بدءاً من تقديم الوثائق التي يستند إليها الاستعراض مروراً بإجراء الاستعراض نفسه، ثم متابعة الاستنتاجات والتوصيات الناشئة عنه، وهو إجراء يهدف إلى إمكانية معالجة الأمم المتحدة لقضايا قطرية لحقوق الإنسان لم تكن في يوم من الأيام موضوع دراسة من طرف الأمم المتحدة⁽¹⁾.

أما العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية فقد جاء خالياً من النص على تقديم الدول لتقاريرها الدورية، كما جاءت اللائحة الداخلية للعهد خالية من نص مماثل، وبالنظر إلى صمت العهد واللائحة الداخلية عن تحديد دورية التقارير، فقد قررت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المنشأه بموجب المادة 28 من العهد في اجتماعها رقم: 303 المنعقد بتاريخ: 12/06/1981 إنزام الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية أو المعلومات التكميلية المرتبطة بها قبل نهاية دورتها الثالثة عشر (13) بأن تقدم تقرير دوري كل خمس (05) سنوات تحسب بداية من تاريخ تقديم التقرير الأولي أو المعلومات الإضافية، وبالنسبة للدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية فقد ألزمتها كذلك بتقديم تقرير دوري كل خمس (05) سنوات، تبدأ من التاريخ الذي كان محددًا لتقديم تقريرها الأولي، ويكون للجنة الحق في تأجيل تاريخ تقديم التقرير الدوري لكل دولة إلى أي تاريخ آخر تراه مناسباً⁽²⁾.

(1) عبد المالك فرادي، مرجع سابق، ص 140-103.

(2) عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 187-188.

أما إجراءات دراسة وفحص التقارير الدورية فإنها تتم وفق نفس الإجراءات التي يتم بها فحص التقارير الأولية، ويتم احترام هذه الإجراءات والمواعيد بالنسبة لحقوق الإنسان جميعها بما فيها الحقوق السياسية.

03- دور آلية التقارير الإضافية في حماية الحقوق السياسية:

تعد التقارير الإضافية على غرار التقارير الأولية والدورية، من بين آليات حماية حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية، وعليه سنتطرق لتعريف هذه التقارير ثم إجراءات ومواعيد تقديمها، وذلك من خلال النقطتين الموالتين:

أ- تعريف بالتقارير الإضافية:

التقارير الإضافية هي التقارير التي يتم تقديمها عادة بناء على طلب الجهاز التعاهدي، كما يمكن تقديمها طواعية من قبل الدولة، وتتضمن المعلومات التكميلية بشأن تطبيق حقوق الإنسان، ويتحدد موضوعه هذه التقارير حسب كل حالة من حالات حقوق الإنسان والدول، وتستهدف دائماً تزويد الجهاز المختص بمعلومات لم ترد في تقرير دوري أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية. ويعتبر هذا النوع من التقارير أمراً ضرورياً بالنظر إلى أن المواعيد المخصصة لتقديم التقارير الأولية أو الدورية لا يتوافق مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل الدولة التي تؤثر سلباً أو إيجاباً على حقوق الإنسان بتلك الدولة، وهي أوضاع لا تحكمها تواريخ ثابتة عكس تلك التي تحكم التقارير الأولية والدورية، لذا يعتبر تقديم التقارير الإضافية خصوصاً عندما تكون الفترة الزمنية الفاصلة بين التقرير الأولي أو الدوري وما يليه طويلة نسبياً أمراً ضرورياً، لكونه يتخطى المحددات الزمنية للدورية، ويمنح للأجهزة الدولية المختصة فرصة أكبر لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان داخل الدول والعمل على تفعيل تطبيق واحترام تلك الحقوق⁽¹⁾.

(1) عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 185-186.

ب- إجراءات ومواعيد تقديم وفحص التقارير الإضافية:

تلتزم الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن تقدّم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقارير إضافية كلما طلبت منها هذه الأخيرة ذلك، ويتم فحص ودراسة هذه التقارير وفق نفس الإجراءات والمواعيد التي يتم بها فحص ودراسة التقارير الأولية⁽¹⁾.

وعليه يتضح أن هذه التقارير لا يتم تقديمها وفقا لمواعيد محددة، وذلك بالنظر لتعلق تحديد المواعيد بالتقارير الأولية والدورية فقط، لأن التقارير الإضافية ليست تقارير روتينية، ولا يتم تقديمها إلا استثناء، أو بناء على رغبة الدولة أو الجهاز التعاقدى المعني بحماية حقوق الإنسان، لذلك لم يتم النص على مواعيدها وإجراءاتها ضمن نصوص الميثاق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

ثالثا - تقييم دور آلية التقارير الدولية في حماية الحقوق السياسية:

لدراسة فعالية الدور الذي يمكن أن تلعبه آلية التقارير الدولية في حماية الحقوق السياسية من خلال التقطر إلى:

01 - تأثير آجال تقديم التقارير الدولية في حماية الحقوق السياسية:

تتراوح مدّة تقديم التقارير الدولية إلى الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان بين سنة (01) وخمس (05) سنوات.

والواقع أن الإشكال لا يثور كثيرا بالنسبة للمدّة المحدّدة لتقديم التقرير الأولي، على أساس أن مدّة سنة الممنوحة للدولة لتقديم تقريرها الأولي كافية حتى تُبيّن الدولة وضعية حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية داخلها وتوضح الصعوبات التي تحول دون حمايتها لبعض الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

إلا أن المدّة المحدّدة بخمس (05) سنوات بالنسبة للتقارير الدورية المقدمة أمام اللجنة التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعتبر مدّة طويلة

⁽¹⁾ المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

نسبيا لإبراز التطور الحاصل في مجال احترام حقوق الإنسان داخل الدول، وإن كان البعض يرى بأنها ملائمة بل وضرورية لإعداد تقرير مكتمل تظهر فيه كافة التعديلات التي ترد على النظام القانوني للدولة ليتضمن رسدا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر على تطبيق بنود العهد⁽¹⁾ خصوصا في ظل إمكانية تقديم تقارير تكميلية أو إضافية، إلا أننا نرى أن مدد خمس (05) سنوات مدد طويلا جدا لتقديم التقارير الدورية للدول، على أساس أن الحقوق السياسية داخل كل دولة قد تتطور تطورا ملحوظا خلال هذه المدد وقد ينالها انتهاك خطير أيضا خلال نفس الفترة، وهي فترة قد تصدر خلالها العديد من التشريعات الوطنية التي قد تعزز احترام حقوق الإنسان أو تُضيق من ممارستها، فمدد خمس (05) سنوات قد يمارس خلالها أكثر من مجلس تشريعي مهامه النيابية وقد يمارس خلالها أكثر من رئيس جمهورية مهمة الرئاسة، فإذا لم تبادر الدولة من تلقاء نفسها خلال هذه المدد بتقديم تقرير تكميلي في وقت لم يتسنى طلب تقديم تقرير إضافي من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن ما يقع في هذه الدولة من تغيرات إيجابية أو سلبية لا يمكن معرفته إلا بعد مرور فترة الخمس (05) سنوات، وهو ما قد يحد من فعالية آلية التقارير الدورية، ويقلل من أهميتها في مجال حماية الحقوق السياسية.

02 - تأثير مضمون التقارير الدولية في حماية الحقوق السياسية:

بالرغم من أهمية آلية التقارير الدولية، بالنظر لكونها تتضمن التدابير التي اتخذتها الدولة لإعمال حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وتبين التقدم المحرز في هذا المجال بما في ذلك الصعوبات التي تعترض هذا التقدم، إلا أنه لا يمكن الجزم بأن نظام التقارير الدولية يعتبر آلية فعالة

(1) عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص 188.

لحماية الحقوق السياسية، وذلك بالنظر إلى عدم وجود التزام محدد على عاتق الدول بإيضاح نقطة أو نقاط محدّدة بالنسبة للتقارير الأولية والدورية⁽¹⁾.

وقد أثبت الواقع أن الأجهزة المختصة بدراسة التقارير الدولية تنتهج عند دراستها للتقارير الدولية أسلوب الحوار المفيد والبناء بينها وبين ممثلي الحكومات التي تبحث تقاريرها، باعتباره الأسلوب الأنجع لإقناع الحكومات بضرورة استكمال التشريعات الوطنية كلما أتيح الأمر ويمنح فرصة أكثر لإقناع الحكومات بضرورة مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها بمقتضى المواثيق الدولية. ويتضمن الحوار الذي يتم إجراؤه مع الدول عادة أسئلة يتم طرحها على

على مندوبي الدول حول:

- مضمون التقرير المقدم.

- موقع الميثاق من النظام القانوني الداخلي.

- الصعوبات التي تعترض تطبيق الميثاق المعني.

- كيفية إعمال مواد الميثاق داخل الدولة⁽²⁾.

والملاحظ على المناقشات التي تجري بخصوص التقارير الدولية أنها تدور في معظمها حول ما جاء في محتوى هذه التقارير، غير أن التقارير المقدمة من قبل الدول تظل محل شك بالنسبة إلى مدى مطابقتها للواقع⁽³⁾.

فالتقارير المقدمة من الدول غالبا ما تكون مختصرة، ولا تكفي للوقوف على حقيقة حقوق الإنسان في دولة ما، خاصة وأن الأجهزة المعنية بدراسة هذه التقارير لا تعتمد على معلومات المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة، التي تكون أكثر دقة وإحاطة بأوضاع حقوق الإنسان، كما أن إجابة مندوب الدولة

(1) هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 386.

(2) أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص ص 124-125.

(3) نعم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص 335.

على الأسئلة الموجهة إليه أثناء دراسة التقرير الدولي للدولة غالباً ما تكون مقتضبة وعامة وغير واقعية⁽¹⁾.

حيث ان الكثير من التقارير الأولية تكون مقتصره على إرسال بيانات غير محددة وأخرى مفصلة بما لا يفيد في توضيح النقاط الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ودون مواجهة المشكلة الرئيسية الخاصة بالإعمال الفعال للحقوق المكفولة في الميثاق في نظامها، وهو الموقف الذي اشتكت منه بعض الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان، ومثال ذلك أن الاتحاد السوفياتي بعد انضمامه إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان ملزماً بتقديم تقرير أولي إلى لجنة حقوق الإنسان، وكانت القوة الدافعة للتقرير السوفياتي الأول الذي قدم عام 1978 هو أنه لم تكن هناك أية مشكلات مدنية أو سياسية هامة في الاتحاد السوفياتي، إذ يحمي الدستور السوفياتي هذه الحقوق، ومن ثم فإن أية مشكلات يمكن استبعادها، ومن الواضح أنه كانت بالاتحاد السوفياتي آنذاك مشكلات في الحقوق السياسية، لكن حتى منتصف الثمانينات كان المندوبون السوفييت لا يزالون يجادلون في لجنة حقوق الإنسان بأنه ليس هناك أي تعارض بين التزامات الاتحاد السوفياتي بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتطبيق السوفياتي للحقوق الواردة بهذا الميثاق، إلى غاية نهاية الثمانينات أين اعترف نظام غورباتشوف بوجود معتقلين سياسيين إلى جانب العديد من المشكلات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁾.

ويرجع سبب ذلك إلى أن التقارير التي ترفع إلى الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان إنما يتم إعدادها من طرف حكومات الدول المعنية، وبالتالي فإنه من المحتمل -بل وفي الغالب- تشتمل تلك التقارير على ما يبرهن على أداء الدولة المعنية بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب الميثاق الدولي، فمن غير المتصور أن

(1) أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 127.

(2) دافيد.ب. فورسايت، مرجع سابق، ص 73.

د. شهيرة بولحية/ أ.سهام عباسي - المركز الجامعي بريكّة (الجزائر)

ترفع حكومة من الحكومات تقريراً لجهاز دولي بحالات انتهاكها للحقوق المعترف بها في الميثاق المنشئ لهذا الجهاز، أو الحقوق التي فشلت في استيفاء معايير الأداء المناسب أو المطلوب لتحقيقها بموجب المعاهدة ذات الصلة.

وعلى هذا الأساس وبالنظر إلى محتوى التقارير الدولية فإن هذه الآلية تبقى آلية قاصرة عن حماية الحقوق السياسية.

ويمكن القول أن مجلس حقوق الإنسان المنشأ عام 2006 قد حاول تضييق الوقوع في مثل هذه الثغرات، وذلك بجعل الاستعراض الدوري الشامل الواجب على الدول تقديمه والذي يمكن أن يكون شفويًا أو مكتوبًا فيما لا يزيد عن عشرين (20) صفحة، يكون مرفوقًا بعدد من الوثائق تحوي المعلومات التي تعدها الدولة محل الاستعراض، إضافة إلى المعلومات التي تجمعها الأمم المتحدة وتعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذا ملخص لإفادات أصحاب المصلحة معد من المفوضيّة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن هذه الحقوق والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد الأبحاث والمنظمات الإقليمية إضافة إلى ممثلي المجتمع المدني⁽¹⁾.

03 - الجزاءات المترتبة عن عدم الالتزام بتقديم التقارير الدولية أو التأخر في

تقديمها في حماية الحقوق السياسية:

إن الواقع العملي قد أثبت تقاعس الدول في تقديم تقاريرها الدولية في الوقت المناسب، ففي الفترة الممتدة من عام 1983 وحتى 1988 لم تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سوى أربعة وأربعون (44) تقريراً دورياً من بين خمسة وسبعون (75) تقريراً كان يجب تقديمها، ولم يقتصر التأخر عن تقديم التقارير الدورية فحسب، بل شمل منذ البداية حتى التقارير الأولية، فمن بين خمسة وثلاثون (35) دولة طرف في

(1) عبد المالك فرادي، مرجع سابق، ص ص 106-107.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عند بدأ نفاذه في 1977، لم تراعي هذا الميعاد سوى تسع (09) دول فقط⁽¹⁾.

وتختلف أسباب التأخر عن تقديم التقارير الدولية من دولة إلى أخرى، إذ أن بعض الدول تتعمد عدم تقديم تقاريرها، بغرض تجنّب أي ضغوط خارجية تتمثل في الملاحظات التي تبديها اللجان المختصة بعد دراستها للتقارير المقدمة أمامها، وبعض الدول الأخرى يرجع عدم تقديم تقاريرها في الوقت المناسب إلى عدم التنسيق بين الأجهزة الداخلية المختصة بالدولة أو لصعوبات تتعلق بترجمة النصوص والموضوعات، أو لعدم وجود أسلوب محدد وأجهزة مختصة بإعداد التقارير، أو لحداثة الأساليب الخاصة بإعدادها، كما يرجع سبب تأخر تقديم التقارير الدورية في بعض الدول الأخرى إلى وجود كوارث أو حرب داخلية أو تغيير في نظام الحكم أو وجود تعقيدات دستورية جوهرية، كما يرجع سبب التأخر أيضا إلى التواجد في أوضاع ومواقع متشابهة خلال فترة زمنية واحدة محددة، ومثال ذلك التزام الدول بإعداد تقارير حول المشكلات الخاصة بالتمييز طبقا لبنود العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والتزامها بتقديم تقرير - في نفس الفترة - حول التمييز طبقا لاتفاقية مناهضة التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁾.

والواقع أن عدم الالتزام بتقديم التقارير الدولية أمام الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، يرجع إلى وجود الضغط الأدبي فقط على الدول غير الملتزمة بتقديم التقارير الواجبة، وهو ما يفيد غياب فعالية مثل هذه الآلية خاصة عندما نعلم أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير الدولية لا تستطيع اتخاذ

(1) أبو الخير احمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 122/ عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص ص 192-193.

(2) أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 122/ عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص ص 192-193.

إجراءات أو قرارات تنفيذية ضد الدول المخلة بالتزاماتها، بل تكتفي فقط بالالتماس أو الرجاء من البلد المعني لتقديم تقريره الواجب⁽¹⁾. ولمواجهة إشكالية التأخر في تقديم التقارير الدولية، أصبحت الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان تعتمد إلى اتخاذ العديد من الإجراءات المستحدثة، والتي منها تضمين تقاريرها السنوية قائمة بأسماء الدول التي لم تعمل بعد على تقديم تقاريرها، فطبقاً للمادة 02/29 من اللائحة الداخلية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أصبح التقرير السنوي الذي تعدّه اللجنة يتضمن بياناً بأسماء الدول المتأخرة عن تقديم تقاريرها، وعدد النداءات التي وجهتها إليها اللجنة لتقديم التقارير المعنية، وهو إجراء ينطوي على فاعلية رمزية محضّة، كما أن هذه الأجهزة صارت تعمل على توجيه تنبيه أو استعجال في شكل NOTES VERBAL للسكرتير العام للأمم المتحدة الذي يتولى بدوره إرساله للدول المعنية، وهو كذلك إجراء لا ينطوي سوى على فاعلية محدودة، بالإضافة إلى إجراء آخر هو أيضاً محدود الفاعلية يتمثل في قيام رئيس اللجنة المعنية بدراسة التقارير أو أحد أعضائها بقاء أعضاء البعثة الدائمة للدولة المعنية وحثهم على تقديم التقارير المتأخرة.

ولتجنب ذلك اتجه بعض الباحثين إلى اقتراح إجراء جديد لحث الدول على تقديم تقاريرها في الوقت المناسب، وذلك بحرمان الدولة التي تتأخر في إيداع تقاريرها من التصويت عند اجتماع الدول الأطراف في الاتفاق الدولي⁽²⁾. وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن آلية التقارير الدولية، يمكن أن تشكل آلية فعالة لحماية حقوق الإنسان ومن خلالها حق الترشح كأحد أهم تلك

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 160/ هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 386.

(2) عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص ص 195-196.

الحقوق، وهذا في ظل احترام الدول لالتزامات المفروضة عليها بموجب التقارير الدولية، لكن بالنظر لما يشوب هذه الأخيرة من أوجه قصور تتعلق أساساً بآجال تقديم التقارير الدولية، ومضمونها، والجزاء المترتبة عن عدم الالتزام بتقديمها، فإننا نعتقد أن فعالية هذه الآلية فعالية نظرية بحتة، إذ لا يمكن تصور حماية حقوق الإنسان - وخاصة حق الترشح - من خلال هذه الآلية، التي تستوجب فعاليتها إدخال تعديلات جوهرية عليها سواء بتحديد آجال معقولة ومناسبة لتقديمها، أو ببيان تفصيل العناصر التي يجب أن تحتويها، أو بتطبيق عدد من الإجراءات على الدول المخلة بتقديمها.

خاتمة:

من خلال المحاور السابقة، نختم هذه الورقة البحثية، بأن آلية التقارير الدولية تعتبر آلية مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان، ومن بينها الحقوق السياسية.

وفي هذا المجال تتفق التقارير الدولية بأنها جميعها ترمي إلى حماية حقوق الإنسان، سواء كانت أولية أو دورية أو إضافية، إلا أن الواقع يفيد بأنه لكل نوع من أنواع هذه التقارير أهميته الخاصة في مجال حماية الحقوق السياسية، باعتبار:

التقارير الأولية تعتبر إشاره من الدولة المعنية إلى التزامها بحماية الحقوق السياسية المنصوص عليها في الميثاق الدولي، وذلك بعد أن تكييف تشريعاتها وتنشئ الهيئات المعنية بحماية تلك الحقوق، حتى توضح مدى التزامها بحماية الحقوق الواردة في الميثاق الدولي.

التقارير الدورية تعتبر توضيحاً من الدولة، بأنها لازالت مستمرة في أداء التزاماتها في مجال حماية الحقوق السياسية، من خلال توضيحها لمدى التقدم الحاصل في مجال تمكين مواطنيها من الحقوق السياسية المنصوص عليها في الميثاق الدولي، وبيانها للصعوبات التي يمكن أن تعترضها في سبيل تحقيق ذلك والتي يمكن أن تحول دون تقدمها في مجال حماية الحقوق المعنية، وباعتبار

التقارير الإضافية وسيلة بيد الدولة لتوضيح استمرارها وتقدمها في مجال حماية حقوق الإنسان أو بيد الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان والتي يمكنها من خلال هذه التقارير أن تطالب الدولة العضو بتوضيح بعض الاختلالات التي يمكنها أن تعترض حماية الحقوق السياسية أو بين كيفية مواجهة هذه الاختلالات من طرف الدولة المعنية.

إلا أن الواقع يفيد بأن دور آلية التقارير الدولية وإن كان لها دور إيجابي في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية بصفة عامة، فإنه بالنسبة للحقوق السياسية لازالت آلية التقارير الدولية تعتبر قاصرة عن ضمان حماية فعلية لهذه الحقوق، وذلك بالنظر لكون:

أجال تقديم التقارير الدولية تمتاز بأنها طويلة نسبيا، وهي خاصية لا تتلاءم مع طبيعة الحقوق السياسية، التي تحتاج -نظرا لطبيعتها- إلى السرعة في حمايتها، فالحقوق الانتخابية على سبيل المثال لا يمكننا ان ننتظر مدد خمس سنوات حتى تقدم الدولة تقارير بخصوص مدى تمتع المواطنين بحقوقهم الانتخابية.

مضمون التقارير الدولية، لم تنص معظم المواثيق الدولية على محتوى التقارير الدولية او مضمونها، وهو ما يجعل الدول تقدم تقاريرها بالطريقة التي تناسبها وليس بالطريقة التي تعبر حقيقة عن وضعية حقوق الإنسان.

الجزاء المفروضة على الدول بخصوص عدم احترامها لآجال ومضمون احترام حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية، فإنها في الواقع لا تعدو ان تكون جزاءات أدبية لا يمكن من خلالها توفير حماية فعلية لحقوق الإنسان، خاصة وأن الأجهزة المعنية باحترام حقوق الإنسان وتلقي وفحص التقارير الدولية لا تملك ان تباشر تجاه الدول التي لم تحترم التزاماتها الدولية بخصوص هذه التقارير إلا أن تطب منها أو تلتمس منها تقديم تلك التقارير.

وعليه نعتقد ان آلية التقارير الدولية حتى يصبح لها دور اكثر فعالية وإيجابية في مجال الحقوق السياسية بالنظر لما تمتاز به هذه الحقوق الأخيرة

من خصوصية، لا بد أن تنص المواثيق الدولية على مضمونها أو على تحديد محتواها بصورة أكثر دقة من جهة، إضافة إلى ضرورة النص على جعل المواعيد التي تقدم خلالها التقارير الخاصة بهذه الحقوق قصيرة لأن الحقوق السياسية بالنظر لدوريتها وديناميكيته وحركيتها تحتاج إلى مراقبة دورية وعلى فترات قصيرة، إضافة إلى ضرورة النص على جزاءات أكثر فعالية في مواجهة الدول التي تتعاس عن تقديم تقاريرها وذلك بان يتم حرمانها من التصويت في الدورات اللاحقة لاجتماعات الجهاز المعني باحترام حقوق الإنسان الذي تقاعست عن تقديم تقاريرها لديه.

قائمة المراجع:

- 01 - أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، 2004.
- 02 - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق القانونية، القاهرة، مصر، ط02، 2005.
- 03 - صام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة "الأساس القاعدي-الإطار المؤسسي-آليات المتابعة والمراقبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998.
- 04 - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"، دار هوم، الجزائر، 2003
- 05 - نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 06 - هاني سليمان الطعيقات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، الأردن، ط01، 2003.
- 07 - دايفد.ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة عمر مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ط01، 1993.

د. شهيرة بولحية / أ. سهام عباسي - المركز الجامعي بريكّة (الجزائر)

08 - عبد المالك فرادي، مسؤولية مجلس حقوق الإنسان في النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مذكّر ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

09 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 251/60 المؤرخ في: 15/03/2006 المتضمن إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

10 - *Emanuelle Duverger, Les droit l'homme, édition milan, France, 2008.*

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

الدكتور مبروك جنيدي

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

djenidi.mabrouk@yahoo.fr

الملخص:

يُعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر سنة 1966 من أهم الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية حقوق الإنسان، حيث أولى اهتماما كبيرا بحقوقه المدنية والسياسية، لا من خلال النص على هذه الحقوق وإقرارها فحسب، بل بما أرساه لها من حماية. حيث أنشأ لذلك جهازا رقابيا يتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مهمتها الإشراف على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام العهد، وذلك من خلال إجراءات مختلفة كنظام التقارير ونظام الشكاوى.

ونظرا للدور الذي أنيط بهذه اللجنة في الرقابة على حماية الحقوق التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن إشكالية هذه المداخلة تتمحور حول الآليات الإجرائية المختلفة التي تقوم بها هذه اللجنة في سبيل تجسيد هذه الحقوق، ومدى فعالية ذلك.

Abstract:

International Covenant on Civil and Political Rights, in 1966, one of the most important International Accordment that has a great role in protecting the human rights and their civil and political rights, not just through confirming it but through the protection that it provides . It creates controlling system cares about the human rights' and its role in checking the concerned countries' commitment, through different application (reporting system, complaint.)

The role of this comittee in the controlling of human rights thatInternational Covenant on Civil and Political Rights comes with . The question held in thisintervention is about the differentprossessing proceduresshat unify the rights, and to what extent it is affective.



مقدمة:

تعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي لاقت اهتماما خاصا من قبل المجتمع الدولي برمته كونها تتعلق بالإنسان الذي كرمه ربه وفضله على جميع خلقه، حيث قال الله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"¹.

وبهذا الخصوص ومن أجل هذا المسعى جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً على هذه الحقيقة، بتدعيمه لضرورة احترام حقوق الإنسان، غير أنه وعلى الرغم مما تضمنه هذا الميثاق من نصوص في هذا الشأن، إلا أنه لم يحدد ماهية هذه الحقوق ولم يضع الآليات التي تلزم الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى التفكير في إيجاد إطار تحدد فيه حقوق الإنسان بوضوح، ويتضمن آليات تطبيق دولية، يتجسد معها احترام حقوق الإنسان.

وقد كان للجنة حقوق الإنسان المنشأة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورها في إعداد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان². حيث تكلفت جهودها في البدء بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948، الذي يعد أول وثيقة دولية تتناول حقوق الإنسان بصورة واضحة ومفصلة، غير أنه كان يفتقر للآليات الرقابية على هذه الحقوق. ثم قامت هذه اللجنة بعد ذلك بإعداد عهدين دوليين أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن البروتوكول الاختياري

¹ - الآية 70 من سورة الإسراء.

² - يطلق مصطلح الشريعة الدولية لحقوق الإنسان عادة على مجموعة الصكوك المتمثلة في: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بروتوكوليه الاختياريين (البروتوكول الأول الخاص بتلقي الشكاوى الفردية والبروتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام).

الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد تم إقرار العهدين سنة 1966 ولم يدخل حيز النفاذ إلا سنة 1976¹.

وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية- الذي أُلحق بروتوكولين اختياريين- متضمنا طائفة من الحقوق المدنية والسياسية ومزودا بجهاز رقابي يتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مهمتها الإشراف على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذا العهد، وذلك من خلال إجراءات مختلفة كنظام التقارير ونظام الشكاوى ونظام التحقيق.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وكونها الجهاز المخول بالرقابة على حماية جملة الحقوق المدنية والسياسية التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من خلال آليات إجرائية مختلفة، فإن إشكالية هذه المداخلة تتمحور حول هذه الآليات الإجرائية المختلفة التي يقوم بها هذا الجهاز - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان- في سبيل تجسيد هذه الحقوق، ومدى فعالية ذلك.

وبغية معالجة هذا الموضوع، سنحاول في هذه المداخلة التطرق إلى:

أولا: التعريف بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبجهازه الرقابي (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)

ثانيا- إجراءات الرقابة الموكلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان

أولا - التعريف بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبجهازه الرقابي

(اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)

يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم المواثيق الدولية التي نصت بوضوح على ضرورة تمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية كاملة غير منقوصة، ولذلك فقد تضمن طائفة هذه الحقوق ودعمها بوسائل الرقابة من

¹ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2005، ص 88.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية —
خلال إيجاد جهاز رقابي يشرف على مدى التزام الدول الأطراف بتعهداتها،
متمثلاً في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي تعتمد إجراءات مختلفة للرقابة
على تطبيق أحكام هذا العهد. ولذلك فسننظر أولاً للتعريف بالعهد الدولي
للحقوق المدنية والسياسية، لنتناول بعدها التعريف باللجنة المعنية بحقوق
الإنسان (الجهاز الرقابي).

1- التعريف بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

للتعريف بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، سننظر في البداية
إلى صدور هذا العهد ثم إلى مضمونه وموقف الجزائر منه.

أ- صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

لقد تم اعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول
الأول الملحق به وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد تم عرضهما جميعاً للتوقيع
والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف(د)-
(21)، بتاريخ 16/12/1966- وهذا بعد 18 سنة من إقرار الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان وبعد 12 سنة من إنجاز مشروع الاتفاقيتين داخل لجنة حقوق
الإنسان في عام 1954¹ -

¹ - ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه قد تم طرح اقتراح بوضع إعلان ملحق بميثاق الأمم المتحدة
من بعض الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أعد ميثاق الأمم المتحدة، ولكن هذا
المقترح لم ينل قبول المؤتمرين. وقد أعيد هذا الاقتراح من قبل بنما في الدورة الأولى
للجمعية العامة المنعقدة في لندن سنة 1946، ومنه فقد تم تكليف لجنة حقوق الإنسان
المنشأة حديثاً بإعداد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. وقد أسفرت جهود اللجنة على إعداد
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948،
وفي عام 1954 تمكنت اللجنة من إعداد العهدين الدوليين، فضلاً عن البروتوكول الاختياري
الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولم يتم إقرار هذين العهدين الدوليين
والبروتوكول إلا سنة 1966 وكان نفاذهم سنة 1976، كما تم سنة 1990 اعتماد البروتوكول =

إذن فقد تم صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في السادس عشر من شهر ديسمبر سنة 1966، ولم يدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ: 1976/03/23 وفقا للمادة 49 منه¹.

وقد كان الهدف الرئيسي المقصود من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو تقنين ما تم التوصل إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة، وكفالة حماية دولية لهذه الحقوق بشكل يجعلها التزاما دوليا مباشرا من جهة أخرى².

وللإشارة فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد تم إلحاقه ببروتوكولين اختياريين، يتعلق البروتوكول الأول بنظام الشكاوى كآلية من الآليات التي تعتمد عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الإشراف والرقابة على تطبيق أحكام هذا العهد، أما البروتوكول الثاني فيتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وقد تم اعتماده سنة 1990.

= الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 88.

¹ - تنص المادة 49 على أنه: "1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. 2- أما الدول التي تصدق على هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها".

² - لى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية —

ب- مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يتألف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة، مقسمة إلى خمسة أقسام¹ :

فقد أشارت الديباجة إلى دوافع إبرام هذا العهد، حيث جاء فيها: " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تعترف بأن الكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية لا يمكن التصرف فيها، استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة تشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم. واذ تقرّ أن انبثاق الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان. واذ تقرّر بأن مثل هذه الكائنات الإنسانية الحرّة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمحررة من الخوف والحاجة، إنما تتحقق فقط إذا أقامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، وكذا بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...".

أما بخصوص مواد العهد فجاءت موزعة على خمسة أقسام رئيسية، نلخصها كالتالي² :

القسم الأول (المادة 1) جاء فيه التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبحقها في التصرف الحر في ثرواتها وموارده الطبيعية...وهو يتطابق وما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتبين من هذه المادة أن¹ :

¹ - يمكن الرجوع إلى كل من: عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص ص 109-110. محمد سعيد مجدوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس بريس، طرابلس، لبنان، ط1، 1986، ص 96.

² - عمر صدوق، مرجع سابق، ص ص 112-113. كما يمكن الرجوع إلى كل من : محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص ص 96-97. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص ص 155-156.

- أن هذا النص يعكس لنا أهمية الدول النامية، التي لم يكن لها أي تأثير في العام 1948 عندما تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة في عام 1966.

- أن إصرار العهد على هذا الحق لم يكن إلا انعكاساً للظروف التاريخية الذي كان يمر بها العالم، فقد كانت هنالك أقاليم كثيرة لم تتحرر من سيطرته الاستعماري، وكذلك كانت انعكاساً لقرار الجمعية العامة رقم (1514) في دورتها (15) في عام 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باعتبار أن إخضاع أي شعب لحكم أجنبي هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي فهو يعيق تنفيذ الإعلانات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان .

أما القسم الثاني، المواد(2-5)؛ وهو شبيه بسابقه فيركز على مدى التزام الدول بأحكام الميثاق، وضمن مساواة الرجل والمرأة في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية المتضمنة في العهد. فضلاً عن الإشارة في م 4 على حالة الطوارئ وما يتبعها من إجراءات...

القسم الثالث، المواد(6-27)؛ تتضمن طائفة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في المساواة أمام القضاء، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية والسلامة الشخصية... والحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل النقابات والحق في الانتخابات، والحق في الاستفادة من الخدمة العمومية... الخ².

¹ - خليل حسين، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، (تاريخ الاطلاع: 22 /06 /2013)

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03/1966_9631.html

² - لقد تم الاقتصار على مجموعة من الحقوق للتمثيل ليس إلا، ويمكن الرجوع لحتوى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية —

القسم الرابع، المواد(28-45): فيشير إلى الجهاز المخول بالرقابة على أحكام هذا العهد، أي إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وما تتخذه من آليات إجرائية، سنتعرف عليها لاحقا.

القسم الخامس، المواد(46-47): يتعلق بحظر تفسير أي حكم من الميثاق بشكل يخل بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي دساتير الوكالات المتخصصة.

أما القسم السادس (48-53): فهو مشابه لما جاء به العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خصوصا من حيث التصديق والسريان...

ولإشارة فإن القسم الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكلها بتلقي تقارير الدول الأطراف في العهد وفحصها ومناقشتها، وإمكانية تلقي شكاوى الدول، دون الإشارة إلى نظام الشكاوى الفردية؛ والذي جاء لاحقا بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول، حيث أوكل فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ببحث ونظر شكاوى الأفراد، حيث ورد في مادته الأولى: " تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون فيها أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أي رسالة تتعلق بأي دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول".

وإذا كان هذا البروتوكول قد جاء مصاحبا ومتزامنا والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن البروتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام جاء متأخرا عنه نوعا ما، حيث تم اعتماده بتاريخ: 1989/12/15

بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 128/44، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ: 1991/07/11 وفقا لأحكام المادة 1/8 منه¹.

ج- موقف الجزائر من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية:

إن ما تجب الإشارة إليه ابتداء، هو أن الجزائر قد تأخرت كثيرا في التصديق على هذا العهد، ولم يتم ذلك إلا بعد التحول الذي عرفته الجزائر بعد أحداث الخامس من أكتوبر 1988، وما ترتب عنها من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، حيث تم التصديق على كثير من المواثيق الدولية التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وما يحقق كرامة المواطن. ومن أهم هذه المواثيق العهدان الدوليان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها.

وبناء على ما سبق ذكره فقد صدقت الجزائر على هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي 89-67، بتاريخ: 16/05/1989، وذلك بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني بموجب القانون 89-08 المؤرخ في 25/04/1989، وقد أبدت الجزائر تصريحات تتعلق بفهمها وتفسيرها لبعض البنود²...

وللإشارة فلم تقم الجزائر بنشر نص هذا العهد إلا في شهر مارس 1997، أي بعد 10 سنوات تقريبا من التصديق عليها، وهو ما يعني طبقا لقرار المجلس الدستوري³ المؤرخ في: 20/08/1989 بأن هاته الاتفاقية قبل نشرها تعد وكأنها

¹ - تنص المادة 1/8 من البروتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام على أنه: "يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة"

² - حبيب خداش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، الجزائر، ماي 2004، العدد 1، ص 70-71.

³ - جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 1 الصادر في 20/08/1989 بأنه: " بعد المصادقة على أية اتفاقية ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتحول كل مواطن جزائري أن يتنزع بها أمام الجهات القضائية....".

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية — غير موجوده، حيث لم يكن بإمكان ضحايا التعذيب أو السلطات القضائية الاعتماد عليها لتابعة المتهمين بممارسة التعذيب¹.

2- التعريف باللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الجهاز الرقابي) :

لقد أوكل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مهمة الإشراف والرقابة على تطبيق أحكامه لجهاز رقابي جاء تحت مسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بمقتضى المادة 28 منه والتي تنص على ما يلي: " تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان- يشار إليها فيما بعد في هذا العهد باللجنة- تتألف من ثمانية عشر عضوا، وتتولى الأعمال المنصوص عليها فيما يلي:..."

وتبعاً لذلك فقد أنشئت هذه اللجنة سنة 1977 والتي تتألف من 18 عضواً، بحيث يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد، ممن يمتازون بالمناقب الخلقية الرفيعة، المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أنه من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية. وللإشارة فإن معظم أعضاء اللجنة قد تشكلت من خبراء لهم خلفية قانونية، سواء من سلك القضاء، أو كعمارسين للمهنة القانونية، أو ممن يحسبون على الأوساط الأكاديمية². وهو ما يمكن اللجنة من أداء دورها بكل حيوية وفاعلية.

¹ - حبيب خدّاش، مرجع سابق، ص72. كما يمكن الرجوع في هذا الشأن ل: عمار رزيق، انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 05، 1996، ص 37.

² - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، جنيف، ص 12.

يتم انتخاب أعضاء هذه اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة¹، ويكونون مرشحين من الدول الأعضاء في العهد، بحيث يكون من حق كل دولة عضو في العهد بأن ترشح من بين مواطنيها حصرا شخصين على الأكثر، مع جواز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة².

ووفقا للمادة 30 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة يجري في موعد لا يتجاوز الستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد، إذ أنه وقبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة خطية للدول الأعضاء يدعوهم فيها لتقديم أسماء مرشحيهم لعضوية اللجنة وذلك في غضون ثلاثة أشهر. بعدها يقوم بوضع قائمة بأسماء المرشحين مرتبة ألف بائيا، مع ذكر الدولة التي رشحت كلا منهم، على أن تبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف قبل شهر على الأقل من موعد كل الانتخاب. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة عن طريق دعوة من أمينها العام، حيث يفوز بعضوية اللجنة المرشحون المحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

ولا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من شخص من مواطني أي دولة. كما ينبغي أن يُراعى في انتخاب عضوية هذه اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي، وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية³. حيث ووفقا للمادة 32 من العهد يكون انتخاب هؤلاء الأعضاء لولاية مدتها أربع سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء

¹ - من الشروط المطلوبة في الأشخاص المرشحين لعضوية اللجنة، أن يمتازوا بالمناقب الخلقية الرفيعة، و أن يكونوا من المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، وممن تتوفر فيهم الخبرة القانونية.

² - يُنظر المادة 29 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³ - يُنظر المادة 31 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية —
المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء
التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنعقد لانتخاب
الأعضاء باختيار أسمائهم بالقرعة. وتجري الانتخابات بصفة دورية كل سنتين
بالنسبة لنصف الأعضاء، وهذا من شأنه ضمان استمرارية عمل اللجنة، تجنباً
لإجراء انتخاب شامل لجميع أعضاء اللجنة. وللإشارة فقد بدأت مدّة عضوية
أعضاء اللجنة المنتخبين في الانتخاب الأول في الأول من جانفي 1977، وتبدأ
مدّة العضوية بالنسبة لأعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات لاحقة في اليوم
التالي لتاريخ انتهاء مدّة عضوية أعضاء اللجنة الذين يحلون محلهم¹.

وتتمثل مهمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مراقبة تنفيذ الالتزامات
الواردة في العهد من جانبي الدول الأطراف، وهي بذلك تتولى دراسة التقارير
المقدمة إليها من الدول الأطراف عن التدابير التي قامت بها في سبيل تنفيذها
لبنود حقوق الإنسان، فضلاً على تلقيها البلاغات المقدمة من دولة ضد دولة
أخرى طرف بالعهد الدولي وفقاً للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد
الدولي - تقديم شكاوى وبلاغات للجنة ضد الانتهاكات التي يتعرضون لها²، وهو
ما سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

ثانياً- إجراءات الرقابة الموكلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان على تطبيق العهد الدولي :

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وعلى اعتبار أنها الجهاز المعني بالرقابة
على تطبيق هذا العهد، فإن دورها يتمركز في القيام بإجراءات رقابية مختلفة،
سواء بما أوكلها لها العهد الدولي ذاته، أو بما جاء في البروتوكول الاختياري

¹ - عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية (دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية
الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرسنها في هذا الخصوص)، دار النهضة العربية،
القاهرة، 2003، ص 224.

² - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة
المعارف الإسكندرية، ط 04، 2007، ص 294

الأول. وتتمحور إجراءات الرقابة هنا في كل من نظام التقارير وكذا نظام الشكاوى بنوعيه.

1- نظام التقارير:

نعني بنظام التقارير ذلك الإجراء الذي تلتزم بمقتضاه كل دولة طرف في كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بتقديم تقاريرها للجان الرقابة، بغية مراقبة ومتابعة وتقييم مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقيات، ووضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ، وما أحرزته من تقدم في هذا المجال، وما يعترضها من صعوبات وعقبات، وما هي في حاجة إليه من مساعدة في هذا النطاق. وهو يعد من أكثر الأساليب شيوعا وإتباعا في الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان- بل هو النظام الإلزامي الوحيد من بين الإجراءات الرقابية الأخرى¹. فهو السمة المشتركة بين كل الاتفاقيات التعاهدية المبرمة في إطار الأمم المتحدة إلى جانب استخدامه في إطار بعض الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذا في إطار منظمتي العمل الدولية واليونسكو².

وقد تم اعتماد هذا النظام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 1/40 منه، والتي نصت على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق..."

والحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها هنا هو أنه وبمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحتى بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان فإن الدول الأطراف تتعهد بتقديم تقارير أولية إلى اللجنة المعنية المنشأ بمقتضى أحكام كل اتفاقية خلال سنة أو سنتين من بدء نفاذ

¹ - مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 45.

² - عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 249.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية — الاتفاقية، ثم تعقبها تقارير دورية أخرى كل أربع أو خمس سنوات وفقاً لما هو منصوص عليه في كل اتفاقية، فضلاً عن إمكانية تقديم تقارير إضافية قد تطلبها اللجنة¹.

إن عملية إجراء رفع التقارير يهدف بالأساس إلى تسهيل الإشراف والرقابة على أداء الدولة لالتزاماتها القانونية²، وبالتالي التأثير على الدول في أن تعدل من قوانينها بما يتوافق وأحكام الاتفاقية، ولا يعد الأمر مسألة إجرائية فقط تستهدف وفاء كل دولة طرف بالالتزامات الرسمية بتقديم هذه التقارير إلى لجان الرقابة على أساس أن ذلك يعد وفاء بالالتزام دولي. وبناء على ما سبق فيمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التقارير.

أ- أنواع التقارير التي تقدم للجنة:

إن هناك ثلاثة أنواع من التقارير

- **التقارير الأولية:** وهي تلك التقارير التي ينبغي أن تقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ العهد الدولي وفقاً لما جاء في المادة 40/1 أ؛ حيث تعبر فيها الدولة عادة عن وضعها حقوق الإنسان وعن الضمانات الخاصة بحماية هذه الحقوق ويفترض أن يتناول هذا التقرير الإطار الدستوري والقانوني وثيق الصلة بمواد الاتفاقية، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من جانب الحكومة المعنية، والتي يكون عليها أن تعزز التزامها بأحكام

1 - بظاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص 41.

² أحمد الرشيد، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوي كمثال، تاريخ التحميل: <http://www.4shared.com/file/119112237/7054d18e/html?s=1>

2009/07/28، ص 14.

الاتفاقية، كما يتعين على الحكومة في تقريرها الأولي أن تقدم الإيضاحات الكافية بخصوص مكانة الاتفاقية بالنسبة للتشريع الداخلي¹.

- **التقارير الدورية:** ويأتي هذا النوع من التقارير تالياً للتقارير الأولية، حيث يتم فيه بشكل دوري تقديم كل المعطيات المتعلقة بمدى تجسيد الحقوق وما تضمنه العهد، وكذا أبرز المستجدات والتطورات ذات الصلة التي شهدتها البلاد منذ التقرير الأولي². على أن يكون ذلك في مدد زمنية محددة سلفاً، حيث تكون خمس سنوات وفقاً لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد تكون كل أربع سنوات كما الشأن مثلاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مثلاً.

- **التقارير الإضافية:** ويتم تقديمها بناءً على طلب اللجنة المعنية بالرقابة على الاتفاقية، وبهذا الخصوص فقد ورد في المادة 1/40 ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بعد النص على التقارير الأولية عبارةً وذلك "بناءً على طلب اللجنة".

ب- دراسة وفحص التقارير:

بمقتضى المادة 40/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن هذه التقارير تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره للجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها، كما يحيلها إلى كل الدول الأطراف المعنية. وفي العادة فإن هناك معلومات أساسية مشتركة يجب أن تتضمنها تقارير الدول بغض النظر عن موضوع الاتفاقية، وتكون هذه المعلومات في مقدمة

¹ - عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (19)، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2008، ص 26.

² - عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 277.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية —
التقرير الذي تقدمه الدولة، أو أن تكون هذه المعلومات في وثيقة مستقلة، تسمى
"الوثائق الأساسية"¹.

تجتمع اللجنة المعنية وتنظر في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات
العامّة التي تراها مناسبة، وأن ترسله إلى الدول الأطراف المعنية، ولها أن تحيل
هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في العهد
إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة². ويجوز للدول الأطراف
كذلك تقديم ملاحظاتها على أية تعليقات³.

وما يمكن التأكيد عليه هو أن إعداد تقرير شامل وواف وواقعي، يمثل
أهمية كبيرة ومحورية لقيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأداء دورها المنوط
بها على أكمل وجه، ومع ذلك فإنه يمكن القول أن إلزام الدولة نفسها بتقديم
التقارير للجهاز المعني بالرقابة على العهد الدولي ينم على أن هناك اهتماما
باحترام الحقوق الواردة في هذه العهد، والعمل على تجسيدها واقعيًا. كما أنه
وكما يقول الأستاذ ظريف عبد الله: "واضطرار الدولة إلى مواجهة التزامها
بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ
التقرير السابق، وذكر العوائق إن وجدت، والأسباب، وكذلك اضطرارها إلى
مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطاً أدبيا لا يستهان
به"⁴.

¹ - إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا
الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 119.

² - انظر المادة 4/40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³ - انظر المادة 5/40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁴ - ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، عن كتاب حقوق
الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،
لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص 212.

2- نظام الشكاوى:

يعد نظام الشكاوى إجراء من الإجراءات الهامة من حيث كونها تعطي معنى ملموسا للرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة عامة وعلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بصورة خاصة. حيث أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول يسمحان ويعترفان للدول والأشخاص بحق تقديم الشكاوى بخصوص أي انتهاكات تمس حقوقهم السياسية والمدنية. وهنا نميز بين نوعين من الشكاوى (شكاوى الدول وشكاوى الأفراد).

أ- شكاوى الدول:

يتمثل نظام شكاوى الدول في كونه إجراء تقوم من خلاله دولة طرف بتقديم شكوى ضد دولة أخرى بدعوى أن هذه الأخيرة قد قامت بانتهاك حقوق الإنسان الواجب احترامها، على أن يتم تقديم الشكاوى للجنة المعنية بالرقابة التي حددها الاتفاقية¹.

ويعد نظام شكاوى الدول إجراء من الإجراءات التي نصت عليه الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان سواء منها المبرمة في إطار الأمم المتحدة كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهما، أو حتى على المستوى الإقليمي.

وفي هذا الإطار فقد أشارت المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على إدعاء، بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يترتبها عليها هذا العهد الحالي، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه فيما

¹ - إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 142.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية —
يخصها باختصاص اللجنة، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً
لم تصدر الإعلان المذكور، ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم
استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة¹.

والحقيقة أن أمر تقديم شكاوى الدول اختياري وليس إجبارياً، حيث لا
يجوز تسلم بلاغات والنظر فيها من قبل اللجنة المعنية إلا من دولة طرف أعلنت
صراحة اعترافها باختصاص اللجنة في إعلان صادر من هذه الدولة نفسها،
ويكون تناول البلاغات وفقاً للإجراءات التالية¹ :

- يحق لأي دولة طرف في العهد أن تقدم رسالة كتابية، تلتفت فيها نظر
دولة طرف أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام العهد، وعلى الدولة الأخيرة أن ترد
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الرسالة، بتقديم تفسير أو أي بيان خطي
يتم فيه توضيح ما اتخذ من إجراءات وحلول محلية بالنسبة لهذا الأمر.

- يجوز لأي من هاتين الدولتين الطرفين في العهد في حالة عدم التوصل
إلى تسوية ودية بين بما يرضي الطرفين للأمر المطروح، أن تحيل الأمر إلى
اللجنة المختصة في غضون ستة (06) أشهر من تاريخ استلام الدولة للتبليغ
الأول.

- لا يحق للجنة أن تنظر فيما يحال إليها إلا بعد تأكدها من أنه تم
اللجوء إلى جميع الحلول المحلية واستنفاذها وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف
بها.

- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة أثناء النظر في البلاغات المقدمة إليها.
- يمكن للجنة أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية
التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته
الأساسية المقررة في هذا العهد.

¹ - انظر المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- يجوز للجنة أن تطلب من الدول المعنية تزويدها بأي معلومات ذات صلة بالموضوع المحال عليها.

- يحق للدول الأطراف أن تكون ممثلة عند نظر اللجنة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية، أو كليهما.

- على اللجنة أن تضع تقريراً خلال 12 شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه، مع مراعاة:

❖ أنه وفي حالة التوصل إلى حل تضع اللجنة بياناً موجزاً بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

❖ في حالة عدم التوصل إلى حل تضع اللجنة تقريراً موجزاً مرفقاً بالمذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية، على أن يبلغ التقرير في كل مسألة للدول الأطراف المعنية.

ب- الشكاوى الفردية:

يعتبر نظام الشكاوى الفردية أو ما يسمى بنظام التظلمات أو الدعاوى الفردية من أهم والآليات والإجراءات المعتمده في حماية حقوق الإنسان عموماً، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة.

ونعني بنظام شكاوى الأفراد أن يقوم الفرد بشكوى ضد دولته بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك حقوقه المكفولة له بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقدم هذه الشكوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية، إذا توافرت لها شروط معينة¹.

والحقيقة أن نظام الشكاوى نظام سابق العمل به في إطار منظومة الأمم المتحدة في الإطار غير التعاهدي، مثل ما هو الشأن عليه في الإجراء 1503 الصادر بموجب القرار المؤرخ في 1970/05/27، والذي سبقه القرار رقم 1235، لسنة

¹ - إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 154.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية —
1967¹، حيث عُهد إلى لجنة حقوق الإنسان (التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان) - بمقتضى هذا الإجراء- بولاية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد في العالم؛ إذ يمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان أن تقدم شكوى، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكوى². والأمر كذلك مع اللجنة المعنية بمركز المرأة التي يمكنها أن تنظر في شكاوى سرية وغير سرية تتعلق بمركز المرأة³. كما نجد أن نظام الشكاوى الفردية معمول به في بعض الوكالات الدولية المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو.

ويبرز بشكل أوضح العمل بهذا النظام في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان سواء بالنص عليه في ذات الاتفاقية أو بمقتضى بروتوكول ملحق، كما هو الحال مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي مكنت لجنتها من الحق في القيام بهذا الإجراء من خلال تلقيها الشكاوى والنظر في مسألة قبولها واتخاذ الإجراءات المناسبة تجاهها.

فقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "تعترف كل دولة طرف في هذا العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة

¹ - عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الآليات، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 117، سنة 1994، ص 158.

² - مستند صادر عن الأمم المتحدة رقم: HR/PUB/06/10، تقديم شكوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل السابع، دليل للمنظمات غير الحكومية الخاص بالعمل مع مفضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص 112.

³ - صحيفة الوقائع رقم 7، إجراءات الشكوى، مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2006، ص 31.

من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقرر في العهد..."¹
ويتبين مما سبق أن نظام الشكاوى الفردية يعد هو الآخر نظاما اختياريا، إذ يتوقف استخدامه على اعتراف الدولة المعنية الطرف وقبولها بهذا الاختصاص، فلا يمكن تطبيق هذا النظام إلا على الدول التي ترضيه وتقبل به، ووفقا للشروط التي حددها منصوص البروتوكول الاختياري.

- شروط قبول الشكاوى الفردية:

لقبول الشكاوى لا بد من توافر جملة من الشروط الشكلية نوجزها في الآتي¹

❖ أن تقدم الشكاوى من ذي صفة؛ ونعني به الشخص ذاته وفقا لمنصوص المادة 1 سالف الذكر، غير أن هناك اتفاقيات أخرى خاصة بحقوق الإنسان يمكن الإنابة فيها نتاج ظروف معينة.

❖ أن تكون الشكاوى مقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية/أو في الاتفاقية والبروتوكول معا، أي أنه لا يحق للجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول الرسائل من أفراد ضد دولة ليست طرفا في البروتوكول، ولو كانت طرفا في العهد أو الاتفاقية، فقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "...لا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد، لا تكون طرفا في هذا البروتوكول".

❖ أن تتعلق الشكاوى بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في العهد، أي أن تكون الشكاوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعلق بحق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في العهد، فقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأحقية

¹ - انظر المواد من 1 إلى 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية —
الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لأي انتهاك ولأي حق من الحقوق المقررة في
العهد بتقديم رسائلهم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

❖ استنفاد جميع طرق التظلم الداخلية، فقد جاء في المادة 2 من
البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بأنه: " للأفراد
الذين يدعون انتهاك أي حق من حقوقهم أن يتقدموا برسائلهم إلى اللجنة
بشرط استنفاد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة"

❖ أن تكون الشكوى غير متنافية مع أحكام العهد، فقد ورد في المادة الثالثة
من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
على أنه للجنة أن ترفض قبول أية رسالة... " تكون منافية لأحكام العهد".

❖ ألا تنطوي الشكوى المقدمة على إساءة لاستعمال الحق في تقديمها، فقد
جاء في المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي
للحقوق المدنية والسياسية، من أن اللجنة ترفض قبول أية رسالة : "... تكون في
رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لِحق تقديم الرسائل...".

❖ ألا تكون الشكوى محل دراسة من قبل هيئة أخرى بموجب أي إجراء
من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، حيث لا يحق للجنة المعنية بحقوق
الإنسان النظر في الشكاوى المقدمة إليها إذا كان موضوعها في الوقت ذاته محل
دراسة من أي هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، سواء
أكانت على مستوى لجان الرقابة المنشأة طبقاً لأي اتفاقية من اتفاقيات حقوق
الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة، أو كان الأمر يدرس في إطار الاتفاقيات
الإقليمية أو غيرها¹. فقد نص البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي
للحقوق المدنية والسياسية في المادة 5/2 أ، من أن اللجنة لا يجوز لها أن تنظر في
أي رسالة إلا بعد التأكد من: " عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من
قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

¹ - بظاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 50.

❖ أن تكون الشكاوى معلومة المصدر، فقد ورد في المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية من أنه: " ترفض اللجنة قبول أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع...".

- إجراءات دراسة الشكاوى الفردية:

عند تلقي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للشكاوى الفردية فإنها ابتداء تكون إزاء:

❖ مرحلة البت في قبول الشكاوى من عدمه، وهنا تكون إزاء احتمالين:

- عدم قبول الشكاوى لعدم استيفائها الشروط الشكلية.
- قبول الشكاوى ومن ثمة النظر في هذه الشكاوى من خلال تحديد الوقائع، وتكييفها وصولا إلى البت النهائي في موضوعها.

❖ مرحلة النظر في الشكاوى والبت في موضوعها: وفقا للمادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية فإن اللجنة المعنية تدرس الشكاوى المقدمة إليها في جلسات مغلقة، وتبعث بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم الشكاوى.

كما يكون على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تدرج في تقريرها السنوي ملخصا لأعمالها وتقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹.

إن نظام الشكاوى الفردية وتدخل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الجانب يهدف بالأساس إلى²:

- إقرار مدى مسؤولية الدولة عن التعويض وجبر الضرر

¹ - انظر المادة 6 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية..

² - جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي على اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 229.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية —

- مطالبة الدول بإلغاء أو تعديل القوانين أو القرارات التي تشكل انتهاك

لحقوق الإنسان

- مطالبة الدول بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعة المسؤولين

عن هذه الانتهاكات

- مطالبة الدول بالالتزام بتوفير سبل الانتصاف الفعالة

- مطالبة الدولة تقديم ما اتخذته من تدابير خلال مدّة معينة لإيقاف

الانتهاك.

خاتمة:

من كل ما سبق يتضح ابتداءً أنه وإن كان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمثل ركيزه من ركائز القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعد ذا سبق في إرساء الحقوق المدنية والسياسية، وتدعيمها بما يلزم من آليات الحماية، والنص على إنشاء الجهاز الرقابي الممثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. فإن إنشاء الفعلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، كان له دوره الكبير في إرساء دعائم حقوق الإنسان عموماً، خصوصاً بما عالجته من قضايا كثيرة، وما حققته من انتصاف للضحايا الذين انتهكت حقوقهم المدنية والسياسية المتضمنة في العهد الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الآليات الإجرائية المختلفة، خصوصاً مع نظام الشكاوى الفردية. وعلى العموم فإنه في خاتمة هذه المداخلة يمكن تسجيل النتائج التالية:

- إن إنشاء جهازا رقابيا ممثلاً في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يعد في

ذاته دعماً وضمانة كبيرة في سبيل حماية الحقوق المدنية والسياسية التي جاء

بها العهد الدولي، فضلاً على ما خولها من إجراءات غاية في الأهمية.

- إن إقرار نظام التقارير كآلية إجرائية تقوم من خلاله الدول الأطراف

بتقديم تقاريرها للجنة المعنية بحقوق الإنسان كاشفة عن وضعية حقوق

الإنسان داخلها من خلال استعراض شامل بخصوص تشريعاتها الوطنية وقواعد

الإجراءات الإدارية وكل ممارساتها لتتوافق وما يقتضيه العهد، ومن ثمة توفير

أساس تستطيع به كل من اللجنة والدولة الطرف من القيام بتقييم فعال لمدى التقدم المحرز والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد، وهو لعمرى ضمانة وإضافة كبرى في سبيل تجسيد الحماية اللازمة للحقوق المدنية والسياسية المتضمنة في هذا العهد.

- لقد كان لإصدار البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية دوره البارز في تجسيد الحماية اللازمة للحقوق المدنية والسياسية، حيث مكن اللجنة من إعمال نظام جديد لم يأت به العهد ذاته، وهو نظام الشكاوى الفردية، وحيث أن قبول الدولة بإجراء يمكن فيه للفرد أن يشتكي دولته حال المساس بحقوقه المدنية والسياسية، يعد في حد ذاته مؤشرا إيجابيا يزيد من الحماية المعطاة لحقوق الإنسان عموما، فضلا على أن إعمال هذا النظام في الواقع كانت له نتائجها الإيجابية على حماية حقوق الإنسان عموما.

قائمة المراجع والصادر:

أولا- الكتب:

- 1- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 2- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 4، 2007.
- 3- بظاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
- 4- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- 5- ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، عن كتاب حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.
- 6- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية للرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية —
الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص)، دار النهضة العربية،
القاهرة، 2003.
- 7- عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاقدية
لحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (19)، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان،
2008.
- 8- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،
الجزائر، 1995.
- 9- لى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال
حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009.
- 10- محمد سعيد مجدوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس بربس، طرابلس، لبنان،
ط 1، 1986.
- 11- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر
ووسائل الرقابة، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2005.
- 12- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- ثانياً- المقالات:**
- 13- أحمد الرشيدى، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوي
كمثال.. أحمد الرشيدى، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوي
كمثال، <http://www.4shared.com/file/119112237/7054d18e>
- 14- حبيب خدّاش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة منظمة المحامين لمنطقة
تيزي وزو، الجزائر، ماي 2004، العدد 1.
- 15- خليل حسين، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، موقع خاص للدراسات
والأبحاث الإستراتيجية، http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03/1966_9631.html.
- 16- عمار رزيق، انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966، مجلة العلوم
الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 05، جوان 1996.
- 17- عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الآليات، مجلة السياسة الدولية،
مصر، العدد 117، سنة 1994.

ثالثا- الرسائل الجامعية:

18- جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي على اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

رابعا- الاتفاقيات الدولية:

19- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد بتاريخ: 16/12/1966 بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د 21).

20- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الخاص بحق الأفراد في تقديم شكاوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان) المعتمد بتاريخ: 16/12/1966 بقرار الجمعية العامة 180/34.

خامسا- مستندات صادرة عن الأمم المتحدة:

21- صحيفة الوقائع رقم 7، إجراءات الشكاوى، مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2006.

22- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، جنيف.

23- مستند صادر عن الأمم المتحدة رقم: HR/PUB/06/10، تقديم شكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل السابع، دليل للمنظمات غير الحكومية الخاص بالعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

24- *Haut commissariat des nations unies aux droit de l'homme, travailler avec le programme des nations unies pour les droit de l'homme, un manuel pour la société civile, New York et Genève, 2008.*

عولمة الحقوق المدنية والسياسية

الدكتور محمد جغام

أستاذ محاضر "ب"

أ. د فريد علواش

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

Mohamed.djagham@hotmail.com

allouache_f@yahoo.fr

مقدمة:

يصعب تحديد مفهوم محدد للعولمة باعتبارها ظاهرة واسعة، متشعبة الأبعاد، متعددة التعريفات التي قد تشترك في بعض دلالاتها لكنها تتميز تأثرا بالخلفيات الثقافية والانتماءات الإيديولوجية والاحيازات السياسية لأصحابها، فهي رؤى ووجهات نظر لا تشكل تعاريف مانعة جامعة، والواقع أن العولمة بغض النظر عن الالتباس المفاهيمي المحيط بها وبمعزل عن التعصب الإيديولوجي هي واقع لا يمكن إنكاره، وهي بذلك تتفاعل مع حقوق الإنسان بمختلف تجلياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، سلبا وإيجابا، حيث يمتاز التقاطع بين العولمة وحقوق الإنسان بالكثير من التعقيد، خاصة وأن العولمة تظهر أحيانا كحركة تدفع بعالمية حقوق الإنسان على مستوى الكوكب وتارة أخرى تظهر كعقبة أساسية أمام الإنفاذ الفعلي لحقوق الإنسان في ظل الاعتماد غير الكفاء الذي تتميز به أحيانا.

فليس من الهين استقصاء جميع آثار العولمة على جميع حقوق الإنسان، نظرا لتشعب الحقوق وتضخمها من جهة وتعدد تجليات العولمة وتعقيدها



وتفاوتها من جهة أخرى، ضف إلى ذلك صعوبة تصنيف الحقوق¹. نظرا لتداخلها وتشابكها في الصكوك الدولية والعالمية والإقليمية المختلفة، فحقوق الإنسان ليست نسيجاً متجانساً يتأثر بآليات العولمة على نحو متماثل.

لكن الحقوق المدنية والسياسية غالباً ما توصف بأنها "حقوق سلبية" بمعنى لا يتم إعمالها إلا بامتناع الدولة عن المساس بها، فانسحاب الدولة كاف ليتمتع الأفراد بها، وتعد هذه الفئة تعبيراً صادقاً عن التقاليد الغربية الليبرالية التي تنظر لها على أنها حقوق "غير مكلفة" ولا تستلزم أكثر من سلبية موقف السلطة تجاه تقييدها أو المساس بها، وقد تأثرت هذه الفئة من الحقوق بمقتضيات العولمة على نحو مغاير مقارنة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظراً لتشاركتها مع العولمة في سعيها للحد من فاعلية الدولة وتقليص دورها، والإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذه المدخلة هي طبيعة التداخل بين مضامين العولمة السياسية والحقوق المدنية والسياسية في إطار البيئة الدولية الراهنة، أو بعبارة أخرى هل كان للعولمة الأثر الإيجابي أم السلبي على الحقوق المدنية والسياسية؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية، التفصيل في العلاقة بين العولمة وحقوق الإنسان المدنية والسياسية مع التركيز في المبحث الأول على تجليات العولمة السياسية للتعرف على الآليات التي اعتمدها العولمة في المجال السياسي بينما سيتم التمهيد في المبحث الثاني في تطبيقات أثار العولمة على بعض الحقوق كنماذج للتعرف على طبيعة التداخل بين مضامين العولمة والحقوق المدنية.

¹ - حقوق الإنسان كانت محلاً لتصنيفات مختلفة ومتعددة، فهناك من يقسمها إلى حقوق فردية وحقوق جماعية والبعض الآخر يقسمها إلى حقوق أساسية وحقوق غير أساسية، كما يمكن تقسيم الحقوق إلى حقوق تقليدية وحقوق مستحدثة، إضافة إلى من يرى أن هناك نوعين من الحقوق حقوق إيجابية وحقوق سلبية.

البحث الأول: تجليات عولمة الحقوق المدنية والسياسية

العولمة السياسية أكثر الأبعاد حركية للعولمة، إذ أنها لا تقوم فقط بإعادة النظر في المنطلقات الأساسية للدولة بجعلها أكثر ارتباطا بمحورية الإنسان وحقوقه ولكن أيضا بتنميط مجموعة قواعد التفاعل السياسي الوطني مع فرض تصورات نمذجة لأساليب الحكم، بهدف جعل العالم منظومة يحكمها منطق ونسق سياسي واحد مرتبط بالتصور الغربي للديمقراطية¹.

فالنظام العالمي الجديد الذي تنادي به العولمة يركز على الدعوة إلى احترام الحقوق المدنية والسياسية التي تعتبر عنصرا أساسيا في التوجه الفكري السياسي والإيديولوجي الغربي، الذي يركز على سيادة مفاهيم العولمة الجديدة كآليات للتأثير على الحقوق المدنية والسياسية عن طريق الحد من فاعلية الدولة قدر الإمكان، ومحاولة نشر مفاهيم الديمقراطية الليبرالية بكل الطرق المتاحة سواء عن طريق تفعيل دور المنظمات غير الحكومية لخدمة أجنادات غربية أو استغلال الثورة الإعلامية المصاحبة للتطور التكنولوجي كألية من آليات عولمة الحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الأول: تقزير دور الدولة

تتمثل مضامين العولمة السياسية في التحرر من قيود الدولة ومحاربة القيم الوطنية، وتقسيم الدول إلى دويلات صغيرة أي كيانات سياسية هشّة بهدف إضعافها وتهميشها مما يؤدي إلى زوالها، من أجل تحويل العالم إلى مجتمع عالمي تسوده قيم ومبادئ موحدة على حساب الهوية الوطنية والتنوع والتعدد الحضاري للشعوب.²

¹ - امحمد بروق، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، مطبوعة مادّة النظم السياسية، جامعة الجزائر، 2008 / 2009، ص 6.

² - عبد القادر الشاوي، "ظاهرة العولمة وانعكاساتها على الوطن العربي"، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد 03، 2005، ص 75.

كما يرى الكثيرون أن العولمة السياسية هي نقل لسلطة الدولة واختصاصاتها لمؤسسات عالمية تتولى تسيير العالم وتوجيهه، وهي بذلك تحل محل الدولة وتهيمن عليها وهي أيضا الدعوى إلى اعتماد الديمقراطية والليبرالية والحقوق الغربية، كإعلان لنهاية سيادة الدولة ونهاية الحدود وتكاملها في حقل الجغرافيا السياسية.¹

فمع ظهور البوادر الأولى لظاهرة العولمة بدأت أركان الدولة الوطنية كفاعل محوري في العلاقات الدولية تهتز شيئا فشيئا، نظرا للتحويلات العميقة التي صاحبت هذه الظاهرة في مختلف الميادين، وأيضا بسبب بروز فاعلين جدد على المسرح الدولي باتوا ينافسون الدول في تدبير وظائفها الأساسية، أضف إلى ذلك الضعف الذي يعتري البنى الأساسية لبعض الدول.²

فالعولمة من شأنها أن تؤدي إلى تراجع عام في دور الدولة وانحسار نفوذها وتخليها عن مكانتها شيئا فشيئا لمؤسسات أخرى تتعاضد قوتها يوم بعد يوم، وبزيادة التعاون الدولي والاعتماد المتبادل التي أتت به رياح العولمة أصبح المجال الخاص المحفوظ للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدولة في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي، وعادة ما تتكون الدولة مضطرة بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت

¹ - عبد الجليل كاظم الوالي، "جدلية العولمة بين الاختيار والرفض"، مؤلف جماعي بعنوان: العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1، 2003، ص 28.

² - سعيد صديقي، "هل تستطيع الدولة الوطنية أن تقاوم تحديات العولمة؟"، مؤلف جماعي: العولمة والنظام الدولي الجديد، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 114.

تندرج سلفا ضمن مجالها المحفوظ وذلك لفائدته مؤسسات دولية أو منظمات إقليمية.¹

فالدعوة إلى تهميش دور الدولة باعتبارها الكيان السياسي للشعوب هي عماد البعد السياسي لظاهرة العولمة، كما تهدف العولمة الاقتصادية إلى إضعاف الدولة بحيث لا تصبح هي المسيرة للاقتصاد الوطني بل بدل ذلك أداة لتكييف الاقتصاد الوطني مع متطلبات وشروط الاقتصاد العالمي، خاصة وأن الاقتصاد المعولم خلق شبكة تبادلات اقتصادية ليس للدولة أي سيطرته عليها، لوقوعها خارج اختصاصها الوطني، فالعولمة لا تسعى إلى القضاء على الدولة بل تهدف إلى إعادة تشكيل وظائفها واختصاصاتها كوسيلة مؤهلة لإنجاح أداء العولمة عبر تحديد وتقليص أدوار الدولة قدر الإمكان وجعلها مجرد أداة لتسهيل عمليات العولمة.²

فالدولة القومية من منظور الاقتصاد العالمي، أصبحت ضعيفة، خاصة وأن أسواق الرساميل العالمية تقوم بتقزيم دورها وقدرتها على التحكم بمعدلات الصرف أو حماية عملائها، ففاعلية الدولة أصبحت أكثر هشاشة أمام النظام المفروض بفعل قرارات اقتصادية متخذة في أماكن أخرى ومن قبل مؤسسات غير خاضعة لسيطرتها الفعلية.³

¹ - محمد بوبوش، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، مؤلف جماعي: العولمة والنظام الدولي الجديد، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص ص 123 - 125.

² - حيدر عبد الأمير رزوق، "الدولة ومتغيرات البنية الدولية (تجليات العولمة)"، مجلة الباحث، جامعة كربلاء، المجلد 14، العدد 7، 2015، ص 269.

³ - كنيثشي أوهماي، نهاية الدولة القومية، مؤلف جماعي: العولمة الطوفان أم الإنقاذ، الجوانب الثقافية والسياسية والاقتصادية، ترجمة فاضل جتكر، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 366.

وقد ساهم في تناقص سلطات الدولة، التطور التكنولوجي المتسارع وتدفق الأفكار والمعلومات والسلع والأموال، وحتى الأفراد عبر الحدود، ويرى البعض أن عولمة الاقتصاد والسياسة والثقافة تتضمن أفول نجم الدولة القومية، وانهار مفهوم الحدود الإقليمية، وظهور مجتمع عالمي مدني، فالعولمة تكسر احتكار الدولة للأجهزة الرئيسية، كما تفقد أدواتها الرئيسية في تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال القطاع العام.¹

وإذا كانت المتغيرات التي طرأت على وظيفة الدولة لا تشكل تهديدا كبيرا لرفاه الشعوب في البلدان المتقدمة، نظرا لفعالية وقوة مؤسسات المجتمع المدني التي تملك قدرات تنظيمية تؤهلها لملء الفراغ الذي قد يتركه انسحاب الدولة، فإن المجتمعات النامية ستكون أكبر ضحايا هذه العولمة نظرا لعددها اعتبارات: ضعف وهشاشة أجهزة الدولة، وعدم رسوخ مؤسساتها وتفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، مع تناقص وتآكل قدرات الدولة على التصدي لها، ناهيك عن تدني القدرات التكنولوجية للعديد من هذه الدول.²

فالدولة في إطار العولمة "دولة رخوة" كما سماها جلال أمين، بمعنى أنها دولة لها كل المظاهر الخارجية لدولة ذات سيادة، وتباشر صوريا كل المهام التي كانت تباشرها من قبل، ولكنها في الحقيقة تقوم بوظيفة تنحصر في "الإجلاء والتسليم"، أي سحب اختصاصاتها ووظائفها، وتسليمها للأجانب مع القيام لترويج لهذه الوظيفة والزعيم بأنها تحقق المصلحة العامة، فهي دولة تفكك ولا تبني وإنما تترك مهمة البناء لغيرها وهي تسلّم أهلها للأجنبي ليفعل به ما يشاء وهو

¹ - حمدي عبد الرحمن حسن، "العولمة وآثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي: رؤية عربية"، مؤلف جماعي، العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1، 2003، ص 88.

² - سعيد صديقي، مرجع سابق، ص 127.

ما تجلى في استعداد معظم حكومات الدول النامية للفساد، ولتجاهل حكم القانون ولتغليب مصالح أفرادها الخاصة على المصلحة العامة.¹

وتقوم العولمة بذلك عبر توظيف آلياتها "الاقتصادية والمالية" للتأثير على رؤساء الدول الذين يعدون من أبرز الفاعلين في عملية صنع السياسات العامة، فالمساعدات المالية تشكل سلاحا استراتيجيا يهدف إلى تحقيق تنازلات إستراتيجية وسياسية من قبل رؤساء الدول المستهدفة، كما أن السلطة التشريعية في هذه الدول تراجعت أدوارها في صنع قرارات السياسة العامة أمام ضغوط المؤسسات الدولية، التي توظف القوى المالية والإعلامية من أجل خدمة أجندات غربية لا صلة لها بحقوق الإنسان.²

إن العلاقة بين العولمة والدولة علاقة معقدة ويجب فهم تأثير العولمة على الدولة القومية ورأس المال والرعاية الإنسانية وحقوق الإنسان فالعملية تحتاج للدولة لكن ليس بمفهومها التقليدي المرتكز على دولة "الرعاية" وإنما تحتاج لدولة "المنافسة" التي توفر "أسواقا" وبنى اجتماعية وبضائع، وقوة عمل متعلمة، وإطار تشريعي، وترتيب لسياسات تتماشى مع مقتضيات العولمة.³

المطلب الثاني: الديمقراطية على المقاس الغربي

إن أهم إفرزات صعود النموذج الليبرالي هو ديمقراطية العالم، في إشارة إلى التزايد الملحوظ في الدول الديمقراطية خلال السنوات العشر الأخيرة وتراجع عدد الدول السلطوية والفرديّة، التي تكثرت من انتهاكاتها للحقوق المدنية والسياسية، لذلك فإن أبرز معالم النظام الدولي الجديد هو بروز نظام يبدو من

¹ - جلال أمين، "العولمة والدولة"، مؤلف جماعي: العرب والعولمة، ط 4، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 162.

² - ثامر كامل الخزرجي وياسر علي المشهداني، العولمة وفضوح الأمن في الوطن العربي، دار مجدلوي للنشر، عمان، 2004، ص 79.

³ - فيك جورج وبول ويلدينج، العولمة والرعاية الإنسانية، ترجمة طلعت السروجي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005، ص 41.

الوهلة الأولى أكثر ديمقراطية وأكثر ليبرالية من النظام العالمي القديم، ويتزامن بروز هذا النظام مع كون السياسة هي أيضا معولة أكثر من أي وقت مضى.¹

والديمقراطية، بوصفها اللفظ الجامع لحقوق الإنسان وحرياته، الدال على نظام الحكم، الضامن لممارسته، مكسب ثمين، معقد التركيب لأن مضامين الديمقراطية متعددة، شاملة لمجالات مختلفة من حقوق الأفراد والجماعات، فيما بين الإنسان وضميره، وفيما بين الناس بعضهم إلى البعض الآخر وفيما بين الحاكمين والمحكومين، فالديمقراطية عنوان لمضامين مختلفة، إذا شهد التاريخ عدّة تصنيفات للديمقراطية الليبرالية، ومنها الاشتراكية، العلمية، الدينية، والديمقراطية السياسية والأخرى اجتماعية.²

فالديمقراطية منظومة عقائدية غالبا ما ينطلق أتباعها في الغرب من الرغبة الكريمة في منحها لباقي العالم، بل وحتى إقحامها عليه بوصفها الصيغة الوحيدة للتنظيم السياسي الشامل، وينبغي التذكير على أن الديمقراطية وإن ولدت من رحم الليبرالية، فهي ليست الليبرالية نفسها، كما أنها رغم انطوائها على قدر كبير وأساسي من الأهمية ليست القيمة الجوهرية الوحيدة المندرجة في السياسة العالمية، ثمة كوكبة من هذه القيم: لعلها قيم السلم، المساواة بين الدول، الحرية الدينية والثقافية، التعايش، تقرير المصير، التبادلية، إذا تم ذكر الأكثر أهمية من هذه القيم.³

¹ - عبد الخالق عبد الله، "عولمة السياسة والعولمة السياسية"، منشور في مؤلف جماعي: العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1، 2003، ص ص 50 - 51.

² - مصطفى الفيلاي "عولمة السياسة والعولمة السياسية"، منشور في مؤلف جماعي: العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1، 2003، ص 30.

³ - روبرت جاكسون، ميثاق العولمة، سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، ترجمة فاضل جتكر، ط 1، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2003، ص ص 647 - 648.

والملاحظ أن كلمة "الديمقراطية" في الخطاب السياسي المعولم ما هي إلا "خطبة جوفاء" على حد قول إيريك هوبزباوم، فهي ترسي لنموذج الدولة الدستورية التي تتعهد بضمان سيادة القانون وحماية الحقوق المدنية والسياسية وتحكمها سلطات يجب أن تتضمن هيئات تمثيلية منتخبة بأغلبية عديدة عبر انتخابات عامة يشارك فيها جميع المواطنين وتنعقد على نحو دوري بين المرشحين والمنظمات المتنافسة، لكن المؤرخين والمشتغلين بالعلوم السياسية يجمعون على أن هذا ليس المعنى الأصيل للديمقراطية، وفقا للنموذج الليبرالي بوصفه صفة الديمقراطية الأصح والأقدر على البناء.¹

فالعولة تشكل تحديا خطيرا للديمقراطية، والديمقراطية تحتاج إلى أخلاقية الحرية ودولة قانونية وتوازنات سياسية اجتماعية يضمنها المجتمع المدني كما تحتاج إلى بنية اقتصادية توسعية، أما العولة فتعمل بمفعولين متناقضين: حيث تضرب أسس الدولة القانونية، وتشجع نظام التمييز الاجتماعي في إطار المنافسة، كل هذا يجعل الديمقراطية أصعب من ذي قبل، أي أن العولة بقدر ما تعمق الوعي الديمقراطي فهي تضعف الشروط الموضوعية بقيام نظم ديمقراطية حقيقية، فالنهج الديمقراطي للعولة يرتكز على ضرورة الموازنات الدولية في إطار الديمقراطية القسرية في بعض الحالات.²

وعلى الرغم من تعدد المسارات الديمقراطية، يطرح الغرب على العموم، والولايات المتحدة الأمريكية خصوصا مفهوما للديمقراطية خاص يرتكز على اقتصاد السوق إذ تستعمل حملات "نشر الديمقراطية" كورقة لتحقيق منافع اقتصاد السوق العالمي، فالديمقراطية في نظر الغرب تعني في الواقع وسيلة أو

¹ - إيريك هوبزباوم، العولة والديمقراطية والإرهاب، ترجمة أكرم حمدان ونزهت طيب، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2009، ص 84.

² - وجدان كاظم عبد الحميد، "العولة وطبيعة المسألة الديمقراطية، الإشكالية النظرية"، مجلة الفري للعلم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 02، العدد 14، 2009، ص

غطاء لما يسمى بالتحريك الاقتصادي، فالولايات المتحدة راعية مثل هكذا شعارات لا زالت تدعم نظاما غير ديمقراطية وغير مراعية لحقوق الإنسان، لأسباب براغماتية تركز على المنفعة المتبادلة، بينما تحاول الإطاحة بأنظمة ديمقراطية لا تتماشى سياساتها مع متطلبات التحرير الاقتصادي وفتح المجال أمام الحركة الحرة للرؤوس الأموال والبضائع... إلخ.¹

فالديمقراطية على المقاس الغربي تهدف لخلق "بنيات مؤسسية" من شأنها تشجيع برامج التكيف الهيكلية من أجل إخضاع الاقتصاديات النامية بشكل مباشر أكثر لسلطة الاقتصاد العالمي، "فصنع الديمقراطية في العالم الثالث" هو صناعة يحركها عدد من العوامل الاقتصادية، فالديمقراطية المروج لها لا تعتمد على أعمال الحقوق المدنية والسياسية كحرية الصحافة وحرية النشر وحرية الاجتماع والتنظيم، التي يمكن أن تحد من السلطة المستقلة المزعومة للدولة وتجعلها في خدمة المصلحة القومية الأوسع وليس مصالح الفاعلين في تحديد مسارات العولمة.²

فضلا عن ذلك، فإن عملية بناء الديمقراطية ترتبط في المقام الأول باعتبارات وعوامل داخلية، ففي أغلب تجارب التحول الديمقراطي التي جرت منذ بدايات الربع الأخير من القرن العشرين، كان دور العوامل الخارجية ثانويا أو مساعدا، خاصة وأن سجلات الو.م.أ القائم على التدخل عسكريا من أجل بناء نظم ديمقراطية في مناطق عديدة من العالم منذ بداية القرن الماضي هو بصفة عامة سجل فقير، أي أن حالات الإخفاق فيه تفوق فيه حالات النجاح، فالتوجه

¹ - ابتهاج رضا داود وعباس علي سميران، "العولمة والمؤسسات المالية والنقدية الدولية"، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 12، 2009، ص 121.

² - تيموتي ميتشل، الديمقراطية والدولة في العالم العربي، ترجمة بشير السباعي، ط 1، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2005، ص 11.

الجديد للسياسة الأمريكية بشأن قضية الديمقراطية يواجه معضلة عدم المصادقية.¹

ويمكن أن يترتب على أزمة المصادقية مأزق الاختيار لدى بعض قوى التأثير من أن يكون البديل الضلي قيام نظم شمولية، الانتقال من الحكم اللاديمقراطي إلى الحكم اللديمقراطي يفترض أن يقوم الحكام أنفسهم بعملية الانتقال هذه، وفي هذه الحالة سيكون عليهم أن يتنازلوا عن سلطاتهم، وامتيازاتهم بطيب خاطر.² لكن سياسات الديمقراطية القسرية التي انساقت في إطار العولمة بتأثير إيديولوجيات متعددة كاستخدام التدخل السياسي المباشر أو العقوبات الدولية، يمكن أن تكون إطارا لانتهاك الحقوق المدنية والسياسية أكثر من كونها إطارا لاحترامها وترقيتها.³

فالديمقراطية كما يراها البيت الأبيض، ليس لها سوى شأن ضئيل أو ليس لها شأن بكثير من حقوق الإنسان، والواقع أن العديد من الإعلانات الصادرة عن الدوائر الرسمية في واشنطن على مر السنين توضح أن "الديمقراطية" في أحسن الأحوال، معادل للانتخابات والحريات المدنية فحسب، وحتى الوظائف، الغذاء والمأوى ليست جزءا من المعادلة وليس صدفة أن الو.م.أ قد عرفت الديمقراطية

¹ - وائل محمد إسماعيل، "الولايات المتحدة الأمريكية وموقفها من الديمقراطية في الوطن العربي"، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد 33، 2011، ص 51.

² - محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط 05، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 82.

³ - وجدان كاظم، عبد الحميد "العولمة وطبيعة المسألة الديمقراطية، الإشكالية النظرية"، مجلة الفري للعلم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 02، العدد 14، 2009، ص 92.

بهذه الطريقة الضيقة، وذلك لإمكانية استخدامها كأداة في سياساتها الخارجية لتحقيق أهداف براغماتية لا علاقة لها باعتبارات حقوق الإنسان.¹ حيث أكد كل من جورج بوش وبيل كلينتون بأن نشر الديمقراطية وتعزيزها يجب أن يكون هدفا أساسيا من أهداف الدبلوماسية الأمريكية ويبدو أن الفشل الواضح للغرب في إحداث تحسن في وضع حقوق الإنسان في الصين قد أصاب هذه الفرضية بالخلل، مثبتا أن تصدير الديمقراطية، يتراجع في سلم الأولويات أمام المصلحة في تطوير علاقة ودية مع الصين استنادا إلى توازن القوى.²

كما أن الجهود الرامية إلى نشر ديمقراطية غربية المقاس، مما جعل فرص نجاحها جد ضئيلة، للتناقضات الجوهرية في بنيتها، فهي في مجملها تصور على أنها الحل الأمثل للمشاكل الخطيرة العابرة للحدود، خاصة وأن جزءا متناميا من الحياض الإنسانية يقع الآن خارج نطاق تأثير المنتخبين، في الجمهور العابر للحدود والكيانات الخاصة التي لا انتخابات فيها، أو على الأقل لا انتخابات ديمقراطية، والديمقراطية الانتخابية لا يمكن أن تعمل على نحو فعال خارج وحدات سياسية كالدولة القومية، ولذلك تحاول الدول القوية نشر نظام هي نفسها تجده غير ملائم لمتطلبات اليوم.³

المطلب الثالث: غربة نشاط المنظمات غير الحكومية

ظهرت حديثا منظمات غير حكومية ذات نزعة إنسانية وبيئية هدفها التدخل في السياسة الداخلية للدول (منظمة العفو الدولية، منظمة أطباء بلا حدود، السلام الأخضر...) اعتمادا على مساندة الرأي العام العالمي، وتضاعف

¹ - وليام بلوم، الدولة المراقبة دليل إلى الدولة العظمى الوحيد في العالم، ترجمة كمال السيد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002، ص 229.

² - غانم النجار، الغرب وحقوق الإنسان، إشكالية العلاقة والتحويلات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد 29، العدد 4، 2001، ص 26.

³ - ايرك هوبزباوم، مرجع سابق، ص 101.

عددها ليصل نهاية عام 1999 إلى 26000 منظمة في مختلف المجالات، وتملك بعض هذه المنظمات ميزانية أكبر مما تتوفر لدى المنظمات الحكومية، فمُنظمة العفو الدولية مثلا تتصرف في ميزانية أكبر من ميزانية مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مما جعلها تضطلع بأدوار متنامية يوم بعد يوم لتشكل أدوات ضغط فعالة لتحقيق أهداف مختلفة.¹

حيث ازداد تأثير المنظمات غير الحكومية العالمية في العلاقات السياسية الدولية بين الدول بتجاهل الحكومات الوطنية والانخراط مباشرة في السياسات العالمية من دون وساطة الدول الوطنية، ويمكن لها أيضا جمع المعلومات ونشرها عبر الاستعمال المباشر لوسائل الإعلام من أجل تشكيل الوعي الوطني والدولي وتنميته، وبالتالي تجنيد أفعال الأفراد ودعم الشبكات عبر عمليات تفاعل وحوار اجتماعي دولي، ويؤدي هذا كله إلى فتح فضاءات جيدة للمشاركة السياسية، مما يفقد الحكومات دورها التقليدي باعتبارها الممثل الوحيد للذين تحكمهم.²

وهناك من يرى أن المنظمات غير الحكومية هي من أنتجت ظاهرة العولمة فالمنظمات غير الحكومية سابقة تاريخيا لظهور مفهوم العولمة وتداعياته ذلك أن هذه المنظمات ومنذ نشوءها لم تتقيد بخطوط الحدود الرسمية للدول، حيث كسرت المنظمات غير الحكومية امتياز الدول الوطنية في معالجة القضايا الراهنة بمعزل عن المحيط العالمي، وعلى الرغم من الأدوار الإيجابية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، يوجد الكثير من المنظمات غير

¹ - سعيد صديقي، مرجع سابق، ص 124.

² - سعيد صديقي، "القوى السياسية غير الوطنية، قراءة في تأثير الفاعلين غير الحكوميين في السياسات العالمية"، مؤلف جماعي: السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 73.

الحكومية أصبحت أغراضها وأهدافها الخفية والحقيقية تعبر عن مصالح بعض الأطراف الفاعلة في تحديد مسارات العولمة.¹

فهنالك من لا يزال يرى أن يمكن خطر المنظمات غير الحكومية يقع في علاقتها مع حكومات الدول الكبرى، فبعض هذه المنظمات قد تصبح جزءاً من الآلية السياسية، همها الأول ليس الدفاع عن حقوق الإنسان وإعانة ضحايا ظلم السلطة، لكن دعم السلطة وموالاتها بل أن بعض المنظمات نفسها قد تنقسم إلى معسكرات سياسية وجماعات ضغط متنافسة كل منها تناور من أجل الحصول على المزيد من المنافع، وقد تصبح بمثابة آلية بيد بعض المؤسسات لتحقيق أهداف تعارض وتتناقض مع مهامها وأهدافها.²

فعلى الرغم من فاعلية المنظمات غير الحكومية على صعيد العلاقات الدولية، زادت الانتقادات في الآونة الأخيرة، لا سيما فيم يتعلق بطبيعة عملها، ومدى استقلالية قرارها ونشاطاتها، ويمكن تركيز النقد في خمس نقاط أساسية هي:

- 1- المنظمات غير الحكومية ليست "مستقلة" فعليا، بل توجهها الحكومات غالبا.
- 2- تغيير أداء المنظمات غير الحكومية بسبب متطلبات السوق ووسائل الإعلام.
- 3- تمييز المنظمات غير الحكومية غربية المنشأ بنفوذ مقارنة بالمنظمات الأخرى، وهي تصدر إليها مناهج غير متوافقة مع الواقع الاجتماعي في الدول الأخرى، لا بل وتفرضه عليها.

¹ - صباح نعاس شنافة، "المنظمات غير الحكومية العالمية وتأثيرها في تغيير معايير السياسة الدولية"، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهدين، العدد 43 - 44، 2016، ص 56. حميطوش يوسف، "العولمة وحقوق الإنسان"، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 16، 2011، ص 84.

² - عادل حمزة عثمان، "الازدواجية الأمريكية في التعامل مع مفهومي الإرهاب وحقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، المجلد 4، العدد 01، 2015، ص 8 - 9.

- 4- بعض المنظمات غير الحكومية التي يوجهها فاعلون خارجيون تنفذ أجنداث بالوكالة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات سيادة.
- 5- لا تخضع المنظمات غير الحكومية لأي رقابة ديمقراطية وهي بذلك تفتقر إلى الشرعية.¹

وعلى هذا الأساس فإن الانتشار الواسع لهذه المنظمات حول العالم لم يقتصر على الجانب السياسي بل تعدى الأمر إلى جعل هذه المنظمات عرضة للتجاذب والاستغلال من قبل الأطراف الداعمة لها، مما أدى إلى جعل بعضها وسيلة لاختراق المجتمعات بشكل واضح وهذا الاختراق حسب ما يرى البعض يهدف إلى تحقيق أربع أهداف رئيسية :

- 1- جمع وتصنيف المعلومات الاستخباراتية.
- 2- إضعاف سلطة الأنظمة المناوئة لسياسات الولايات المتحدة الأمريكية.
- 3- توفير الدعم الاستشاري للو.م.أ في تعاملها السياسي والإعلامي مع قضايا البلد.
- 4- فتح قنوات التواصل لإقناع الجماهير بالرؤية الأمريكية السياسية والاقتصادية والثقافية.²

وهكذا فالمنظمات غير الحكومية تغذي بادعاءاتها، أي بالأهداف التي اختارتها طوعا في نظامها الأساسي، الحقوق الإنسانية غير القابلة للتجزئة، في حين أنها تناضل بالفعل وبشكل أساسي على الحقوق المدنية والسياسية، وتسعى لتوجيه الممارسات السياسية والمؤسسية للدول نحو اتجاه محدد، فخطورة نشاط المنظمات غير الحكومية تتجسد في الدفاع المتجزئ عن حقوق الإنسان واعتماد مفهوم غربي جامد لها، يعطي الأولوية للحقوق المدنية والسياسية على

¹ - أنور محمد فرج، "المجتمع المدني العالمي بين الفاعلية والشرعية"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد 37، 2012، ص 248.

² - سرمد زكي الجادر، "التوظيف الأمريكي لمنظمات المجتمع المدني"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية والإستراتيجية، جامعة بغداد، العدد 55، 2013، ص 09.

حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذه المسيرة التقليدية للمنظمات غير الحكومية تمس في الصميم الطابع العالمي والغير قابل للتجزئة لحقوق الإنسان.¹

والقصد من وراء التركيز على الحقوق المدنية والسياسية هو خلق آليات ضغط جديد عبر هذه المنظمات المدنية والتي تمارسها على الحكومات بأساليب تسمح بها أساسا هذه الحكومات، كحرية التجمع والتعبير والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والمرأة وحقوق الطفل وتوزيع المساعدات وغيرها من النشاطات المدنية، وكل هذه النقاط المشار إليها لا تخلو من أغراض سياسية توظف من قبل الو.م.أ على وجه التحديد، كوسائل ضغط عبر تفعيل دورها وتوعية أعضائها بضرورة مطالبتهم بحقوقهم المدنية والسياسية خصوصا إذا ما كانت هذه المنظمات موجودة في بلدان لديها اضطرابات اجتماعية وسياسية داخلية.²

فحقوق الإنسان في الخطاب الأمريكي المروج له عبر المنظمات غير الحكومية الحقوقية هو خطاب ضحل وسطحي وليس أكثر من هيكلية قانونية، غالبا ما تختلط مع اقتصاد السوق، فالديمقراطية الحقيقية لا تعني فقط حكم القانون، وتداول السلطة، ومبدأ حكم الأغلبية، والتعددية الحزبية... إلخ، بل تعني تمكين المواطنين من التمتع بجميع فئات حقوق الإنسان التي لا يمكن تجزئتها أو التصرف فيها عبر خلق ظروف وبيئة سياسية أفضل من أجل اقتلاع الفقر والعمل لضمان توازن القوى والمصالح الاجتماعية في كل بلد، فالخطاب

¹ - ابراهيم التاوتي، المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان التحديات والمستقبل، مؤلف جماعي، الإمان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، ج 02، ط 1 دار الأهالي، دمشق، 2000، ص ص 108 - 110.

² - سرمد زكي الجادر، الرجوع السابق، ص 10.

الحقوقي للمنظمات غير الحكومية خطاب ينظر نظراً واحداً لحقوق الإنسان
تضحي بفئة من الحقوق على حساب فئة أخرى.¹

وإذا كانت المنظمات غير الحكومية تستطيع أن تصبح قوى فاعلة في
المسؤولية الديمقراطية والحقوق السياسية والمدنية، فإن ذلك يعتمد بشكل
حاسم ليس على كيف تحسن وتدير شؤونها فقط، ولكن هذا هو الأهم كيف،
تتعامل مع قطاعات قوية أخرى تمثل مصالح عامة وتتابع أهداف عامة، وتدل
خبره العقد الماضي أن المنظمات الحكومية العالمية هي في الغالب أكثر فاعلية في
إعاقه القرارات منها في دفع العمل على نطاق واسع إلى حل المشكلات، تلك
المقاربات السلبية لعبت دوراً في الترقية "النسبية" للحقوق المدنية والسياسية
ذات الطابع السلبي.²

المبحث الثاني: آثار العولمة على الحقوق المدنية والسياسية

تخضع العولمة لتفسيرات مختلفة وخلافات حادة، وعواقبها على ممارسة
حقوق الإنسان المدنية والسياسية ملتبسة، إذ يصعب تقديم توافق دقيق لجوانبها
الإيجابية والسلبية من وجهة النظر السياسية، فلا يمكن إصدار حكم نهائي على
إمكاناتها المتناقضة، خاصة وأن التغييرات الهيكلية التي تصاحبها تنطوي على كل
من المجال الداخلي للدولة والعلاقات الدولية المتبادلة، وعلى الرغم من تطور
الديمقراطية كنظام حكم معولم، لم تعد شرعيته محل نزاع - على الأقل رسمياً

¹ - محمد السيد سعيد "مهام حركة حقوق الإنسان في ظل العولمة"، مؤلف جماعي، الإمعان في
حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، ج 02، دار الأهالي، دمشق، 2000، ص 131.

² - ل. دافيد براون وآخرون، "العولمة والمنظمات غير الحكومية وعلاقات القطاعات المتعددة"،
مؤلف جماعي، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، ترجمة محمد شريف الطرح، ط 1، مكتبة
العبيكان، الرياض، 2002، ص 395.

- إلا أن الديمقراطية المرتبطة بالتوسع في اقتصاد السوق لا تنطوي بأي حال من الأحوال على التدعيم الفعلي للحقوق المدنية والسياسية.¹

لذا يصعب التوصل لأثار العولمة على جميع الحقوق المدنية والسياسية نظرا لتشابك الحقوق وتكاملها واختلاف آثار العولمة عليها، لذا سيتم دراسة نماذج بعض الحقوق المدنية والسياسية مع إشارة إلى إشكالية تطبيقاتها في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تفرضها العولمة.

المطلب الأول: أثر العولمة على الحق في الحياة؛

يعد الحق في الحياة أعلى الحقوق التي يملكها الإنسان، فالحياء منحة إلهية أعطيت للإنسان ليقوم برسائله على الأرض ويؤدي دوره في الحياة إيماناً وعملاً، وعلى الرغم من اهتمام جميع الشرائع السماوية بحماية الحق في الحياة، لم يبدأ الاهتمام بهذا الحق على الصعيد الدولي إلا بعد أن اتخذت جريمة العدوان على هذا الحق الصفة الجماعية (جريمة إبادة الجنس البشري) فبموجب المادة 230 من اتفاقية سيفر (SEVRE) تعهدت الحكومات أن تسلم سلطات الدول الحليفة الأشخاص المرتكبين لجرائم الإبادة الجماعية على أراضيها.²

ونظرا لأهمية الحق في الحياة باعتباره الركيزة الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان والوعاء الحامل لباقي الحقوق، خضع لتأصيل قانوني دولي كبير، إذ لا تكاد تخلو اتفاقية من النص الصريح أو الضمني على الحق في الحياة، والحقوق المجاوره له، حيث نصت عليه المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والمادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة

¹ - Pierre De Senarclens, « La mondialisation et les droits de l'homme: Une perspective politique », in: Commerce mondial et protection des droits de l'homme, éditions Bruylant, Bruxelles, 2001, P 26.

² - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 198.

الإعدام 1991، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1953 في مادتها الثانية، والبروتوكول السادس الملحق بها الملحق بإلغاء عقوبة الإعدام 1994، وكذا البروتوكول الثالث عشر الملحق بذات الاتفاقية 2002، الذي يلغي عقوبة الإعدام في جميع الظروف، وغيرها من النصوص الدولية والعالمية التي تكرس قدسية الحق في الحياة.¹

وعلى الرغم من عالمية الحق في الحياة، فإن هذا الحق يثير إشكاليات وتساؤلات مهمة وكبيرة، وذلك بسبب الصعوبات الملازمة لإعماله والخاص كذلك بتعريفه وبتحديد نطاقه الزمني والاستثناءات المشروعة عليه، وتعنى القوانين الجزائية بحماية الحق في الحياة عادة، والقاعدة العامة في أغلب الاتفاقيات هي عدم اللجوء إلى العنف ضد حياة الآخرين إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ومع ذلك فإن الصعوبات الأخرى التي تضاف إلى هذا الحق في ظل العولمة كثيرة ومتعددة منها ما له صلة تدخل الدولة المفرط تحت ضغوط فاعلين دوليين جدد ومنها ما له علاقة مباشرة بانسحاب الدولة بوصفها صاحب الالتزام الأساسي في حماية الحق في الحياة للأفراد.²

ونظرا لأن الحق في الحياة هو الحق الطبيعي الأول والشرط البديهي والأساسي باعتباره يحدد الإفادة من جميع الحقوق الأخرى، وتأمين استمرارية الجنس البشري، وجب التشديد بتأمين الوسائل الضامنة لهذا الحق وحمايته من الأخطار مهما كان مصدرها سواء كان مصدرها: صاحب الحق نفسه في حالتي الانتحار والقتل الرحيم أو الآخرين في حالتي القتل والإجهاض أو السلطة

¹ - محمد ثامر، "حق الإنسان في الحياة"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد 07، 2013، ص 13 وما يليها.

² - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: "الحقوق المحمية"، ج 01، 02، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 149.

السياسية في حالة إنزال عقوبة الإعدام، فالحق في الحياة ينشئ التزامات في مواجهة الأفراد وفي مواجهة الدول على حد السواء.¹

فبالنسبة للانتحار فإن أغلب التشريعات لا تعاقب على جريمة الانتحار نظرا لانتفاء المسؤولية الجنائية، على الرغم من أن الحق في الحياة من الحقوق الفطرية الأصلية المترسخة في طبيعة الإنسان والتي لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها في أي حالة من الأحوال.

لكن الانتحار تصاعدت حالاته في السنوات الأخيرة، خاصة وأن العولمة بشكل عام أرسدت لمفاهيم تنفي وجود الدين، إضافة إلى استفحال الأمراض النفسية كالإكتئاب والعزلة والفرديّة من جهة، ومن جهة أخرى عدم توافر الشروط الأساسية للحياة الكريمة في عالم معولم لا مكان فيه للضعيف، إذ بحسب تصريحات منظمة الصحة العالمية، هناك مليون حالة انتحار سنويا بمعدل 2740 حالة يوميا.²

أما القتل بدافع الشفقة، الموت الرحيم، الموت الطيب، أو قتل الرحمة، فقد استأثر بالاهتمام الدولي في السنوات الأخيرة من قبل رجال القضاء والقانون، وهو القتل الذي ينهي حياة إنسان بدافع الشفقة كأن يكون مريضا يعاني من آلام شديدة، أكدت التحاليل والمعاينة السريرية أنه يعاني من مرض لا يرجى شفاؤه مما يدفع الطبيب، الممرض أو أحد المقربين من الضحية إلى إعطائه كمية زائدة من العلاج أو وقف العلاج أو رفع أجهزة التنفس، فالقتل

¹ - محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 1، جروس برس، لبنان، 1986، ص 176.

² - أسامة شحادة، العولمة والحدثة تفاقم الانتحار، جريدة الغد الأردني، أنظر الرابط

الإلكتروني: <http://alghad.com/articles/1482902>

الرحيم يكون نتيجة أعمال إيجابية أو سلبية تؤدي إلى هلاك المريض إشفاقا عليه.¹

والواقع أن حالات الأوتانازيا أو "القتل الرحيم" باتت متكررة، وبصفة معلنة كما أنها ليست خاصة بمجتمعات بعينها، وهي قابلة للانتشار والانتقال من مجتمع لآخر، بسبب التشابه والتنميط الذي يطال المجتمعات المعاصرة، عن طريق تنميط الحياة عبر العولة، كما أن طرائق الموت الرحيم تتعدد في إطار العولة، فترك المرضى مهملين في المؤسسات الاستشفائية دون رعاية، ودوامة نقص الأطباء وانعدام المختصين منهم، قلة المخابر، وعدم دقة التشخيص، وضعف التحاليل، وعدم نجاح العمليات، وعدم توفر الدواء ونوعيته كلها تسرع من عملية إحباط المرضى وأسرهم وتسرب الشك إلى النفوس في شفاء سريع، يدفع المرضى وأهاليهم للتفكير في القتل الرحيم.²

ويثور التساؤل كذلك حول الإجهاض ومدى اعتباره انتهاكا للحق في الحياة، إذ يعتبر الإجهاض من المواضيع الأكثر جدلا خاصة بين تجاذبات حق الجنين في الحياة وحق المرأة في التصرف في جسدها وحق الدولة في حماية المصلحة الديمغرافية للبلد، لذا لم تتناوله الصكوك الدولية بصريح العبارة سواء بالمنع أو الإجازة، ما عدا إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان اللذان يحميان حق الجنين في الحياة، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيمنع تنفيذ عقوبة الإعدام على

¹ - عدنان عبد العزيز مهدي، "حق الحياة وضماناته دراسة بين الشريعة والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 12، جامعة تكريت، 2011، ص 90.

² - محمد جديدي، "الموت الرحيم أو التنازل عن الحق في الحياة"، مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ماي 2017، ص 10. أنظر

المرأة الحامل إلا بعد أن تضع مولودها وفي ذلك حماية ضمنية لحق الجنين في الحياة.

والواقع أن آثار العولمة التي زعزعت القيم الدينية والأخلاقية في أغلب المجتمعات، تعمل على تحويل الإجهاض من جريمة تطال حق الجنين في الحياة وحماية النسل في المجتمع إلى حق للمرأة في التصرف في جسدها، حيث تعمل المنظمات غير الحكومية الغربية على تصوير تجريم الإجهاض كتقويض لحقوق النساء في الصحة والحياة تحديداً أو التصرف في حقهن في السيادة على أجسادهن فدعوات "تحرير المرأة" ترى أن إجبار النساء على إتمام حملهن والوضع يمثل كارثة على مستقبلهن وأجسادهن، وعليه فتيسير سبل الإجهاض ليصبح واجبا على الدولة بحجة حماية حق المرأة في الاختيار من جهة والحد من النمو السكاني كأنجع وسيلة للتنمية والقضاء على الفقر من جهة أخرى.

ومن أخطر تجليات العولمة على الحق في الحياة، الانتهاك الممنهج لمجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصلة بالحق في الحياة، فبعد استقصاء آثار العولمة على الحق في الغذاء والحق في العمل، والحق في الصحة والحق في التنمية والحق في السكن اللائق، تبين أن مقتضيات العولمة أرسدت لمعطيات تتنافى ولا تضمن هذه الحقوق خاصة وأن الإحصائيات تشير إلى هلاك الكثيرين خاصة في دول العالم من المجاعة وسوء التغذية، وانعدام الرعاية الصحية أو رداءتها، والفقر المدقع، الذي ينتهك حق الإنسان في الحياة الكريمة.

أضف إلى ذلك التطور العلمي المصاحب للعولمة والذي أدى إلى زيادة الجريمة المنظمة التي تفتك بالإنسان، وانتشار التنظيمات الإجرامية وعصابات الاتجار بالمخدرات والأشخاص، فضلا على أن صناعة السلاح شهدت سباقا رهيبا نحو التسليح أضعف اقتصاديات الدول لفائدة الشركات المتعددة الجنسيات، التي اخترعت أفتك أنواع السلاح التي تهدد الحق في الحياة، كما أن العولمة تميزت بتصاعد الحروب التي تشن لدوافع إنسانية والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من

البشر وخاصة المدنيين من النساء والأطفال إضافة إلى الحصار الاقتصادي الذي يعتبر حربا اقتصادية راحت ضحيتها الآلاف من البشر.¹ والواقع أن العوثة قد أدت إلى انتشار العنف ضد الأفراد إذ لم تعد الدولة المصدر الرئيسي للعنف ضد الأفراد، وما يواجهه العالم اليوم هو "دمقرطة العنف" فبينما كانت الدولة سابقا تحتكر القدرات اللازمة والشرعية لاستخدام القوة ضد الأفراد أصبحت التهديدات بالعنف والمساس بحق الحياة في إطار "دمقرطة العنف" تأتي من الجهات الفاعلة الغير دولاتية، وهذا التحول في الصلاحيات من الدولة إلى الجهات الفاعلة الأخرى، كان سببا في تفاقم ظاهرة العنف التي تهدد الحق في الحياة خاصة في ظل انسحاب الدولة وعدم التزامها بحماية الحق في الحياة.

المطلب الثاني: أثر العوثة على الحق في التنقل

يعتبر الحق في التنقل من أهم الحقوق والحريات الأساسية، فطبيعة الإنسان التنقل، ولا يمكن تصور الإنسان مزروعا في مكان لا يبارحه، وقد أبرزت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق وعملت على تكريسها، فالمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أسست لهذا الحق، ليتم التفصيل فيه المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تناولته المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 22 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية.² ولا بد إلى الإشارة إلى أن الحق في حرية التنقل يرتبط بعدد من الموضوعات المهمة من قبيل الجنسية ومركز الأجانب وعديمي الجنسية

¹ - عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 256 - 257.

² - خالد بن سليمان العيد، حق الإنسان في حرية التنقل، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرو ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، 2008، ص 126 وما يليها. محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص 202.

واللاجئين والمهاجرين وهي موضوعات استفحلت في ظل العولمة التي تلقي بظلالها على حرية التنقل والقيود التي تفرض عليها، فالعولمة التي تنادي بإلغاء الحدود والحركة الحرة للأموال والأفراد والبضائع ورؤوس الأموال، أثرت بشكل متناقض على الحق في حرية التنقل للأفراد مقارنة بانتقال رؤوس الأموال والبضائع.¹

فحرية التنقل نسبية مرتبطة بوجود الدول وتكريس حدودها وازدياد الشعوب، وكثره وتطور وسائل النقل، حيث أصبحت حرية التنقل خاضعة للأنظمة والقوانين الخاصة لكل دولة والتي تنظمها وفقا لما تراه ملائما لمصلحتها القومية، وبالشكل الذي لا يتعارض مع سيادتها الوطنية، فحرية التنقل تضيق وتتسع تبعا لاعتبارات سياسية واقتصادية وأمنية، إذ تتشدد الدول الغنية في السماح لرعايا دول متخلفة وفقير من الدخول إلى أراضيها، بينما تتساهل مع رعايا دول صناعية قوية.²

وفي ظل التوجه العالمي نحو العولمة الاقتصادية وتحرير قيود التجارة التي تقضي بفتح الحدود وتقييد القيود على السلع وحركة رؤوس الأموال تصاعدت ظاهرة الهجرة والتي تتمثل في الانتقال من مكان إلى مكان آخر بحثا عن واقع أفضل للهروب من وضع سيء، وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن عدد المهاجرين في العالم وصل إلى حدود 200 مليون شخص، ولكن بقدر ما يساهم المهاجرون في بناء المجتمعات المستضيفة بقدر ما يمثل ذلك خسارة لموارد بشرية للدول المهاجر منها، كما أن الهجرة يمكن أن تتسبب في خلق توترات اقتصادية وسياسية واجتماعية في الدول المستضيفة.³

¹ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 222.

² - عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011، ص 398.

³ - "الهجرة في زمن العولمة: ظاهرة عالمية بحاجة إلى حلول دولية مشتركة"، أنظر الموقع:

وتتأثر الهجرة الدولية في إطار العولمة بسياسات الدول الأكثر قوة، إذ يشهد التاريخ على هجرات قسرية ساهمت فيها الدول الكبرى، لعل أهمها هجرة الفلسطينيين بعد أن طردتهم وشردهم الصهاينة من ديارهم منذ 1948، كما تعتبر هجرة العراقيين الداخلية والخارجية بسبب الاحتلال الأمريكي للعراق وحالة عدم الاستقرار الأمني التي يعيشها البلد في السنوات التي تلت هذا الاحتلال، حيث بلغ عدد المهاجرين والمهجرين بحسب إحصائيات منظمة الهجرة الدولية لعام 2006 أكثر من سبعة ملايين نسمة، ولا شك أن العامل الرئيسي المشترك في دوافع الهجرة هو المستوى الاقتصادي المتدني والفقير المطلق، بالإضافة إلى الخوف من القتل والإبادة خاصة في ظل تنامي التوترات العرقية والطائفية في عصر العولمة.¹

والتأمل لقوانين الهجرة الحديثة بدول الشمال يجدها قائمة بدرجة أولى على التصييق الصارم في مجال الهجرة القانونية وذلك باشتراط الحصول على تأشيرة للدخول ثم الحصول على ترخيص بالإقامة والعمل وفق شروط معينة، تلك الشروط التعجيزية المقترنة بسوء الأوضاع في البلدان المهاجر منها، أدت إلى استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر طرق وأساليب جديدة كان من أبرزها ما شهدها العالم من مشاهد غرق مؤثره فيما بات يعرف برحلات قوارب الموت، فضلا أن بعض الدول الصناعية ترسي لأحكام تمييزية لممارسة الحق في التنقل عبر ما يسمى (بالهجرة المنتقاة) التي تسمح للمهاجرين ذوي المهارات والخبرة والمؤهلات فقط بالعبور إلى أراضيها.²

¹ - عبد اللطيف شهاب، "ظاهرة الهجرة الدولية، دراسة تحليلية لحركة الهجرة الإفريقية إلى دول الاتحاد الأوروبي"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، العدد 16، 2008، ص 10.

² - واثق عبد الكريم حمد، "موقف الاتحاد الأوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 20 / 02، 2017، ص 390.

فحق الإنسان "بمغادرته أي بلاد، ومن بينها بلاده" يتم استحضاره بصفة انتقائية في إطار العولمة، حيث تم التمسك بشدة بهذا الحق بشدة في مواجهة الاتحاد السوفيتي الذي رفض السماح لليهود بالمغادرة إلى فلسطين المحتلة، لكن نفس الحق تم تجاهله، حتى بعد صدور قرار الجمعية العامة 194، الذي يؤكد حق الفلسطينيين بالعودة إلى منازلهم، أو تلقي تعويضات في حالة عدم اختيارهم العودة، فأولئك الذين كانوا يحضون الطغاة السوفيات على التقيد بالمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتهيل كبير، كانوا هم معارضيه الأساسيين عندما تعلق الأمر بالفلسطينيين.¹

كما ساهمت العولمة في تضاعف أعداد اللاجئين نظرا لانتشار بؤر التوتر والآثار البيئية والاقتصادية والسياسية الضارة التي أدت إلى تضخم أعداد اللاجئين، مما أدى إلى تزايد قلق البلدان المانحة للجوء على استقرارها السياسي والاقتصادي، وقد لجأت الحكومات إلى إغلاق الحدود ودفع اللاجئين للعودة إلى مناطق الخطر أو حتى الموت نتيجة لقلق تلك الحكومات على الأمن الوطني وسلامة السكان المحليين ومن الأمثلة المروعة لذلك قيام غينيا بإغلاق حدودها سنة 1999 أمام لاجئي سيراليون، والذي كانوا بأعداد كثيرة أغلبها من فئة الأطفال والنساء والذين تعرضوا لبتير أطرافهم من جانب القوات المتمردة.²

والواقع أن الحق في اللجوء الوثيق الصلة بالحق في الانتقال خضع لتحولات عميقة في إطار العولمة بعدما تعرضت معايير وأحكامه للتسييس مما أرسى الانتقائية حرمت ضحايا القمع والإرهاب من اللجوء وفقا لرغبات وأجندات سياسية وشمول مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بحق اللجوء، ومنها بشكل خاص موضوعات اللجوء الإنساني، وهو أمر يجب الوقوف عنده وتحديد

¹ - نعوم شومسكي، الدول المارقة استخدام القوة في الشؤون العالمية، ترجمة اسامة اسبر، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004، ص 294.

² - سنان طالب عبد الشهيد، "حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 02، العدد 13، 2009، ص 305.

أساليبه لضمان تطبيق القواعد القانونية الخاصة باللجوء بعيدا عن الأمور الانتقائية والرغبات السياسية.¹

ومن تداعيات ذلك ظهور جيوش من اللاجئين والمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين كنتيجة للعلاقات الاجتماعية المتحركة، ولطبيعة العلاقات الدولية المبنية على اللامساواة والتوترات، برزت حالات انعدام الجنسية على الصعيدين الجماعي والفردي، فعلى الرغم من أن الحق في الجنسية مكرس بترسامة من النصوص الدولية إلا أن حالات انعدام الجنسية في تزايد مستمر نظرا لرفض الكثير من الدول منح الجنسية للأفراد، لكي تجردهم من باقي الحقوق بدعوى عدم تمتعهم بالجنسية، والتي تدخل في صميم الأعمال السيادية للدولة. فالدول الغربية لا تمنح جنسيتها إلا للأدمغة والكفاءات من أجل الاستفادة من خبراتهم بينما تضع شروط تعجيزية لغير هؤلاء من أجل إتاحة الفرصة للتخلص منهم لاحقا.

المطلب الثالث: عولة الحق في حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسيا، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو آخر، فمساحة الحرية في اعتناق الآراء مساحة بكر وتعتبر من مطلقات شخصية الإنسان دون تكون محل تدخل من جانب السلطات والأفراد وبدون حرية الرأي لن يكون هناك إنسان سياسي أو اجتماعي، فحرية الرأي تبني الذات الإنسانية المتميزة، وترتبط حرية الرأي ارتباطا وثيقا بحرية التعبير، باعتبارهما وجهين لعملة واحدة، يتطلبان حرية البحث والاستقصاء عن المعلومات وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة ممكنة.²

¹ - علي حميد العبيدي، "مفهوم فكره اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني"، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد 3، العدد 8 - 9، 2010، ص 196.

² - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص ص 202 - 203.

وفي السنوات الأخيرة توجه الاهتمام الرئيسي فيما يتعلق بإعمال الحق في حرية الرأي والتعبير إلى تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية والاتصال وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال عن طريق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، لا سيما الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، من أجل تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول من أجل تكريس الحق في حرية الرأي والتعبير عنه عبر مختلف وسائل الإعلام.¹

وقد تبنت الأمم المتحدة باكوره أعمالها الخاصة بالحق في حرية الرأي والتعبير، بقرار الجمعية العامة رقم 59 الصادر سنة 1946 الذي أكد أن حرية تداول المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان وفي عام 1947، أصدرت الجمعية العامة قرارها (110-د 10) الذي يدين الدعاية التي تستهدف السلم وخرقه، وأكدت ثانية بنفس العام بالقرار (127-د 20) بضرورة مكافحة الأبناء الزائفة الهادفة لإساءة العلاقات الدولية، بطرحه على الحق في حرية الرأي والتعبير بمنطوق المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ليتم التأكيد مرة ثانية على هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 بموجب المادة 19 منه، ولا يكاد يخلو نص من النصوص الدولية العالمية والإقليمية من النص على هذا الحق نظرا لأهميته.²

وأهم ضمانات يجب أن يتمتع بها الشخص وهو يمارس حقه في التعبير عن آرائه ومعتقداته وتضكيه هي أن لا يكون هناك قيود تمنعه من ممارسة هذا الحق، لذلك لا بد من وجود حماية تشريعية يستند لها كما لا بد أن لا يتعرض أي إنسان لتهديد ووعيد بغض النظر عن طبيعة ذلك التهديد جراء ممارسته

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 60.

² - رشيد حسين الشمري، "التشريعات القانونية وحرية التعبير: مقارنة قانونية"، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العدد 28، 2015، ص 82.

لحقه في التعبير عن رأيه، وهذا ما يتطلب ممارسة هذا الحق في جو ديمقراطي بعيد كل البعد عن الدولة البوليسية التي تتعقب الناس وتوقع العقاب بهم لمجرد تعبيرهم عن آرائهم بطريقة تخالف توجهاتها، حتى وأن كانت تملك تشريعات وطنية تنص على حرية الرأي والتعبير.¹

والواقع ان مصطلح حرية الرأي والتعبير يشير إلى العديد من المفاهيم كحرية الصحافة، حرية الإعلام، حرية الاجتماع والتجمع، حرية الاتصالات، حرية الفكر والدين، التدفق الحر للمعلومات، حرية التعليم، ويتميز الحق في حرية الرأي والتعبير بتعدد وسائطه إذ لا يكاد يترك مجالاً إلا وضمه إليه حيث جاء في منطوق المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "بأي وسيلة أخرى"، وانطلاقاً من هذه الرؤية الشمولية لوسائل الحق في حرية الرأي والتعبير في عالم متطور تكنولوجيا أصبح الكل يعيش على مرأى ومسمع من بعضهم البعض اكتسى الحق في التعبير والرأي بعداً معولماً.²

والواقع أن سنوات الثمانينات قد عرفت اتجاهها عولماً واضحاً مس الكثير من القطاعات، كالصحافة المكتوبة، وبرامج التلفزيون وبنوك المعلومات، دون نسيان المعلوماتية والبرمجيات الحاسوبية التي أخذت بعداً آخر مع ظهور الإنترنت، ولا تمس هذه العولمة وسائل الإعلام بالمعنى الدقيق والحصري فقط، بل أنها أدخلت تغييرات على بعض المجموعات الصحفية والتلفزيونية والمعلوماتية، كما وجدت العولمة في بعض المعلنين والمسوقين حليفاً استراتيجياً، خاصة وأن هؤلاء على استعداد لتفضيل الوسائل الإعلامية ذات الأبعاد العالمية،

¹ - سعد علي البشير، "حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات"، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العدد 8، 2010، ص 93.

² - بصائر علي البياتي، "انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الإلكتروني"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 17، العدد 02، 2015، ص 37.

وذلك لاستغلالها للقيام بحملاتهم الإعلانية والاشهارية لخدمة مصالح اقتصادية بحتة لا علاقة لها بالحق في حرية الرأي والتعبير.¹

فالتدفق الحر للمعلومات كان ولا يزال العمود الأساسي لاقتصاد السوق الأمريكية وسيطره الشركات المتعددة الجنسيات خاصة وأن هذا التدفق "الحر" للمعلومات، ينتقل عبر شركات متعددة للجنسية، على النطاق العالمي، ويقوم المتحكمون في هذه الشركات بتشكيل الرسائل و"فبركة" المعلومات وانتقاء المعرفة التي يجب أن تصل إلى الجماهير، ويتولى مديرو أجهزة الإعلام في أمريكا وضع أسس عملية تداول "المعلومات والأفكار" ويشرفون على معالجتها وتنقيحها واحكام السيطرة عليها.²

فالانضجار المذهل لما أصبح أن يعرف (بثوره الأنفوميديا) على المستوى العالمي، من تقدم مذهب في إنتاج وإعادة إنتاج وتطوير الكثير من تقنيات وأساليب ووسائل الإعلام والمعلومات والاتصال والتواصل، من حواسيب وبرمجيات وأنظمة رقمية وفضائيات، الأمر الذي أسهم بشكل غير مسبوق في تسريع وتجديد طرائق الانتاج وتداول المعارف والمعلومات والأخبار والمشاهد، بل الأفكار والقيم وأنماط العيش ونماذج السلوك والرؤى والمشاعر والتصورات، ولذا فإن من يتحكم في شروط التعامل مع هذه الثورة، سوف يكون مؤهلاً أكثر للقيادة في ظل العولمة.³

وفي هذا السياق ربما تسهم التجليات الإعلامية للعولمة التي تعيد صياغة الحق في حرية الرأي والتعبير لتفجير قضايا الأقليات وتذكية الخلافات

¹ - الصادق رابح، "وسائل الاعلام والعولمة"، مؤلف جماعي: العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1، 2003، ص 138.

² - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 51.

³ - مصطفى محسن، "أطروحة نهاية التربية" في الخطاب العولمي الجديد: عناصر وملاحظات نقدية للتفكير والتساؤل"، مؤلف جماعي: العولمة والنظام الدولي الجديد، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 156.

الاجتماعية والسياسية وتضخيم النزعات الطائفية في مختلف الدول من خلال شبكات الأقمار الصناعية والإنترنت، فالحق في حرية التعبير والرأي المعولم يرتبط ارتباطا وثيقا بإحياء نزعات التطرف والعنف والانتماءات الدولية بما يهدد تفكك الدول القوية داخليا، خاصة في الدول التي تعاني أزمة تكامل قومي.¹

وعليه فالحق في حرية الرأي والتعبير تم عولته لخدمة مصالح ورؤى إستراتيجية، لذا يتم إعماله بصفة انتقائية تخضع لازدواجية المعايير فعلى سبيل المثال يدافع الكثيرون عن رسوم الكرتون الدانماركية أو رسوم شارلي أيبندو الفرنسية التي تصور نبي الإسلام بطريقة مثيرة للسخرية، باعتبار أنه يندرج في إطار حرية التعبير، بينما لا تستطيع قيم حرية التعبير ذاتها أن تحمي من يسخر في رسم كارتوني من شخصية اليهودي؟ لماذا لا يعتبر أول تحريضا على الكراهية الدينية والعنصرية الاسلاموفوبية؟ بينما يعتبر الثاني تطرفا ومعاداة للسامية.²

وفي إطار تلك الازدواجية برزت منظمات قوية لا هم لها سوى محاربة كل صوت يتفوه بما لا ترغبه أو تريده تلك المنظمات، وهي في أغلبها يهودية، ومن أشهر تلك المنظمات منظمة مكافحة التشهير، إذ أنها متخصصة في الدفاع عن الرؤى التي تتبناها إسرائيل، ولهم في ذلك برامج وآليات محددة لإسكات الخصوم وكل ذلك باسم حرية الرأي والتعبير، والتي هي في الحقيقة حرية لا تتاح إلا لهم حصرا، ومن يتجرأ على التشكيك في الهولوكوست، توضع له القوانين اللازمة للزج به في السجن، حتى ولو كان هدفها علميا وأكاديميا أو فنيا ومن أمثلة من

¹ - حمدي عبد الرحمن حسن، مرجع سابق، ص 89.

² - بهي الدين حسن، "التوتر بين المسلمين والغرب فشل متبادل بين الجانبين"، مؤلف جماعي، الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، مركز القاهرة للدراسات

حقوق الإنسان، د ط، القاهرة، ط س ن، ص 24.

تعرضوا لتلك المصاهة المفكر الألماني روجيه جارودي والممثل والمخرج الأمريكي مال غيبسون.¹

خاتمة:

مما سبق يظهر أن آثار العولمة على حقوق الإنسان تميزت بالاختلاف والتشظي والتناقض، مما جعل تداعياتها تختلف من دولة إلى أخرى، كما تختلف من حق إلى آخر، حيث اعتمدت العولمة على مجموعة من الآليات ساهمت في توزيع الأدوار على الساحة الدولية لتتماشى مع مقتضيات عالم معولم. حيث تأثرت الحقوق المدنية والسياسية بمقتضيات العولمة على نحو مغاير مقارنة بحقوق الجيل الثاني، كونها تتشارك مع العولمة في سعيها لتكريس انسحاب الدولة وتقليص دورها واستعملت العولمة عدة آليات للتأثير على هذه الفئة من الحقوق تجلت في مصادرة سيادة الدولة والدمقرطة الغربية للعالم، وإعادة صياغة أدوار المنظمات غير الحكومية.

ويعد الحد من فاعلية الدولة وتحديد أدوارها ذو أثر بالغ على مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، ذلك لأن هذه الأخيرة تعد في غالبها حقوق سلبية، لا تتطلب سوى انسحاب الدولة وترك المواطنين للتمتع بها، هذه الحقوق وإن كانت تتطلب موقفا سلبيا من الدولة فهي لا يعني أنها تستغني عن دور الدولة فأغلبها يحتاج للدولة بوصفها صاحب الالتزام الأساسي لإعمال هذه الفئة من الحقوق فالحق في الانتخاب مثلا أو الحق في الحياة تتطلب دورا إيجابيا من الدولة من أجل إعماله، فالسلبية التي تطالب بها العولمة تختلف عن السلبية اللازمة لإعمال الحقوق المدنية والسياسية خاصة وأن تقليص فاعلية الدولة في إطار العولمة هدفها خدمة مصالح فاعلين دوليين لتحقيق مصالح إستراتيجية تكون

¹ - عبد اللطيف بن محمد الغامدي، المركزية الغربية وتناقضاتها مع حقوق الانسان، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009، ص

الدولة عائقا أمامها. ويمكن القول أن "التدعم النسبي" للحقوق المدنية والسياسية في العولمة كان مرده أن هذه الفئة "مجانية الطابع" لا تتعارض مع مصالح الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية.

أما "دمقرطة العالم" في إطار عولمة السياسة ظاهرة متعددة التجليات والأبعاد يختلف وجهها البراق الواعد بوضع إطار تحترم فيه حقوق الإنسان، عن واقعها الفعلي الذي يحاول بالأساس خلق بيئة أكثر ملائمة لعمليات العولمة الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق الربح والمنافع البراغماتية للمعولمين، فنشر الديمقراطية حق أريد به باطل، خاصة في ظل احتكار الديمقراطية بالمفهوم الغربي المقيس ومحاولة فرضها على جميع الخصوصيات، إن الديمقراطية ديمقراطيات وما يصلح لاجتماع يمكن أن لا يصلح لاجتماع آخر، غير أن الهدف الأسمى من كل ديمقراطية هو لاحترام الفعلي والترقية الفعالة لجميع فئات الحقوق، فالديمقراطية ليست حكرا على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الانتخابية كما يروج لها الغرب.

وهو ما اثبتته دراسة بعض نماذج أثر العولمة على الحقوق المدنية والسياسية التي أكدت أنها لم تتدعم "كما كان متوقعا" باعتبار أن دول التمركز الغربي كان هدفها الأساسي تقزيم دور الدولة وليس تقوية هذه الحقوق، إلا أن هذه الفئة تدعمت نسبيا لطبيعتها "السلبية" و"غير مكلفة" أي أنها مجانية الطابع لا تطلب من الدولة سوى الانسحاب أو سن تشريع يكرس النظرة الغربية لهذه الحقوق التي لا تصلح بالضرورة في مجتمعات أخرى.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع العربية:

- 01- امحمد برفوق، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديد، مطبوعة مادو النظم السياسية، جامعة الجزائر، 2008 / 2009.
- 02- عبد القادر الشاوي، "ظاهرة العولمة وانعكاساتها على الوطن العربي"، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد 03، 2005.

- 03- عبد الجليل كاظم الوالي، "جدلية العولمة بين الاختيار والرفض"، مؤلف جماعي بعنوان: العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1، 2003.
- 04- سعيد صديقي، "هل تستطيع الدولة الوطنية أن تقاوم تحديات العولمة؟"، مؤلف جماعي: العولمة والنظام الدولي الجديد، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- 05- محمد بوبوش، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، مؤلف جماعي: العولمة والنظام الدولي الجديد، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- 06- حيدر عبد الأمير رزوق، "الدولة ومتغيرات البنية الدولية (تجليات العولمة)"، مجلة الباحث، جامعة كربلاء، المجلد 14، العدد 7، 2015.
- 07- كنيثشي أوهامي، نهاية الدولة القومية، مؤلف جماعي: العولمة الطوفان أم الإنقاذ، الجوانب الثقافية والسياسية والاقتصادية، ترجمة فاضل جتكر، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- 08- حمدي عبد الرحمن حسن، "العولمة وأثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي: رؤية عربية"، مؤلف جماعي: العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1، 2003.
- 09- جلال أمين، "العولمة والدولة"، مؤلف جماعي: العرب والعولمة، ط 4، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- 10- ثامر كامل الخزرجي وياسر علي المشهداني، العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2004.
- 11- فيك جورج وبول ويلدينج، العولمة والرعاية الإنسانية، ترجمة طلعت السروجي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005.
- 12- عبد الخالق عبد الله، "عولمة السياسة والعولمة السياسية"، منشور في مؤلف جماعي: العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1، 2003.
- 13- مصطفى الفيلاي "عولمة السياسة والعولمة السياسية"، منشور في مؤلف جماعي: العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1، 2003.
- 14- روبرت جاكسون، ميثاق العولمة، سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، ترجمة فاضل جتكر، ط 1، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2003.
- 15- إيريك هوبزباوم، العولمة والديمقراطية والإرهاب، ترجمة أكرم حمدان ونزهت طيب، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2009.

- أ.د فريد علواش/ د. محمد جغام – جامعة بسكرة (الجزائر)
- 16- وجدان كاظم عبد الحميد، "العولمة وطبيعة المسألة الديمقراطية، الإشكالية النظرية"، مجلة الغري للعلم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 02، العدد 14، 2009.
- 17- ابتهاج رضا داود وعباس علي سميران، "العولمة والمؤسسات المالية والتقنية الدولية"، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 12، 2009.
- 18- تيموتي ميتشل، الديمقراطية والدولة في العالم العربي، ترجمة بشير السباعي، ط 1، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2005.
- 19- وائل محمد إسماعيل، "الولايات المتحدة الأمريكية وموقفها من الديمقراطية في الوطن العربي"، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد 33، 2011.
- 20- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط 05، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015.
- 21- وجدان كاظم، عبد الحميد "العولمة وطبيعة المسألة الديمقراطية، الإشكالية النظرية"، مجلة الغري للعلم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 02، العدد 14، 2009.
- 22- وليم بلوم، الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيد في العالم، ترجمة كمال السيد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002.
- 23- غانم النجار، الغرب وحقوق الإنسان، إشكالية العلاقة والتحويلات الدولية"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد 29، العدد 4، 2001.
- 24- سعيد صديقي، "القوى السياسية غير الوطنية، قراءة في تأثير الفاعلين غير الحكوميين في السياسات العالمية"، مؤلف جماعي: السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 25- صباح نعاس شنافة، "المنظمات غير الحكومية العالمية وتأثيرها في تغيير معايير السياسة الدولية"، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهدين، العدد 43 - 44، 2016.
- 26- عادل حمزة عثمان، "الازدواجية الأمريكية في التعامل مع مفهوم الإرهاب وحقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، المجلد 4، العدد 01، 2015.
- 27- أنور محمد فرج، "المجتمع المدني العالمي بين الفاعلية والشرعية"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد 37، 2012.
- 28- سرمد زكي الجادر، "التوظيف الأمريكي لمنظمات المجتمع المدني"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية والإستراتيجية، جامعة بغداد، العدد 55، 2013.

- 29- ابراهيم التاوتي، المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان التحديات والمستقبل، مؤلف جماعي؛ الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، ج 02، ط 1 دار الأهالي، دمشق، 2000.
- 30- محمد السيد سعيد" مهام حركة حقوق الإنسان في ظل العولمة"، مؤلف جماعي؛ الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، ج 02، دار الأهالي، دمشق، 2000.
- 31- ل. دافيد براون وآخرون، "العولمة والمنظمات غير الحكومية وعلاقات القطاعات المتعددة"، مؤلف جماعي، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، ترجمة محمد شريف الطرح، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002.
- 32- محمد ثامر، "حق الإنسان في الحياة"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد 07، 2013.
- 33- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: "الحقوق المحمية"، ج 01، 02، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 34- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 1، جروس برس، لبنان، 1986.
- 35- أسامة شحادة، العولمة والحداثة تفاقم الانتحار، جريدة الغد الأردني، أنظر الرابط الإلكتروني: <http://alghad.com/articles/1482902>
- 36- عدنان عبد العزيز مهدي، "حق الحياة وضماناته دراسة بين الشريعة والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 12، جامعة تكريت، 2011.
- 37- محمد جديدي، "الموت الرحيم أو التنازل عن الحق في الحياة"، مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ماي 2017، ص 10، أنظر الرابط: <http://www.mominoun.com/articles>
- 38- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 39- خالد بن سليمان العيد، حق الإنسان في حرية التنقل؛ دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، 2008.
- 40- عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011 "الهجرة في زمن العولمة: ظاهرة عالمية بحاجة إلى حلول دولية مشتركة"، أنظر الموقع: <http://www.dw.com/ar>

- 41- عبد اللطيف شهاب، "ظاهرة الهجرة الدولية، دراسة تحليلية لحركة الهجرة الإفريقية إلى دول الاتحاد الأوروبي"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، العدد 16، 2008.
- 42- واثق عبد الكريم حمد، "موقف الاتحاد الأوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 20 / 02، 2017.
- 43- نعوم شومسكي، الدول المارقة استخدام القوة في الشؤون العالمية، ترجمة اسامة اسبر، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004.
- 44- سنان طالب عبد الشهيد، "حقوق وواجبات الدولة المضيضة للاجئ الإنساني"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 02، العدد 13، 2009.
- 45- علي حميد العبيدي، "مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني"، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد 3، العدد 8 - 9، 2010.
- 46- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- 47- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 48- رشيد حسين الشمري، "التشريعات القانونية وحرية التعبير: مقارنة قانونية"، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العدد 28، 2015.
- 49- سعد علي البشير، "حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات"، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العدد 8، 2010.
- 50- بصائر علي البياتي، "انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الإلكتروني"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 17، العدد 02، 2015.
- 51- الصادق رايح، "وسائل الاعلام والعملة"، مؤلف جماعي، العملة وتداعياتها على الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1، 2003.
- 52- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 53- مصطفى محسن، "أطروحة نهاية التربية" في الخطاب العولي الجديد: عناصر وملاحظات نقدية للتفكير والتساؤل"، مؤلف جماعي، العملة والنظام الدولي الجديد، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

54- بهي الدين حسن، "التوتر بين المسلمين والغرب فشل متبادل بين الجانبين"، مؤلف جماعي، الأديان وحرية التعبير "إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، د ط، القاهرة، ط س ن.

55- عبد اللطيف بن محمد الغامدي، المركزية الغربية وتناقضاتها مع حقوق الانسان، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009.

56- حميطوش يوسف، "العولمة وحقوق الإنسان"، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 16، 2011

ثانياً- المراجع الأجنبية:

57-Pierre De Senarclens, « La mondialisation et les droits de l'homme: Une perspective politique », in: Commerce mondial et protection des droits de l'homme, éditions Bruylant, Bruxelles, 2001